



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار - إيليزي -
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03-20

إشراف الأستاذ:

د. رشاشي نسيم

إعداد الطالبتين:

- بن عمور حياة.

- دهيمي مفيدة.

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. دبوز سعيد	أستاذ مساعد "ب"	المركز الجامعي - إيليزي -	رئيسا
د. رشاشي نسيم	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي - إيليزي -	مشرفا ومقررا
د. خروب رضا	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي - إيليزي -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/05/25

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

بداية الشكر لله عزوجل الذي أعاننا وشد عزمنا لإكمال هذا البحث

فنتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى:

أستاذنا الفاضل المشرف (الدكتور رشاشي نسيم) على مجهوداته القيمة ونصائحه السديدة

فكل الشكر والاحترام له

جميع أساتذتنا بالمركز الجامعي الذين نهلنا من علمهم واستفدنا من توجيهاتهم حتى وصلنا

إلى أعلى الدرجات

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة التي تفضلت لدراسة عملنا هذا

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

الاهداء

﴿وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى :

إلى منبع الحب والحياة إلى روحك الطيبة إلى معنى الرجولة الحقيقية إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة إلى من تربيته على يده أبي الحبيب "عبد الرحمان" رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة لن أنساك أبدا ما حييت، إلى من وضع الله تعالى الجنة تحت قدميه ووقرها في كتابه العزيز إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام إلى القلب الكبير النابض بالحب والحنان أُمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية وأطال في عمرها،

إلى رفيق روحي ونصبي الأجل في الدنيا الذي كان الأول دوما في مساندتي وأعاد إليّ ثقتي بالقدرة على التقدم طوال مشواري الدراسي ولا يزال زوجي الغالي "عبد الكريم"،

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري أولادي الغاليين الأحباء والأعزاء على قلبي التوأمتين إيناس وإيمان و البرعم عبد الرؤوف حفظهم الله تعالى إن شاء الله،

إلى من بهما يشد ساعدي وتعلّى هامتي هما سندي وركائز نجاحي إخوتي: "محمد و زكرياء" حفظهم الله بحفظه،

إلى أختي العزيزة الغالية "عائشة" وأولادها الغاليين: "عبد المالك، وسام، بشرى وآدم" حفظهم الله تعالى،

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا إلى جميع أفراد عائلتي،

إلى زميلتي التي رافقتني مفيدة

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد طيلة فترة إنجاز المذكرة ولو بكلمة طيبة

نسأل المولى عز وجل أن يجزي الجميع الخير في الدنيا والآخرة

بن عمور حياة



الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
لمن كان سببا في وجودي أُمي وأبي حفظهما الله
وإلى روح من كان سنداً لي وشجعني على إكمال دراستي أخي عيسى رحمه الله
إلى زوجي العزيز
وإلى قرة عيني إخوتي وأخواتي كل باسمه
وإلى زهراتي: ماري، آلاء، تسنيم وساجدة حفظهم الله عز وجل
كما لا أنسى أختي وزميلتي حياة
وإلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني في إنجاز هذه
المذكرة وأخص بالذكر أستاذنا المشرف: رشاشي نسيم
الحمد لله رب العالمين

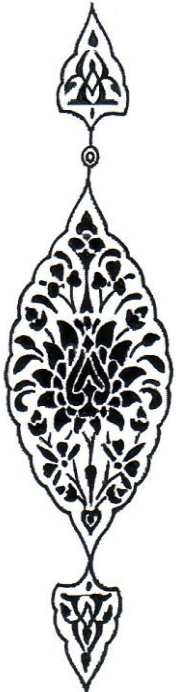
دهيمي مفيدة



قائمة المختصرات

ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ج	دينار جزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ب م ن	بدون مكان نشر
ب ت ن	بدون تاريخ نشر
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة



مقدمة:

تعتبر الجريمة من أقدم وأخطر الظواهر الاجتماعية التي تؤرق المجتمع، فهي ظاهرة قديمة قامت بظهور الإنسان الذي يعد العنصر الرئيسي في قيام الجريمة، حيث ارتكبت أول جريمة على وجه الأرض من طرف أبناء سيدنا آدم عليه السلام، فقتل قابيل أخاه هابيل ومنذ ذلك الوقت أخذت الجريمة منحني تصاعديا إلى غاية يومنا هذا، وهذا راجع لتزايد الكثافة السكانية ونقص في توفر جميع متطلبات الحياة.

فالجريمة أو الإجرام بصفة عامة هو عبارة عن السلوكات المنحرفة المخالفة للمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، حيث يعد من الآفات المخربة له فيذهب ضحيته العديد من الأبرياء فضلا عما يحدثه من رعب وهلع بين أبناء المجتمع. وأما عن المجتمع الجزائري فقد استفحلت فيه الجريمة خاصة في السنوات الأخيرة وتزايدت إحصائياتها وهذا راجع لعدة عوامل اقتصادية، اجتماعية، نفسية، كالبطالة والأمراض والفقر، وضعف القدرة الشرائية الخ، بالإضافة إلى عامل ضعف الوازع الديني الذي يساعد على تنامي هذه الظاهرة، وهذا ما زاد من خطورة هذه الظاهرة ونتج عنها تكتل مجموعة من الأشخاص لفرض سيطرتهم على الأحياء والتجمعات السكنية من خلال زعزعة أمن واستقرار قاطني هاته الأحياء، وبث الرعب والخوف في نفسيهم وتعريض حياتهم وممتلكاتهم وحريتهم للخطر، سواء كانت اعتداءات جسدية تستخدم فيها كل أنواع الأسلحة البيضاء ظاهرة أو مخبأة كالخناجر والعصي والسيوف وجميع الأدوات القاطعة والراضة التي من شأنها أن تسبب أضرارا وجروحا للغير، أو اعتداءات معنوية كالتهديد والقذف والترهيب، الشتم الخ والتي تؤثر سلبا على نفسية السكان، حتى أصبحت هذه المعضلة تؤرق المواطنين والسلطات العمومية المسؤولة عن ضمان الأمن والسكينة في المجتمع.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام على الأمن والنظام العموميين ووجود فراغ قانوني في النصوص التشريعية الجزائرية لردع ومكافحة هذا النوع من الإجرام، فقد استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة تمكنه الحد من هذه الجريمة وذلك بإصدار الأمر رقم 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فيعد هذا الأمر إضافة نوعية للمنظومة القانونية المعتمدة حيث تناول من خلاله مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية تبرز تعريف لمصطلحات هذه الجريمة واتخاذ تدابير لمواجهةها المتمثلة في إستراتيجية وطنية للوقاية يتم إتباعها قبل وقوع الجريمة وتدابير ردعية تتخذ بعد وقوعها.

أهمية الدراسة:

وتكمن الأهمية البالغة في دراسة موضوع جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03-20 في دراسة وتحليل الأمر 03-20 نظرا لجديته أولا، ولتغيير فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة الإجرام ثانيا، ونظرا لما تشكله من



خطورة على الأمن والنظام العموميين وزعزعة طمأنينة السكينة العامة واستفحالها وسط الأحياء السكنية بشكل رهيب ثالثا.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا لموضوع جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها يتجلى فيما يلي:

- 1- التعرف عن جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 وتمييزها عما يشابهها من جرائم.
- 2- التطرق للظروف والأسباب المؤدية لتنامي ظاهرة إجرام عصابات الأحياء.
- 3- إبراز الإستراتيجية الوطنية والآليات الوقائية والردعية التي تم استحداثها بموجب الأمر 03-20.
- 4- تبيان الجزاءات المقررة لمجرمي عصابات الأحياء السكنية.

دوافع اختيار الموضوع:

ولعل الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعه إلى:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة هذا النوع من البحوث نظرا لارتباطه بمجال تخصصنا.
- الاهتمام الشخصي لدراسة جرائم عصابات الأحياء.
- الوقوف على توضيح دوافع وأسباب انتشار هذه الجريمة في وسط الأحياء السكنية نظرا لخطورتها واستهدافها أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم.
- الرغبة في البحث والتعمق أكثر في هذا الموضوع من أجل إبراز النقائص والثغرات في حال وجودها واقتراح بعض التوصيات.

2- الأسباب الموضوعية:

- الأهمية والقيمة العلمية البالغة من الناحية القانونية لموضوع جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري.
 - نظرا لحدثة هذا الموضوع وإبلاء المشرع الجزائري عناية خاصة بهذا الموضوع واستحداثه لنظام قانوني خاص يوطر وينظم القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء وكيفية الوقاية منها.
 - رفع اللبس والغموض عن هذا الموضوع و تدعيما لما تناولته الأبحاث والدراسات السابقة.
- إشكالية البحث: من خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 في وضع القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة لمواجهة جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها؟



وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل الإستراتيجية الوطنية التي اتبعها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم عصابات الأحياء؟
- ما هي أهم إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم عصابات الأحياء؟
- ما هي الأحكام الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم عصابات الأحياء؟
- هل تعد الآليات القانونية والمؤسسية التي وضعها المشرع كفيلة للتصدي لجرائم عصابات الأحياء والحد من انتشارها؟
- ما هي التدابير التي أقرها المشرع الجزائري لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المناهج التالية:

- 1- المنهج التحليلي:** وهذا من خلال تحليل نصوص الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وتحليل نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء وكيفية سيرهما من خلال تبيان الإستراتيجية الوطنية للوقاية منها وآليات مكافحتها.
- 2- المنهج الوصفي:** وهذا من خلال وصف جريمة عصابات الأحياء وتبيان الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة وكافة المعلومات المتصلة بموضوع الدراسة من أجل وضعها في قالب منظم ومحكم.

الدراسات السابقة:

- يعد موضوع جرائم عصابات الأحياء من بين المواضيع حديثة الدراسة نظرا لحدثة صدور الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، لكن تم التطرق إلى عدة دراسات وأبحاث في هذا الموضوع، تبرز في عدة مذكرات تخرج ومقالات بالإضافة إلى عدة ملتقيات وطنية، فمن بين هذه الدراسات نذكر مايلي:
- 1- ملتقى وطني حول "الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03" تم تنظيمه من طرف كلية الحقوق بجامعة بجاية وذلك يوم الثامن من شهر ديسمبر 2021.

- 2- مقال للدكتورة "فوزية هامل" من جامعة ملين دباغين سطيف 02، تحت عنوان: "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03" تم نشره في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول لسنة 2022، بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي 2022، حيث تطرقت الدكتورة الباحث إلى الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري للوقاية والجزاءات المقررة لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء السكنية.

- 3- مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق للسنة الجامعية 2022-2023 بجامعة قالمة، حيث تم إعدادها من طرف الطالبين: "وليد طواهرية" و"سامي شنيشن" تحت عنوان: التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03.



خطة البحث

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث نتناول في الفصل الأول ماهية جرائم عصابات الأحياء وجاء هذا الفصل في مبحثين، أما الفصل الثاني فنتناول التدابير المنتهجة لمواجهة ظاهرة جرائم عصابات الأحياء وجاء هو كذلك في مبحثين.

وفي الأخير تم إنهاء الدراسة بخاتمة احتوت على إجابة عن الإشكالية وبعض النتائج وكذا إعطاء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية جرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

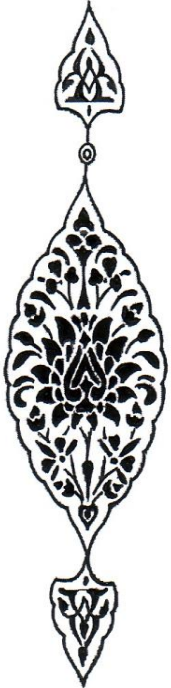
المطلب الأول: مفهوم جرائم عصابات الأحياء

المطلب الثاني: عوامل انتشار وتجرم جرائم عصابات الأحياء

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء

المطلب الأول: خصوصية جرائم عصابات الأحياء

المطلب الثاني: أركان جرائم عصابات الأحياء





الفصل الأول: ماهية جرائم عصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تغلغت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وكان لها صدا في بث الرعب، والخوف والمساس بالمصالح الأساسية للدولة، والمواطن على السواء من خلال العنف والاعتداءات التي يرتكبها أعضاء العصابات داخل الأحياء السكنية.

ولذا تصدى المشرع الجزائري لها من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،⁽¹⁾ حيث يتطلب لدراسة هذا الموضوع التطرق أولا إلى الجانب الموضوعي من خلال تحديد المفهوم، والإطار القانوني لها، وعلى هذا الأساس سيتم تناول في هذا الفصل الخاص بماهية هذه الجريمة إلى الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء (المبحث الأول)، والإطار القانوني لجرائم عصابات جرائم الأحياء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

لدراسة أي موضوع يقتضي الإحاطة بماهيته من أجل تحديد وبيان جوانبه، وتمييزه عن غيره، كما هو الأمر بالنسبة لجرائم عصابات الأحياء، وللإحاطة أكثر بماهيته لابد من التطرق إلى مفهومها، وتحديد عوامل انتشارها وتجريمها، وهذا ما سيتم تبينه في مايلي:

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

مفهوم عصابات الأحياء في هذا المطلب لا يتحدد إلا من خلال معرفة كيف قام علماء اللغة في تحديد تعريفها اللغوي، وعلماء الاجتماع والنفس في كيفية معرفتها اصطلاحا، وذلك من خلال تعريف عصابات الأحياء وأنواعها (الفرع الأول)، وتمييز جرائم عصابات الأحياء عن بعض الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء وأنواعها

لقد اختلفت معظم التعريفات الواردة في شأن جرائم عصابات الأحياء نظرا لتعدد أنواعها ولتوضيح أكثر سيتم التطرق إلى مختلف التعريفات الخاصة بعصابات الأحياء وأنواعها فيما يلي:

أولا: تعريف عصابات الأحياء

لقد تعددت التعريفات الخاصة بعصابات الأحياء والتي تبرز مجملها في مايلي:

1- التعريف اللغوي لعصابات الأحياء

العصابة: ع ص ب: (عَصَبَ) رَأْسَهُ (بِالْعَصَابَةِ تَعْصِييًا، وَبَابُ الثَّلَاثِي مَنْهُ ضَرَبَ).

¹ - الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 11 محرم 1442هـ، الموافق لـ 30 أوت 2020م، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020، ص 08-05.



وَالْعَصْبَةُ الرَّجُلُ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ (عَصَبُوا) بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالْإِبْنُ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ.

وَالْعَصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

وَالْعَصَابَةُ بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ.

وَيَوْمٌ (عَصِيبٌ) وَ(عَصَبَصَبٌ) أَيْ شَدِيدٌ تَقُولُ: (اعْصَوْصَبِ) الْيَوْمُ.⁽¹⁾

أ _ عصابة: (اسم)⁽²⁾

- الجمع: عصابات وعصابات،
- العصابة: العصاب،
- العصابة: العمامة،
- العصابة: التاج،
- العصابة: الجماعة التي ترتبط حركتها لتنفيذ حدث من أجل تحقيق غاية متفقد عليها وتعرف الجماعة بأنها مجموعة من الناس يقوم بعضهم بعضاً وتطلق على مجموعة منظمة من المجرمين ويقال مثلاً: ألقى القبض على عصابة اللصوص،

● العصابة: جماعة من الناس أو الخيل أو الطير⁽³⁾،

العصابة: سميت بالعمامة، لأن الرأس يعصب بها. ومن أمثلته حكم المسح في الوضوء على العصابة -العمامة- والجبيرة. ومن شواهد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، "فأمرني أن أمسح على الجبائر."⁽⁴⁾

ب - الحي: (مصطلحات)⁽⁵⁾

- القبيلة، ومنه قولهم: هذا الحي من العرب، أي القبيلة،
- جمع أحياء، ما كان على قيد الحياة،
- مجموعة من المنازل، وهي جزء من المدينة إذ المدينة تقسم إدارياً إلى أحياء،

¹ - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 2008، ص 210.

² - عبد الغني أبو العزم، معجم المغني، المجلد 01، المكتبة الشاملة الذهبية، جامع الكتب الإسلامية، ص 8159، رابط الموقع: kitabonline.com، آخر تحديث 11 ماي 2022، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/12.

³ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، ط 05، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 210.

⁴ - زين الدين ابن نجيم، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المكتبة الشاملة، ص 179، رابط الموقع: <https://shamela.ws/book/12227/196#p3>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/02/12.

⁵ - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، رابط الموقع: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/12.



- منازل القبيلة، ومنه قولهم: هذا حي بني فلان،
- الحي: اسم مذكر جمعه أحياء، وهو ما كان على قيد الحياة، ويطلق على محلة يسكنها القوم، أو الجماعة من القبيلة، ويقال: "أرض حية": خصبة.
- الحي (الحارة) هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني، والشوارع، والطرق، ويكون له اسم متعارف عليه وتحيط به غالباً شوارع رئيسية تفصله عن غيره من الأحياء.⁽¹⁾

2- التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء

تمثل مسألة عصابات الأحياء واحدة من أكثر القضايا ضبابية في العلوم الاجتماعية المعاصرة، إلى جانب ذلك فعصابة الأحياء هم أفراد تلتقي اهتماماتهم، وأفكارهم في نقطة واحدة، وتستقطب هذه العصابات مجموعة من الشباب والمراهقين يرتدون الكمادات، وتحت تأثير المهلوسات، والمخدرات مدججون بالأسلحة البيضاء، ينتقلون في الأحياء بحثاً عن فريسة ذنبها أنها تحمل هاتفاً نقلاً، أو بعض المال أو مجوهرات للزينة،⁽²⁾ ومعظم هؤلاء المراهقين والشباب هم ضحايا مشاكل عائلية وتفكك أسري أو يعانون من ظروف مزرية، أو مروا بتجارب ومواقف صعبة، ومعظمهم لم يتلقوا ما يكفي من المودة والاهتمام، ولم يكملوا دراستهم، فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص، وتحل محل العائلة لأنها تغذي بعض المشاعر مثل القبول، والاعتراف، والتضامن والشعور بالانتماء.⁽³⁾

3- التعريف الفقهي

خلال القيام بالبحث والدراسة لمفهوم عصابات الأحياء في الشريعة الإسلامية فلا وجود لمصطلح يقترب من مفهوم عصابات الأحياء سوى مصطلح الخرابة، والتي عرفها "سيد سابق" على أن الخرابة كلمة مأخوذة من الحرب وتسمى أيضاً قطع الطريق وهي خروج مجموعة مسلحة سواء كانت هذه الطائفة مسلمة أو ذمية أو من المعاهدين، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، وكذلك تتحقق بخروج فرد ذو قوة وقدرة يسمى محارب وقاطع طريق، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، ويدخل في مفهوم الخرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي.⁽⁴⁾

¹ - معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/12.

² - حميد علي باجي، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، السنة - الرابعة عشر، ملحق العدد 32، 2019، ص131.

³ - أحمد شريف طباح، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، ط 01، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 56.

⁴ - سيد سابق، فقه السنة، الجزء 02، المكتبة الشاملة، ص464، رابط الموقع: <http://shamila.ws/book/9486/1217>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/02/12.



وعرفها الحنفية على أنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذ أدى هذا الخروج إلى إخافة عابر السبيل، أو أخذ المال، أو قتل إنسان، سواء كان الخروج جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق، وسواء كان بسلاح أم بغيره".⁽¹⁾

واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة؛ ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس.⁽²⁾

كما عرف عصابات الأحياء المالكية بـ:

انطلاقاً من الآية الكريمة بسم الله الرحمن الرحيم: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".⁽³⁾

وجاء أيضاً في مختصر ابن عرفة على أن الحاربة هي الخروج لإخافة عابر السبيل لأخذ ماله بمكابرة، أو تخويفه، أو إذهاب عقله، أو قتله خفية، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة، مما سبق عرف السادة المالكية الحاربة على أنها هي الإخافة من أجل المال مع انقطاع الغوث، ومثل ذلك السيطرة على المناطق النائية أو الشوارع والمناطق الضيقة وابتزاز الناس لخروج تلك المناطق من سيطرة الدولة، إن إخافة المجتمع بتشكيل عصابات الإتاوات التي تخيف الناس، وعلى نحو لا يستطيع الناس التظلم لدى القضاء خشية من تلك العصابات، لاسيما أن الشرطة عاجزة عن إقامة البيئات نظراً لخوف الشهود، أو الضحية، مما يعني أن الشرطة والقضاء بالرغم من فائض القوة لديهما غير قادرين على التنفيذ والردع، وبما أن ترويع الناس لأخذ مالهم على نحو ينقطع معه الغوث فإن فعل العصابة يمثل جنائية حاربة كاملة الأركان في المذهب المالكي، ولو لم يقتل رجال العصابة أو يجرحوا أو يأخذوا مالا فعلاً، وتعتبر حاربة كل من سقى رجلاً مسكراً ثم أخذ ماله، أو استدرج رجلاً إلى مكان ينقطع معه الغوث ثم أخذ ماله، أو استدرج صبياً وأخذ ماله، أو قطع الطريق ومنع الناس لإخافتهم من السلوك فيها والانتفاع بها من أجل طلب المال، وليس شرطاً أن يكون المحاربون عصابة بل يمكن أن يكون شخصاً واحداً.⁽⁴⁾

¹ - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 07، ط 02، دار الكتاب العربي، 1982، ص 90.

² - الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الحاربة في الفقه الإسلامي، رابط الموقع: <https://www.alukah.net/sharia>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/13.

³ - سورة المائدة، الآية 33.

⁴ - وليد مصطفى شاويش، المذهب المالكي وفقه العمران في محاربة العصابة المنظمة حد الحاربة على أفراد العصابة (العدوان على فتي الزرقاء نموذج)، رابط الموقع: <https://walidshawish.com>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/15.



ومما سبق يمكن القول أن الحراة هي إشهار السلاح لإخافة المارة، قصد سلب المال أو غير ذلك فمن خرج لقطع الطريق للغير فهو محارب، وتكون الحراة داخل السكن إذ أدخل المالكية السارق كونه مسلحاً ومعه قوة،⁽¹⁾ كون هذه الجريمة تنطوي على محاربة جماعة المسلمين والخروج عليهم وإيقاع الخوف بينهم.⁽²⁾

4- التعريف القانوني

لقد تراءى للمشرع الجزائري خطورة عصابات الأحياء فكان لزاماً عليه تكييف القوانين لحدثة المصطلح وتعريف مصطلح عصابات الأحياء من الناحية القانونية، فعرّفها في المادة 02 من الأمر 20-03 عصابة الأحياء على أنها: "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال السلاح أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كلّ اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التهيب أو الحرمان من الحق".⁽³⁾

أما بالنسبة لمصطلح العصابة فقد استعمله المشرع الجزائري في مضمون المادة 86 من ق.ع.ج: "حيث يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة، أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم أملاك عمومية أو خصوصية أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوة عمومية تعمل ضد مرتكبي هذه الجرائم، كما يعاقب بنفس العقوبة كلّ من قاموا بإدارة حركة العصابة، أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا تكوين أو تنظيم العصابة أو قاموا عمداً وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة".⁽⁴⁾ لكن من ناحية المفهوم فعصابة الأحياء تختلف عن العصابة المسلحة من ناحية الغرض وطبيعة النشاط الإجرامي، كما تختلف عصابات الأحياء عن مفاهيم أخرى في الإجرام كجمعية الأشرار والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرها.⁽⁵⁾

¹ - أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الجزء 07، دار الكتاب الإسلامي، ص 1692.

² - محمد علي هاشم، حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي، الحراة وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 50، العراق، 2018، ص 22.

³ - المادة 02، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 05.

⁴ - المادة 86، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، ص 710.

⁵ - علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 2016، ص 34.



ثانيا: أنواع عصابات الأحياء

عصابات الأحياء ظاهرة قديمة في المجتمع الجزائري، وتتصف بالخطورة، والتي انتشرت بشكل مخيف، وأضحت واقعا يجب محاربته، وهذه العصابات الإجرامية التي تمارس نشاطا إجراميا يحدد نوعها شكل النشاط، وبمقدور عصابة واحدة أن تقوم بعدة أعمال إجرامية من خلال فرض منطقها الترهيب على الحي، فيمكن القول أن عصابة واحدة تقوم بالقتل والسرقعة وأيضاً المتاجرة وترويج المخدرات.

1- عصابات الأحياء المختصة بالسرقعة والقتل

تعتبر السرقعة في المجتمع الجزائري من أخطر الآفات التي تصيبه، وهي من بين الجرائم الشائعة التي ترتادها عصابة الأحياء، وللسرقعة شقين هما الشق المادي، وهو الوسيلة أي الانتزاع والشق الثاني وهو المحل أي الشيء المملوك للغير، والذي يعني أنه لا وجود للسرقعة بمعنى قانوني إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة.

حيث نص المشرع الجزائري على السرقعة بموجب المادة 350 من ق.ع.ج هي: "اختلاس شيء مملوك للغير" من الجهة المادية تعتد بالوسيلة والذي يعني أنه لا وجود للسرقعة بمعنى قانوني إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة، أما العنصر المعنوي في السرقعة يتطلب وجود قصد عام يتمثل في العلم والإرادة في انتزاع شيء مملوك للغير والقصد الخاص يتمثل في إرادة تملك المنتزع أو التمتع به أو التصرف فيه تبعا لنفس المادة.⁽¹⁾ أما السرقعة الموصوفة فهي التي تكون مصحوبة بظرف مشدد واحد أو عدة ظروف متمثلة في حمل السلاح والسرقعة المرتبطة بالتلف، كالكسر والمفاتيح المصطنعة أو كسر الأختام أو تلك التي ترتكب في الطريق العمومي أو باستعمال العنف وتعدد الفاعلين، علما أن السرقعة تتحول من جنحة إلى جنابة ويعد ظرف التعداد من الظروف المشددة لجريمة السرقعة.⁽²⁾ ويختلف الجزاء المقرر للسرقعة حسب الوصف، فقد تكون جريمة إذا توافرت لها الظروف وقت ارتكابها مع حمل السلاح، أو وقوعها في زمن معين.

كما نصت عليه المادة 351 من ق.ع.ج⁽³⁾ والتي نصت على: "يعاقب مرتكبو السرقعة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة"، وكذلك تكون جنابة عند وقوعها في زمان معين ويقصد به عند حلول الكوارث كنشوب الحرائق، أو زلازل، أو فيضانات كما نصت عليه المادة 354 من ق.ع.ج⁽⁴⁾ وكذا وقوعها على شيء معين كالسرقعة

¹ - المادة 350، القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 20 ديسمبر 2006، ص 25.

² - المادة 353، المرجع نفسه، ص 25.

³ - المادة 351، المرجع نفسه، ص 25.

⁴ - المادة 353، المرجع نفسه، ص 25.



التي تقع على الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخاص، وفي حالة إتحاد ظرفين من ظروف التشديد وهو ما تضمنته المادة 353 من ق.ع.ج.⁽¹⁾ كارتكاب السرقة مع استعمال العنف والتهديد، أو ارتكابها ليلاً....الخ. وتكون السرقة جنحة كما نصت عليه المادة 350⁽²⁾: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارق ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 د.ج. ولكن تبقى عناصر الجريمة نفسها فالسرقة البسيطة هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 351 من ق.ع.ج.⁽³⁾.

وحسب المادة 353 الفقرة 3 من ق.ع.ج.⁽⁴⁾ يشترط أن يكون أكثر من شخص وأن يشتركوا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، والملاحظ هنا أن الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة وعند مقارنتها بما جاء في الأمر 03-20 وهنا يمكن القول أن عصابات الأحياء هي الأخرى تتخذ من الطرق العمومية والسريعة مكاناً مميزاً لارتكاب جرائم السرقة وهذا هو مَكْمَنُ الخطر نظراً لمكان ارتكابها.⁽⁵⁾

2- عصابات أحياء متخصصة في الاتجار في المخدرات والترويج لها

قبل التطرق في الموضوع لابد من التفريق بين المتاجرة والترويج فإن المال هو المميز بين المتاجرة والترويج وهو عملية تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بغرض الاستضافة مجاناً في الحفلات فهذا يعد ترويجاً وهو التسهيل غير المشروع،⁽⁶⁾ وللحصول على المخدرات هناك صورتين أساسيتين قد نصت عليهما المادة 15 من القانون رقم 04-18 هما⁽⁷⁾:

الصورة الأولى: كما حددت المادة 15 من قانون رقم 04-18 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل،⁽⁸⁾ سواء عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى، من قبل ملاك والمسيرين والمدراء والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن، ويعاقب عليها القانون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج والترويج عادة ما يتم بين أفراد عصابات الأحياء في أوقات تجمعاتهم سواء

¹ - المادة 353، القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 25.

² - المادة 350، المرجع نفسه، ص 25.

³ - المادة 351، المرجع نفسه، ص 25.

⁴ - المادة 353، المرجع نفسه، ص 25.

⁵ - الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 05 - 08.

⁶ - محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء 01، دمشق، سوريا، ص 515.

⁷ - المادة 15، القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، ص 05.

⁸ - المادة 15، المرجع نفسه، ص 05.



في الحفلات أو أثناء التحضير للعمليات الإجرامية، فغالبا ما يقومون بهذا العمل وهم تحت تأثير المخدرات. ولقد حظّر (منع) نفس القانون السابق لاسيما المادة 17 منه وما يليها جريمة التعامل، أو الاتجار، أو إنتاج أو حيازة أو حصول شراء قصد البيع، أو التخزين، أو استخراج، أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو شحن أو نقل عن طريق العبور للمخدرات أو المؤثرات العقلية بكل صوره، والملاحظ أن هذا القانون يستعمل مصطلح التعامل والاتجار والصور التي نص على حضرها تكاد تشمل كل حالاته، هذا ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو انقضائه،⁽¹⁾ ومن صور الاتجار بالمخدرات:

➤ **الاستخراج:** وهو استخراج المادة محل الاستهلاك والمتمثلة في المخدرات من المادة الأصلية والمتمثلة في عشبة القنب الهندي وهو نبات اكتشف في شمال الهند منذ 35 قرن وتم زراعته بعد ذلك طبيعيا لصناعة الملابس والعلاج،⁽²⁾ وأيضا المؤثرات العقلية وهي الأدوية المصممة المنتجة صناعيا ويشار إليها بأن معظمها مقلدة وهي عقاقير غير قانونية.⁽³⁾

➤ **الإنتاج:** فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو مادتها الأولية، بوسائل الإنتاج وهي العمل، والأدوات، والآلات.

➤ **الصنع:** جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة وتشمل التنقية والإدخال والتركيب وتحويله إلى صورة أخرى وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية.⁽⁴⁾

➤ **النقل:** نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل الإقليم وتسهيل وصولها إلى المستهلكين المحتملين.⁽⁵⁾

➤ **البيع:** جاء في نص المادة 13 من القانون 04-18 وهو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، وتضاعف العقوبة للحد الأقصى إذا عرضت أو سلمت المخدرات والمؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية، أو صحية أو اجتماعية، داخل هيئات عمومية.⁽⁶⁾

¹ - المادة 15، القانون رقم 04-18، المرجع السابق، ص 05.

² - مستشفى التعافي للطب النفسي وعلاج الإدمان، ما هو القنب الهندي وكيف يصنع منه الحشيش، رابط الموقع: <http://www.altaafi.com>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/20.

³ - غوسند بند، المخدرات المصممة: عقارات مصنوعة ليست حتى قانونية، رابط الموقع: <http://www.gesund.bund.de/ar/legal-highs>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/20.

⁴ - قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرسوم السلطاني رقم: 2023/24، سلطنة عمان، رابط الموقع: <http://www.qanoon.com>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/21.

⁵ - المادة 15، القانون رقم 04-18، المرجع السابق، ص 05.

⁶ - المادة 13، المرجع نفسه، ص 05.



الصورة الثانية: استغلال المواد الغذائية أو المشروبات بدس المخدرات والمؤثرات العقلية دون علم المستهلكين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن بعض الجرائم المشابهة لها

يتشابه مدلول عصابات الأحياء بالعديد من المفاهيم القانونية الأخرى خاصة منها جرائم العنف الجماعية، فأُسندها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة والتنظيم والتنسيق لأنها عبارة على تنظيم جماعي يضم عدة أفراد يخضعون لإمرة رئيس أو قائد، وأُسندها البعض الآخر بجرائم الإرهاب لأنه يستعمل فيها العنف، والترهيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها، وعليه فإن في هذا الفرع يمكن معرفة وتمييز مدلول عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها.

أولاً: تمييز مفهوم عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة

لم يرد ضمن أحكام اتفاقية باليرمو أي تعريف للجريمة المنظمة، رغم اعتبارها أهم الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود على المستوى العالمي، ويعود ذلك إلى الخلاف الكبير بين الوفود الدولية عند مناقشة مشروع الاتفاقية حول العناصر التي يجب اعتمادها في التعريف، لكن ذلك لم يمنع فقهاء القانون الدولي ومختلف المؤسسات الدولية من إعطاء تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود.⁽²⁾

وقد أنشئت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في: 15 نوفمبر 2000 وتسمى باتفاقية باليرمو، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كحارس للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة التكميلية المتمثلة فيمايلي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

ولقد كانت اتفاقية الجريمة المنظمة أول جهد متظافر من قبل المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، وتقتضي الاتفاقية من الدول أن تتخذ تدابير لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتضمن سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول، مثل تلك المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون في إنفاذ القانون.⁽³⁾

¹ - المادة 15، القانون رقم 04-18، المرجع السابق، ص 05.

² - كاتبة قماش، ليلية قماش، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص 08.

³ - تقاسم الموارد الإلكتروني والقوانين المتعلقة بالجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار الدولي للجريمة المنظمة: اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، رابط الموقع: <https://sherloc.unodc.org>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/15.



حيث صادقت عليها الجزائر بتحفظ⁽¹⁾ سنة 2002 التي نصت في مادتها 02 على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة".⁽²⁾

ولم يعرف لها تعريف موحد نظرا لتغلب الطابع الدولي عليها، حيث عرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين على أن: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرض وفرص للتقدم في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف".⁽³⁾

ويعرفها البعض على أنها: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين منحرفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكرها عن طريق استخدام العنف المنظم".⁽⁴⁾

وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات فقد عقد الانتربول ندوة دولية حول الجريمة المنظمة في فرنسا في ماي 1988 وعرفها على أنها: "مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد على أسلوب التهيب والرشوة".⁽⁵⁾

بالرغم من الخصائص المشتركة بين الجريمة المنظمة وجريمة عصابات الأحياء فهما يقومان على تنظيم هيكلي هرمي يعلوه قائد، بالإضافة إلى أنه يستخدم فيهما شتى أنواع وطرق العنف والتهديد، إلا أنهما تقومان على عدة نقاط تبرز فيما يلي:

1- الإطار المكاني

الجريمة المنظمة تمتد خارج حدود الدولة كما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،⁽⁶⁾ يكون الجرم ذو طابع وطني: إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جانب الكبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في

¹ - المرسوم الرئاسي 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ، الموافق لـ 05 فبراير 2002م، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002، ص ص 61-83.

² - المادة 02، المرسوم الرئاسي 02-55، المرجع نفسه، ص 61 - 62.

³ - عبد العزيز الغشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، 2009، ص 307.

⁴ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون النقاب، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 65.

⁵ - نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص 82.

⁶ - المادة 03، المرسوم الرئاسي 02-55، المرجع السابق، ص 62.



أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى، بينما جريمة عصابات الأحياء كما حددها المادة 02 من الأمر 20-03⁽¹⁾ فحدودها هي الأحياء السكنية، والمتمثلة في الشوارع والأزقة والملاعب الصغيرة والمقاهي وكل ماله اتصال الحي السكني.

2- الغرض من الجريمة

تتعدد وتتشعب أسباب وقوع الجرائم المنظمة، ولعل من أهم الأسباب التي تدل إلى وقوع هذا النوع من الإجرام هي التقدم العلمي التقني، واستغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الأرباح والاتجار بالأسلحة،⁽²⁾ أما عصابات الأحياء فغرضها استعراض العضلات والقوة والسيطرة على الأحياء.

3- الاحترافية والاستمرارية

إن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ممارسة النشاط الإجرامي والذي يتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية وأخلاقية، واجتماعية، ولهذا كل من يعمل مع عصابات الجريمة المنظمة يحتاج إلى احتراف وعليه بالمخاطرة فالذين لا يملكون المؤهلات يكتشف أمرهم بسرعة،⁽³⁾ وكما عرفت الاحترافية كذلك بأنها طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية خاصة المنظمة والتي تتسم بالخطورة ويتسم أعضاء المنظمة باحتراف الإجرام، بحيث تنفذ الأعمال الإجرامية بمهارة وخبث، وقد ينقسم الأعضاء كل إلى تخصص معين فمنهم من يتخصص في القتل وهناك من يتجه للسرقة⁽⁴⁾، وكذلك استمرارية العصابات، فهي لا تتشكل من أجل فرد من أفرادها ولا من أجل قائدها، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود مستمرة وتستمد طبيعتها من النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي أفعالها الإجرامية وأنشطتها العابرة للحدود وليست مقرونة بوجود أفرادها على الرغم من أهميتهم في الفعل الإجرامي، فنشاط العصابات لا ينتهي إلا بجلها كليا،⁽⁵⁾ أما عصابات الأحياء فتعمل بشكل عشوائي، دون تنسيق مسبق أو تخطيط.

¹ - المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.

² - عبد الله عجلان، عبد الله الدوسري، شافي نايف، عبد الله الهاجري، الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، رابط الموقع: https://jdl.journals.ekb.eg/article_df، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/20، ص ص 1958 - 1959.

³ - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المديّة، الجزائر، 2009، ص 19.

⁴ - عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدول، مجلة مدارات سياسية، مجلد 2، العدد 6، 2018، ص 103.

⁵ - سعيّدة بكاي، جرائم عصابات الأحياء "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 16.



ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن الإرهاب

يختلف مفهوم الإرهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانيا وزمانيا وبتباين الثقافات في المجتمعات، ولقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الإرهاب، حيث عرف الأستاذ نور الدين هيدوري الإرهاب على أنه: "مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية".⁽¹⁾

كما يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي المنعقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها: "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".⁽²⁾

في حين عرف الإرهاب من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه: "كل هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية للمنازعات".⁽³⁾

كما يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي المنعقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها: "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".⁽⁴⁾

عرف القانون الجزائري في مادته 87 مكرر من الأمر 08-21 المتضمن ق.ع.ج كما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان والمس بممتلكاتهم وخلق جو انعدام الأمن،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش وتدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

¹- كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، العدد 02، جوان 2015، الجزائر، ص 193-194.

²- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط 01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 25.

³- مصطفى محمد موسى، التكديس السكني العشوائي والإرهاب، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 148.

⁴- هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 25.



➤ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

➤ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

➤ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات...".⁽¹⁾

ثالثا: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن تكوين جمعيات أشرار

يوجد العديد من الفروقات بين الجريمتين، من الناحية القانون المنظم فعصابات الأحياء تم النص عليها في قانون الخاص وهو الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أما جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين وردت في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث نجد أن المادة 176 المعدلة من ق.ع.ج عرفت جمعية الأشرار بأنها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تتشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".⁽²⁾

وهناك اختلاف في مدلول العبارات المستعملة في تعريف المصطلحين حيث استعمل عبارة "جمعية أو اتفاق" في تعريف جمعية الأشرار لكن في تعريف عصابات الأحياء استعمل عبارة "كل مجموعة"، يلاحظ أن الجريمتين تشتركان في كونهما جرائم شكلية بينما تختلفان في عدة جوانب وهي كالآتي:

1- من حيث الغرض

فإن غرض جريمة تكوين جمعية الأشرار هو القيام بأعمال تحضيرية للجرائم، حيث نصت المادة 176 من ق.ع.ج.⁽³⁾ بأن: "جمعية الأشرار تقوم بالاتفاق الجنائي بالتصميم والتشاور والتخطيط على الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة".⁽⁴⁾

في حين غرض عصابات الأحياء هو تعريض حياة الأفراد للخطر وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وخلق الفوضى.⁽⁵⁾

¹ - المادة 87 مكرر، الأمر رقم 21-08، المؤرخ في 27 شوال 1442هـ، الموافق لـ 08 يونيو 2001م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021، ص ص 06 - 07.

² - المادة 176، القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص ص 09.

³ - المادة 176، المرجع نفسه، ص ص 09.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 480 - 483.

⁵ - فريد روابح، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم: 2022/10/17، ص ص 08.



2- من حيث التكيف الجنائي

جرمت الفقرة 01 من المادة 177 من ق.ع.ج⁽¹⁾ المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جنائية إذا تم الإعداد لجنائية وبوصف جنحة إذا تم الإعداد للجنحة، وحسب الفقرة 02 من نفس المادة يعاقب فعل تنظيم جمعية الأشرار، أو مباشرة القيادة فيها بوصف جنائية، بينما تكيف القانوني لجرائم عصابات الأحياء هو جنحة ما عدا صورة واحدة، وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة.⁽²⁾

3- من حيث نطاق الجرائم

جمعية الأشرار يمتد نطاقها إلى كل الجرائم الماسة بالأشخاص من (الضرب، الجرح، القتل، التعذيب والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية، وعلى الشرف والاعتبار) وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب والاحتيال وتبييض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الإعلام الآلي، بينما عصابات الأحياء نطاقها الجرائم الماسة بالأشخاص فقط.⁽³⁾

المطلب الثاني: عوامل انتشار وتجريم عصابات الأحياء

جريمة عصابات الأحياء كغيرها من الجرائم تقوم عموماً على ظهور عوامل مساعدة في انتشارها، وتفشيها وسط الأحياء العمرانية أو السكنية، على هذا الأساس سيتم التطرق إلى عوامل انتشار عصابات الأحياء (الفرع الأول) والعوامل التي أدت إلى صدور الأمر 20-03 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوامل انتشار عصابات الأحياء

إن دوافع وعوامل انتشار عصابات الأحياء عديدة ومتنوعة، تختلف من بيئة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، منها ما هو اقتصادي، وما هو اجتماعي، وهناك ما اجتمعت فيه عدة عوامل، وعليه يمكن جردها فيما يلي:

أولاً: عوامل البيئة الاقتصادية

من الأسباب المباشرة للفساد بمختلف صوره النظام الاقتصادي الفاشل والفساد ومن تجلياته الصفقات التجارية والاقتصادية المخالفة للقوانين، والتي تؤدي لا محالة إلى ظهور عصابات الأحياء مما يؤدي إلى عدم الرضا لدى الأغلبية، فالأسباب الاقتصادية تعتبر أهم محرك لظهور عصابات الأحياء حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وبين جرائم عصابات الأحياء فيلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية،⁽⁴⁾ كما يلعب ارتفاع

¹ - المادة 177، القانون رقم 04-15، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 09.

² - فريد رواج، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء، المرجع السابق، ص 08.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 481.

⁴ - سجيدة لزرقي، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 19 - 20.



معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي قصد الحصول على دخل مناسب يشبع به حاجياته المعيشية.⁽¹⁾

والعامل الاقتصادي يعمل باضطراب مع الاستقرار النفسي لدى الفرد، فكلما كان الدخل ضعيفا أو منعدما كان الرضا والاستقرار غير ثابت، وقد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى الإحباط، مما يترك أثرا بعدم الانتماء للوطن، وعدم الشعور بالمسؤولية لذا يميل الفرد للانتقام وذلك ما يستغله الأفراد المنحرفون، لتحويله إلى مجرم بحجة تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي، فالفقر والبطالة الناتجة عن السياسات الاقتصادية الفاشلة تؤدي لا محالة إلى التحاق بعض أفراد المجتمع بالعصابات.⁽²⁾

ثانيا: عوامل دينية وثقافية

من أهم العوامل التي تؤدي بالأفراد إلى الجنوح إلى العنف والانحراف مع العصابات هو غياب أو نقص الوازع الديني، فديننا الحنيف يمثل أهمية بالغة في تربية الفرد واستقامته كي يضحى إنسانا صالحا ومنتجا في المجتمع، فالمسلم الحق مأمور بالاستقامة والصلاح في دينه ودنياه، وذلك ما حث عليه قول رب العزة والجلالة في كتابه المبين: "إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون"⁽³⁾ وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولا، لا أسأل عنه أحدا غيرك، قال: "قل أمنت بالله، ثم استقم"⁽⁴⁾، فالبعد عن دين الله يؤدي لا محالة إلى عدم الاستقامة وعدم الاعتدال مما ينتج عنه ضعف الإيمان وانحيار للأخلاق والانغماس في المعاصي وترك الحلال.⁽⁵⁾

حيث يعد الابتعاد عن الدين أصل كل الشرور وهذا ما يؤدي بالأفراد وخاصة منهم الشباب والمراهقين إلى سلوك الطريق نحو عالم الجريمة والانحراف، حيث تكون العصابات الإجرامية ومنها عصابات الأحياء ملاذا للشباب المنحرف. فالعامل الثقافي والديني يؤديان دورا أساسيا في ظهور الإجرام بصفة عامة ومنه الانحراف أو الاشتراك في عصابات الأحياء "فالثقافة تنشئ وحدة مشتركة بين مرتكزات الأخلاق والمعرفة والعمل وإن رفض الانتماء إلى جماعة ما والتكلم بلغتها (أو لهجتها) وقبول المعايير والمعارف المشتركة يعني رفض ثقافة هذه الجماعة وهذا الرفض هو التعبير عن أعظم

¹ - علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص 139.

² - نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء، منظور نفسي، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022، ص 102.

³ - سورة الأحقاف، الآية 13.

⁴ - أبا زكريا يحيى بن شريف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار كتاب الحديث، مراجعة وتحقيق، خليل الخطيب، مصر، 1435هـ - 2014م، ص 38.

⁵ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء أو الداء، دار المعرفة، المغرب، 1418 هـ - 1997م، ص 139.



مظاهر العنف"،⁽¹⁾ فالعنف يتولد من خلال التعامل السلبي مع الغير ورفض عاداته وتقاليده ورفض الانتماء له دون سبب.⁽²⁾

ثالثا: عوامل البيئة الاجتماعية

من أكثر العوامل الاجتماعية تأثيرا في شخصية الفرد الأسرة، فمجتمع الدراسة أو التعليم، مجتمع الأصدقاء، إضافة إلى عامل الحي السكني الذي يعتبر كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، وكذا الإدمان على الخمر والمخدرات والحبوب المهلوسة، فهذه العوامل هي أول بيئة يمارس فيها الإنسان تجاربه الأولى و يستمد منها خبراته ويتعلم منها الخطأ والصواب، ومن تأثيرات البيئة الاجتماعية والثقافية على المراهقين، حيث يظهر جليا في أنهم يجدون أصحاب المكانة العليا في المجتمع هم من يعيشون الرفاهية دونهم، فيتشكّل لديهم حب الانتقام، ويزيد لديهم الانعزال، والعمل بكل السبل غير المشروعة، التي تكسبهم المال والربح السريع ليتمتعوا بالرفاهية مثل أقاربهم، وهنا في مثل هذه الظروف تتشكل الجماعة سواء كانت سلمية، أو أنها تتشكل عصابات تعنف وتهدد استقرار الأحياء التي يعيشون فيها،⁽³⁾ ومنه يمكن القول أن:

1- الأسرة

هي النواة الأساسية في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته، ذلك أن الأسرة هي بيئة يمارس فيها الإنسان تجاربه الأولى، ويستمد منها خبرته ويتعلم منها الخطأ والصواب، المعروف أن مرحلة الطفولة المبكرة تأثيرا قويا وباقيا في حياة الفرد، فخبرات الطفولة تترك بصماتها طوال حياة الفرد اللاحقة، ذلك لأن الإنسان يكون غضبا لينا قابلا للتشكيل والتكوين، قليل الخبرة والممارسة، ولذلك نرسم على أحداث الطفولة ما نشاء من الصور والأشكال وإن كان هذا لا يمنع من أن الإنسان يتأثر بما يسقط عليه من المؤثرات، وما يمر به من أحداث وتجارب وخبرات في كل مراحل عماله، ولكن قدرته على المقاومة تكون أشد، وقدرته على الاحتمال أقوى، ومن ثم يكون تأثيره أقل من تأثير الطفل بتلك الخبرات والأحداث غير المواتية، ومن العوامل الأسرية الهامة فقدان العطف والحب والدفء والحنان، لأن الطفل بحاجة إلى هذه العواطف أكثر من حاجته إلى إشباع دوافعه المادية أو الجسمية، حتى لا يشعر بأنه منبوذ أو مطرود أو غير مرغوب فيه،⁽⁴⁾ وحتى تكون الأسرة سوية يجب أن تتوفر لها مقومات معينة أبرزها التكامل واستقامة الوالدين، فإذا أصاب الأسرة خلل يهتز كيانها الأمر الذي ينعكس سلبا على شخصية الأفراد، و بالتالي الانحراف وسقوط في العصابات الإجرامية.

¹ - عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 100.

² - الشايب سيماطية، ياسين بوقرة، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 31.

³ - دليلة مهيري، حاجات المراهقين للانتماء والواقع بشبكة عصابة الأحياء المروجة للمخدرات، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 18، الجزائر، 2023، ص 14.

⁴ - عبد الرحمان العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1990، ط 01، ص 22.



فانتماء الأطفال إلى العصابات يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل أسرهم في ضبط سلوكهم، وهنا يظهر الدور المهم الذي تلعبه العلاقات الانفعالية والعاطفية في النمو النفسي لأفراد الأسرة.⁽¹⁾

2- المدرسة

وتعد أول نقطة للخروج والاحتكاك بالعالم الخارجي، وتكوين علاقات جديدة، ليجد الفرد نفسه يحتك مع غيره من الطلاب الآخرين، فيتخذ منهم رفقاء يكون بينهم منحرفون، وهنا تكون اختياراته ونقاشاته معهم تحت تصرفه، بحيث يغيب دور الأسرة، وهنا يكون قد تأثر بهم وانجذب إليهم مع وجود المغريات، أو بسبب سخرية زملائه منه من قلة ماله وفقره، وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق، كالإنفاق على الأنشطة الترفيهية، مما يدفع الطلاب إلى الانحراف والانضمام إلى العصابات لفرض وجودهم واحترامهم المفقود في حياتهم، وكذلك ضعف المصادقية في المدرسة، ونقص التكوين القانوني لبعض أفراد الهيئة التعليمية، وكذا صعوبة التواصل داخل المؤسسة التعليمية، ونقص حماية العاملين بالمؤسسة، وأيضا كبر نطاق المؤسسات التعليمية من ناحية البنايات واقتصارها على الحجرات دون التفكير في الفضاء الأخضر، وذلك مع ضعف إطلاع الطاقم الإداري على القانون الإداري.⁽²⁾

3- الحي

تتميز الأحياء الشعبية بضيق المساكن ما يدفع أغلب الشباب بالنزول للشارع كمتنفس لهم، ومع غياب أماكن التسلية والترفيه والنوادي الرياضية، تنشأ التجمعات الشبابية ويصحبها فراغ ووقت بدون نشاط، ومن حق كل شخص أن يختار النشاط الذي يعجبه ويرضيه لملء وقت فراغه وهو ما يساعد في نشوء عصابات الأحياء.⁽³⁾

لقد أجمع المهتمون بمشكلات الانحراف والجريمة في دراستهم إلى القول بأن معدل الانحراف أعلى في البيئات المتواضعة منه في البيئات الأكثر تقدما، مثل السكن الرديء، والمناطق المزدهمة، ومستويات المعيشة المتواضعة، وغيرها من الخصائص التي تمتاز بها بعض الأحياء التي تكون أوكارا للانحراف، ويتفق الكثير من العلماء على الدور الذي يلعبه الحي الفاسد في تنشئة الفرد ذلك بتلقينه وتزويده بالقيم والاتجاهات والعادات السلوكية التي تساعد أو تقوده لارتكاب الجريمة، وقد حاول بعض العلماء تشخيص عناصر الحي الفاسد وتحديد معالمه⁽⁴⁾، فقالوا بأن الحي الفقير المزدهم بسكانه، والذي يشيع فيه الرذيلة الاجتماعية.

¹ - الشايب سيماطية، ياسين بوقرة، المرجع السابق، ص 31.

² - علي أحمد الخضر المعماري، أحمد عبد العزيز، دراسات في علم الإجرام، دار المناهل للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2012، ص 50.

³ - مكّي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 218.

⁴ - عبد القادر بن يحيى، إسماعيل قبيرة، تطور الجريمة في الوسط الحضري: قراءة سوسولوجية في بنية عصابات الأحياء، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مخبر البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 284.



وكذلك الحي الفقير جدا والذي يطغى الفقر فيه على كل صفة أخرى، وأيضا الحي المغلق الذي تفصله عن بقية أجزاء المجتمع الكبرى عوائق طبيعية أو عوائق اجتماعية واضحة، وكذا الحي الذي يسكنه الأجانب الذي يعيش أفراد في عزلة اجتماعية كبيرة وتشيع فيها الرذيلة والجريمة على نطاق واسع، والحي الريفى الذي يلجأ إليه المجرمون الفارون من العدالة حتى يكونوا بعيدا عن أنظار الشرطة والدرك،⁽¹⁾ ولأنها أحياء قابلة للتواجد بها عصابة الأحياء وهو ما يسهم ويؤثر على ذهنية المراهقين والشباب، وهو ما يجعلهم ينخرطون في عصابة الأحياء من أجل الانتماء، والشعور بأنهم ذو تأثير قوي على أقرانهم، من حيث قوة تأثيرهم اللفظي أو الجسدي، وحتى من حيث الهدام بحيث يلبسون أغلى الماركات رغم أنهم بطالين، وهدف هذه العصابة داخل الأحياء السيطرة وفرضها بالقوة والسلاح الأبيض، كما تعمل على الحصول على المال من خلال جرائم السرقة والسطو، وبيع المخدرات والترويج لها، مما يجعلهم يؤثرون على أفراد الحي وجعلهم في حالة من الخوف.⁽²⁾

ولعل هذا ما دفع بالمشروع لإصدار قانون ردعي في سبيل محاربة عصابات الأحياء، ورغم أهميته، يظل غير كاف للقضاء على الظاهرة، التي تفتشت بشكل ملفت في المجتمع، فمن الضروري العمل على تخفيف المنابع التي تمول هذه العصابات الخطيرة، التي أصبحت تعمل وفق نظام مهيكّل ومنظم وبشكل عنيف، ومن الأمثلة الدالة على ذلك، القانون الخاص بمحاربة آفة المخدرات، نجد أن العقوبات الموجهة ضد الأشخاص الذين يحوزون أو يستهلكون المخدرات، هي عقوبات رحيمة، بالتالي فإن التساهل في التعامل معهم يدفعهم، بعد تعاطي المخدرات، إلى المشاركة في عصابات الأحياء وارتكاب جرائم خطيرة، ومن المؤكد أن المشاركين في عصابات الأحياء، على الأغلب، هم أشخاص تحت تأثير المخدرات، وهو ما يجعل اعتداءاتهم خطيرة، بالتالي وللحد من عصابات الأحياء، وجب تخفيف منبع من المنابع والتي تتمثل في المخدرات، وأمام تفشي عصابات الأحياء، وجب على المختصين البحث في دراسة ديمغرافية بالأحياء الجديدة، التي تفتشت فيها هذه الجماعات بشكل ملفت للانتباه، بالمقارنة مع الأحياء العتيقة التي يظل فيها الاحترام متبادلا بين السكان، كما أنه لا يكفي اليوم، بناء مجمعات سكنية جديدة، بل لابد من مراعاة بعض الاعتبارات المرتبطة بطبيعة الأشخاص المستفيدين من هذه المجمعات السكنية.⁽³⁾

¹ - سيد علي موسى، الطاهر سواكري، الحي السكني كبناء فيزيقي اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البلدة 02، العدد 01، المجلد 11، 2019، ص 52.

² - دليّة مهيري، المرجع السابق، ص 18.

³ - رشيدة بلال، دراسة ديمغرافية لتحديد منابع تمويل عصابات الأحياء، جريدة المساء، تم نشره بتاريخ: 2022/12/25، رابط الموقع: www.el-masa.com/dz، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/24.

4- الإدمان

للجريمة والإدمان صلة ظاهرة بينه وبين احتراف الجريمة، فتتعدد جوانب تفسير الصلة بين إدمان الكحول والمخدرات والظاهرة الإجرامية، فهو راجع لما للخمر⁽¹⁾ من تأثير على التكوين العضوي والنفسي للشخص فتناول المسكرات يحدث هياجاً في الانفعالات ويثير الدوافع الغريزية وينال من القدرات الذهنية ويساعد على الإصابة بكثير من الأمراض العقلية والنفسية والعصبية، وكذلك المخدرات لها تأثير على الجانب الاجتماعي للفرد، فالفرد من أجل تعاطيه المخدر قد يرتاد أماكن تضم خليطاً من كافة الطبقات، وعادة ما يكون من بينهم عتاة المجرمين والخارجين على القانون، مما يسهل انتقال عدوى الجريمة إليه، والأمر سيان للسكير فهو لا يستطيع التحكم في أفعاله ويجعله أكثر جرأة وإقداماً على ارتكاب الجرائم، خاصة التي تتصف بالعنف كالقتل وجرائم الاعتداء على العرض وجرائم الحريق.⁽²⁾

رابعاً: الإعلام

لقد ساهمت وسائل الإعلام في ظهور الجريمة والعصابات وذلك بما تنشره من مضامين طالت كل جوانب الحياة الاجتماعية والتي تم إدراجها في حصص ومسلسلات بكل اللغات واللهجات والتي أبرزت على سبيل المثال: العلاقات قبل الزواج، وكذا الاغتصاب، والقتل، والأفلام الغربية والمشبعة بالعنف، والرعب، والأفلام الخليعة وغيرها من النماذج ذات التوجه السيئ والسلبي الذي يفتك بالمجتمعات والتي أصبحت تعرف على مختلف الجرائم والسلوكيات الانحرافية والتي عرفت انتشاراً في الوقت الحالي مع التطور الهائل في المصادر التي تنشر المضامين الإعلامية بأعلى التقنيات.⁽³⁾

فكلما حدث حادث عنيف في الحياة الحقيقية، وخاصة إذا كان الفاعل طفلاً، تطفو للسطح مسألة العنف في وسائل الإعلام، فهي ظاهرة متجددة تطفو على الساحة العامة، فتعقد المناقشات والندوات للربط بين ما ينشر أو ييثر في وسائل الإعلام كمحددات خارجية فاعلة، فيثار النقاش حول العنف في وسائل الإعلام وما إذا كان دائماً،⁽⁴⁾ فهو ذو خلفيات علمية أو قد يضم دوافع أخلاقية، سياسية أو اقتصادية واضحة، وذلك بدءاً بتحديد ما هو العنف وما هو ليس كذلك وانتهاءً إلى مدى التأثير الإعلامي منه على الجمهور، ولقد تم استقصاء الآثار المحتملة لمشاهدة التلفاز أهمها الاستثارة الانفعالية كالتسلية عن طريق البرامج العنيفة التي تعد عاملاً قوياً في استثارة السلوك العدواني وإزالة الروابط، وكذلك التعرض للخيال العنيف في وسائل الإعلام له صلة بالسلوك الناتج وهو التقليد، أي كلما ازداد تشابه النموذج

¹ - جمال نسيب، رابح بن عيسى، تشكل الجماعات الإجرامية في التجمعات السكنية الجديدة كفضاء حضري، سوسيوديمغرافي دراسة ميدانية بأحد التجمعات السكنية الجديدة بولاية تبسة، مجلة الدراسات والبحوث، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 04، الجزائر، 2022، ص 255.

² - مها رحيم سالم، الجريمة والإدمان على المخدرات، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، المجلد 12، العراق، 2012، ص ص 123-124.

³ - نور الدين زعيتير، الوقاية من عصابة الأحياء السكنية: منظور نفسي، المرجع السابق، ص 102.

⁴ - فضيل دليو، العنف في وسائل الإعلام: مظاهر وطرق مواجهته، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 14، الجزائر، 2015، ص 02.



العنيف مع المشاهد ازدادت نسبة تقمص الفرد له، وتقليل الحساسية مثل ما يحدث للأطفال والمراهقين فقد تقل لديهم الضوابط الرسمية مما يجعلهم أكثر عرضة للتأثر بما يتضمنه العنف في وسائل الإعلام، وبناءً على ذلك تستجيب في الغالب دراسة دور وسائل الإعلام في نشر العنف.⁽¹⁾

ومن تأثيرات الإعلام، أنه يؤدي بالفئات العمرية المختلفة للعنف، وهنا يكون التوظيف السياسي لحقوق الإنسان، بحيث لا يكون هناك عبء وضغوطات سياسية، تؤثر على الناس سلباً، فتخلق حالة نفسية من شأنها أن تتفاقم، لتصبح في مرحلة العنف، وتشمل أكبر شريحة، وقد تشمل حتى الطفل في بعض الحالات، فلهذا يتطلب من الخطاب الإعلامي مراعاة حقوق الإنسان بكل تفاصيله، ويتحمل مسؤولية هذا الجانب لئلا يؤدي بالمجتمع إلى العنف والتدمير، وبهذا يشتمل امتداده حتى على السياسي والمربي، والقائم على البناء الأمني السليم وهو مرتبط حتى بين روح الاستقرار والتعاون المتبادل مع المجتمع، ولا يكون ذلك إلا عبر الإعلامي الواعي المنفتح الذي يحقق أهداف الكلمة السليمة المؤدية إلى بث روح التعاون والمحبة والسلام لدى الأفراد، بما فيه إصلاح النفس التي انجرت إلى الانحراف نحو الجريمة أو العنف، وهنا يلعب التوقيت والموقف دوراً لإصلاح وبناء روح التسامح لدى الأفراد على كل المستويات العمرية والمستويات الاقتصادية والاجتماعية، بما فيه استعمال تأثير الشخصيات التي لها الوقع المناسب في نفوس وشعبية المجتمع، سواء كانت دينية أو سياسية أو ثقافية أو أمنية.⁽²⁾

ومن مخاطر الإعلام أنه يثأر أفلاماً نشاطه نحن المشاهدين على الجانب الآخر من الشاشة نفس الشعور والإحساس مع ممثل ما حين تحقيق العدالة، فبالرغم من دموية المشاهد لا نملك سوى الإحساس بلمحة من السرور حين يقتل الخير الشرير تحقيقاً للعدالة، فإننا لا نجد أي غضاظة في مشاهدة المشاهد العنيفة، وفي ذلك الإطار نفسه، تُمرر الكثير من الأفلام مشاهد العنف التي تمتلئ بها مُستغلة ميلنا نحن البشر إلى الإيمان بأننا نعيش في عالم عادل لا بد أن ينال فيه المخطئ عقابه، فتمرير العنف خلال الانتقام هو واحد من أشهر الحيل السردية التي تستخدمها الأفلام لتضع أمام أعيننا أكثر المشاهد دموية لنراها دون أن يرفّ لنا جفن، فالعنف هنا مبرر تماماً، ومن يقع عليه يستحقه، لكن حتى نصل إلى تلك النتيجة، يمر الفيلم بنا بمراحل عدّة فأول هذه المراحل وأهمها هو خلق حالة من التعاطف مع البطل يقابلها حالة من النفور من عدوه وللمفارقة يتم هذا أيضاً غالباً باستخدام العنف، فبتصوير العدو كشخص عنيف وشرس يُلحق الأذى بأشخاص طيبين، نشعر بالحنق عليه وعلى قسوته، ونتمنى في قرارات أنفسنا أن نراه يُعاقب على ما اقترف، وحبذا لو جاء هذا العقاب على يد أحد من أذاهم، بحيث يكون من يمارس العنف على مدار الأحداث هو الشرير، ويقع العنف عليه مرة واحدة أخيرة في النهاية لوضع حد لأفعاله. وفي ذلك السياق، قال جاسون جوي عضو لجنة الرقابة في

¹ - فضيل دليو، المرجع السابق، ص 03.

² - هاشم حسين ناصر المحنك، دور الإعلام في نبذ العنف، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 15، العراق، 2009، ص 102.



الولايات المتحدة مُحاولاً إقناع كندا بعرض فيلم "سيزر الصغير" (Little Ceasar) المليء بمشاهد العنف عام 1931: "كلما صورت أفعال أولئك المجرمين بأكثر الطرق فظاعة وقسوة، شعر المشاهد بالسخط عليهم وعلى الجريمة المنظمة في المطلق".⁽¹⁾

خامساً: عوامل أخرى

من العوامل المساعدة للجوء الفرد خاصة المراهقون والشباب إلى طرق باب عصابات الأحياء زيادة على ما سبق:

1- عدم فعالية مؤسسات التنشئة الاجتماعية

ويقصد بها المدرسة والمسجد والحضانة والمدارس القرآنية والجامعات ومؤسسات التكوين والمنظمات المدنية والمؤسسات الإعلامية، بسبب تفريغ محتوياتها وتسييس أدوارها في بعض الأحيان من أي هدف تربوي مثمر، أو عرقلتها بالقيود البيروقراطية، فلا تزال أدوارها دون المستوى المأمول، كما أن غياب الاهتمام الرسمي للسلطات على مستوى السياسات العامة والتوجهات الثقافية والتربوية والبيداغوجية برسم آفاق مجتمع واعد يحمل قيماً فعالة وإيجابية، وانعدام أي رؤية تنموية ناجعة للاستثمار في طاقات الشباب واحتوائهم، ساهم في تنامي مختلف المظاهر السلبية بما في ذلك الجريمة.⁽²⁾

2- العوامل النفسية والفردية

وهنا تبرز النظرية النفسية ودورها في ارتكاب الجريمة والتي ترتبط بأنماط متعددة كالشخصية المضطربة، الانطوائية، المفضلة للعزلة، الشخصية التي تتميز بالعنف، وجميعها تُكوّن شخصيات لا تلتزم بالضوابط الاجتماعية والقانونية.⁽³⁾ كما أنه يعتقد البعض أن الانتماء للعصابة يتأثر بالتكوين الداخلي للفرد، وعندما تكون عناصر الشخصية في مرحلة التكوين قد يكون التأثير بطوائف المجرمين، وعند اكتمال الشخصية لا يتأثر بما سبق.⁽⁴⁾

حيث تعتبر مدرسة التحليل النفسي، ورائدها الطبيب النمساوي "سيغموند فرويد" صاحب الخطوة الأهم في تفسير السلوك الإجرامي، من وجهة النظر النفسية، والتي افترض أن السلوك الإجرامي هو عبارة عن صراع نفسي وطاقات غريزية مكبوتة في اللاشعور، فالمتحكم الأول بالسلوك هو الغرائز المكبوتة في نفس الإنسان، وهذه الغرائز تدور معظمها في فلك غريزتين أساسيتين هما (غريزة الحياة الجنسية، وغريزة الموت أو العدوان)، حيث تهدف كل من هاتين الغريزتين لتحقيق

¹ - مها فجال، على الرغم من دمويتها، لماذا نشاهد أفلام الجريمة والعنف، الجزيرة نت، 2018، رابط الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.

² - محمد حرز الله، تصاعد منحى الجريمة في المجتمع الجزائري: الأسباب والحلول، 2022، مرصد ومدونات عمران، رابط الموقع: www.omran.org/ar، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.

³ - باية لحول، مريم الود، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020-2021، ص 15.

⁴ - علي أحمد الخضر المعماري، أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 50.



البقاء والاستمرار للكائن البشري، وفي بعض الظروف الخاصة مثل حالات الغضب، أو الخوف، أو المرض النفسي، قد تفلت بعض هذه الغرائز من رقابة الضمير الإنساني اللاشعور (الأنا الأعلى)، وتخرج إلى الواقع، أو الشعور (الأنا)، بصورة تصرفات، وسلوكيات غير مقبولة اجتماعياً مثل: "السلوكيات الإجرامية"، وبالإضافة أيضاً لنظريات أخرى، ترتبط بعضها بالعقد النفسية، مثل: "عقدة أوديب وإكثرا"، المتعلقين بعواطف الطفل تجاه أحد والديه من الجنس الآخر وعلاقته بالآخر، ونظرية "أدلر" التي تفسر السلوك الإنساني والإجرامي بمشاعر النقص.⁽¹⁾

3- العوامل السياسية

وتتمثل في فشل قرارات العفو حيث أثبتت قرارات العفو التي أصدرتها السلطة الجزائرية قد فشلت في إصلاح المجرمين والجانحين في غياب الرعاية الاجتماعية والاقتصادية اللاحقة للنزلاء، زيادة إلى نظرة المجتمع إلى المسبوقين قضائياً والتي تقف بينهم وبين التكيف مع المجتمع بشكل صحيح. وهذا ما أدى إلى تشكيل عصابات واحترافهم للسلوك الإجرامي الذي اكتسبه من السجن.⁽²⁾

4- العوامل البيولوجية لجسم الإنسان

فالعالم الإيطالي "سيزر لامبروزو" قد حدد صفات بيولوجية للأشخاص الذين يميلون إلى اقتراف الجرائم إضافة إلى أن الوراثة لها دخل في انتقال الإجرام من جيل إلى جيل آخر.⁽³⁾

5- عوامل العجز وفقدان السيطرة والإدمان

يتعرض الكثير من الشباب إلى كثير من الضغوط الاجتماعية التي تفرضها البيئة الاجتماعية كانهدام شروط الحياة وغياب المرافق العمومية التي تشعرهم بالعجز لذا يلجئون لتعاطي المخدرات.⁽⁴⁾

6- رغبة الشباب في فرض احترامهم

حيث يكون هذا من طرف أبناء حيّهم واكتسابهم المكانة والسلطة مما يدفعهم للانخراط في عصابات الأحياء، إضافة إلى توفير الحماية كي لا يتعرضوا لتحرشات العصابات الأخرى وكذلك السعي وراء الكسب السريع للمال والثراء غير المشروع كما يمكن أن يكون رغبة في الثأر من أحد الأشخاص بسبب خلاف معه.⁽⁵⁾

¹ - سامي بلال، السلوك الإجرامي في علم النفس وأسباب الجريمة، رابط الموقع: <https://www.hellooha.com/articles/3045>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.

² - حنان محمد حسيني أحمد، تشكيلات العصابة في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 09.

³ - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص ص 30-33.

⁴ - سيد علي موسى، الطاهر سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة الآفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 02، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، جوان 2021، ص 205-206.

⁵ - حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيوولوجية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 583.



الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى صدور الأمر رقم 20-03

عجلت العديد من العوامل بصدور الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فمنها ما هو متعلق بالجريمة في حد ذاتها وأضرارها السلبية ومنها ما هو متعلق ببعض الظروف الخارجية.

أولاً: تنامي ظاهرة العنف في الأحياء وارتفاع معدل الجريمة

لقد بدا للعيان أن الشباب قد جنح للعنف لأتفه الأسباب وقد أصبح أكثر عدائية وعنفًا وقد يقتل لأتفه الأسباب، وأدى هذا الأمر لارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل، حيازة وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا حمل الأسلحة البيضاء من سكاكين وسيوف، حيث أضحت العنف ميزة تطبع مجتمعاتنا، فقد كثرت الاعتداءات والضرب والسرقة وحتى القتل، والإحصائيات تزيد كما ونوعاً وبشكل مخيف في العديد من الولايات.⁽¹⁾

كما سجلت مصالح الأمن تزايد جنوح الأحداث وتكتلها في عصابات بالمدن الكبرى، مرتكبة جرائم عنف واقتتال، يُعزى هذا التزايد إلى إيكولوجية الأحياء، وخصوصاً الأحياء الجديدة التي استقبلت سكان المناطق القصدية المهجرين إليها، بالإضافة إلى تصميمات المدن العشوائية التي كانت مكاناً لممارسة الجرائم المختلفة مثل: الاختطاف والاعتصاب والسرقة وتجارة المخدرات.⁽²⁾

وفي الموضوع يرى أستاذ علم الاجتماع بجامعة بوزريعة "رضا بن عاشور": "بأن نظرة المجتمع الجزائري للمسبوق قضائياً على أنه بطل الحي، أو الشخص الذي يهابه الجميع في الحي، فالمسبوق قضائياً في الجزائر هو شخص يخافه الجميع ويقلده حتى الصغار، ففي الذهنية الجزائرية تسمع الناس يقولون عن المسبوق قضائياً بأنه البطل الخارق في الحي ولا يخاف من أي شيء ويعتبر رجلاً من دخل السجن، وحتى أن هناك عائلات تقيم الأفراح والأعراس لأبنائها بعد خروجهم من السجن وكأنه كان في العمرة، والمسبوق قضائياً في الجزائر يفتخر أنه كان محبوباً ويتفاخر بنفسه لأن الناس يخافون منه".⁽³⁾

ثانياً: تأجج عنف العصابات بعد الحجر الصحي للوقاية من فيروس كورونا

في عام 2020 انتشر فيروس قاتل في أرجاء المعمورة ولم تسلم منه دولة وأطلق عليه اسم كورونا وللوقاية منه والحد من انتشاره لجأت معظم الدول وبلادنا لم تكن استثناء في فرض قيود على حركة الأفراد حتى أنها منعت الناس من التجوال وقامت بحجرهم في بيوتهم حتى تحد من انتشار الجائحة المستجد، وأيضاً قامت بمنع كل أنواع الأنشطة وغلق

¹ - رمضان كربوش، العنف في المجتمع الجزائري: أرقام ومعطيات، الأسباب الثقافية والاجتماعية - ولاية عنابة أنموذج -، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 24، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 107.

² - محمد بلقاسم بوفاتح، وثام ميهي، عصابة الأحياء والنسيج العمراني، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة باتنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 326.

³ - الشروق أون لاين، المستفيدون من العفو العام: المتهم رقم واحد في اختطاف وقتل الأطفال، 2013، رابط الموقع: www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.



للمدارس والجامعات والمحالات التجارية وكذا المقاهي والمنتزهات، مما خلق أزمات حقيقية في مختلف جوانب الحياة التي كنا نعتقد أنها صور حتمية للحياة الطبيعية، ما تسبب في تضرر فئة الشباب والمراهقين والتي تولدت لديهم ضغوطات وأمراض نفسية بعد الحجر المنزلي لوقت طويل، زيادة على ما كانوا يعانونه من بطالة وفقر وإدمان، الأمر الذي دفعهم لارتكاب الجرائم من أجل الظفر بالحبوب المهلوسة والمخدرات لاستهلاكها.⁽¹⁾

وفي المقابل فقد أربك تفشي فيروس كورونا والإغلاق العام للعصابات وأنشطتها في بدايته مثلما فعل مع العديد من الأنشطة الأخرى، ولكن يبدو أن العصابات لم تتكيف فقط مع الواقع الحالي، وإنما استعدت لخلق مستقبل مريح من هذه الأزمة، وقد لاحظ العديد أن الإقبال على شراء المخدرات في عالم الإجرام ببريطانيا كان شبيها بالإقبال الذي شهدته مبيعات ورق المراهيض، ونشرت صحيفة "الغارديان البريطانية" تقريراً مطولاً للكاتب الصحفي "ميشال غلني" تحت عنوان: "من تجار المخدرات إلى المراهين... كيف مكّن فيروس كورونا الجريمة المنظمة"، حيث سلط فيه الضوء على ازدهار الجريمة في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي فيروس كورونا حول العالم، وأشار الكاتب إلى أن الأزمات السياسية أو الاقتصادية الكبرى لطالما مثلت فرصة كبيرة للعصابات والجريمة المنظمة، وأن وباء كورونا ذو تأثير كارثي على الاقتصاد العالمي يمثل الفرصة الكبرى، حيث يتم تحويل موارد الدولة بما فيها الشرطة لمواجهة تداعيات الوباء، فالضباط المشغولون بمنع الجماهير من التجمع في الحدائق العامة لا يملكون الوقت اللازم لتعقب المجرمين.⁽²⁾

ثالثاً: قصور في التشريع الوطني الساري المفعول

تتطور التشريعات مع تطور المجتمعات، ومعنى تطوير التشريعات هو أن تعبر التشريعات عن حركة التطور داخل المجتمع وعدم تطور التشريعات يؤدي إلى إصابتها بالجمود، وصدر قانون يضاف إلى القائمة القانونية يعني أن التشريع غالباً ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة أو كانت معروفة لكنها لم تكن ذات تأثير في المجتمع، وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القوانين السابقة أو لإلغاء بعضها، ونظراً لتنامي ظاهرة عصابات الأحياء كان لزاماً صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم.⁽³⁾

¹ - عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر، الفرد والدولة والمجتمع، تأثيرات أزمة فيروس كورونا والنتائج المتوقعة، المركز العربي للأبحاث والدراسات، تم نشره بتاريخ: 01 جويلية 2020، رابط الموقع: <http://www.acrseg.org/41663>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.

² - كيف ساهم فيروس كورونا في التمكين للجريمة المنظمة، الجزيرة نت، تم نشره سنة 2020، رابط الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25

³ - عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر، المرجع السابق.



المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء

سيتم التطرق خلال دراسة هذا المبحث إلى دراسة خصوصيات جرائم عصابة الأحياء (المطلب الأول) ومن ثم أركان جرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني)، نظرا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية التي تتعلق بعصابات الأحياء وتشكل خطرا كبيرا في وسط المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: خصوصية جرائم عصابة الأحياء

عصابات الأحياء حسب المشرع الجزائري هي كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر يقومون بأفعال إجرامية عديدة، غرضهم زعزعة الأمن في أوساط الأحياء السكنية وبث الرعب والتخويف بغرض السيطرة من خلال الاعتداءات الجسدية أو المعنوية على الغير وتعرض حريتهم وأمنهم وحياتهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم وهذا يحمل أو استعمال الأسلحة البيضاء وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم 20-03،⁽¹⁾ وعليه فإن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن تفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين

ينتج عن تكون عصابة الأحياء من شخصين فما أكثر على خطورة الأفعال التي يقومون بها، فبمجرد وجود تعاون بين الأشخاص في ارتكاب الجرائم فهو دليل على إثارة الرعب والخوف في نفوس الساكنين في الأحياء، ومنه أضحي لزاما التعريف بالمجرم ومن ثم التعرف على مجموعة من المجرمين وكذا تعريف الجريمة.

أولا- المجرم

حسب "لومبروزو" فإن المجرم نمط من البشر يتميز بخصائص عضوية ومظاهر جسمانية شاذة تنتقل بالوراثة، أطلق عليها وصف علامات الرجعة، يرتد بها المجرم إلى عصور ما قبل التاريخ حيث تتطابق الخصائص البيولوجية للإنسان المجرم مع خصائص الإنسان البدائي الأول، بمعنى آخر أن الإنسان المجرم بنظر "لومبروزو" ما هو إلا إنسان بدائي يحتفظ عن طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة بإنسان ما قبل التاريخ، ويرى "فيري" بأن وجود عوامل خارجية أو داخلية للمجرم طبيعية أو اجتماعية تؤثر في سلوكه، فاتخذ مجرى سوسيولوجي، ولاحظ "كاروفارو" أن العامل البيولوجي ليس وحده السبب في وجود المجرم، بل هناك عوامل اجتماعية تساعد على تكون شخصيته.⁽²⁾

كما أن المجرم يمتاز بالعجز عن فهم القوانين الأخلاقية للمجتمع وعلى ذلك فإن الادعاء بأنه يسير وفق معايير ومثل أخلاقية هو ادعاء باطل، فمثله يقوم بدور الممثل الذي ينفذ الأدوار بدون عاطفة أو انفعال أو قلق أو شعور

¹ - المادة 26، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 08.

² - أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مجلة المختبر القانوني، رابط الموقع: www.labodroit.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.



بالذنب، والمجرم لا يكن أي احترام أو تقدير لمشاعر الآخرين، والمجرم مغامر ومخترق للقوانين دون اعتبار للنتائج التي تترتب عن سلوكه، والمجرم لا يشعر بالخوف من تنفيذ جرائمه.⁽¹⁾

ثانياً- المجرم بالمعنى القانوني

المجرم بالمعنى القانوني أو ما يسمى أحياناً بالمجرم التقليدي هو لولب الجريمة ومحركها وهو المسؤول الأول عنها حيث سيكون محل انطباق المسؤولية الجنائية عليه، لأنه هو من يُفكر ويُحضر ويُخطط لها، ثم إما ينفذها أو لا ينفذها اختيارياً أو اضطرارياً، وكما هو معروف المجرم بريء حتى تثبت إدانته، فالشخص الذي يدان أمام القضاء بحكم قضائي وثبتت التهمة عليه بالأدلة والبراهين ومن بعدها ينال جزاءه العادل الذي يستحقه، كما لا يكون المجرم مسؤولاً عن أفعاله إلا إذا كان يتمتع بالقدرة على التفكير والإرادة الحرة، ويكون خالياً من أي عارض من عوارض المسؤولية الجنائية التي تنفي عنه الصفة الإجرامية.⁽²⁾

من هذا التعريف نخلص إلى أن المجرم لا يعد مجرماً في نظر القانون إلا إذا قام بفعل أو امتناعاً عن فعل يعاقب عليه القانون، يدان أمام القضاء بحكم قضائي بات، فلا يكفي لاعتبار الشخص مجرماً بالمعنى القانوني، أن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، بل لا بد من أن يدان بارتكاب هذه الجريمة أمام المحاكم القضائية، وأن يصدر عليه حكم قضائي، استوفى كافة طرق الطعن.⁽³⁾

ثالثاً- جماعة المجرمين

هي مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمعها روابط معينة، منذ فترة قصيرة لا تتجاوز في الغالب مدة عام، اجتمعوا بقصد القيام بفعل إجرامي أو مخالف للقانون، لأجل غاية مادية من الممكن أن تتشكل من شباب أو راشدين.⁽⁴⁾

رابعاً- الجريمة

هي ظاهرة اجتماعية لها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع، وهي إن لم تكن قدراً محتوماً في حياة الأفراد إلا أنها كذلك في حياة الجماعة، ويمكن تقسيم الجرائم إلى عدة أصناف ومعايير مختلفة خاصة في حالة النظر إلى عناصر الجريمة وأركانها، لذلك فإن أول تصنيف للجرائم يعتمد على أساس تصنيفات اجتماعية وكذا خطورتها، فالتصنيفات الاجتماعية مثل: جرائم ضد الممتلكات كالسرقة والجرح العمد، وجرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب والتسميم، وجرائم ضد النظام العام وجرائم أمن الدولة والتخريب، وجرائم الأسرة مثل: الخيانة الزوجية وإهمال الأطفال، وجرائم ضد المصادر الحيوية

¹ - عبد الرحمان العيسوي، المرجع السابق، ص 17-18.

² - سهى بطرس هرمز، المجرم والمسؤولية الجنائية، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، العراق، رابط الموقع: www.hhro.org ، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/02/04.

³ - مزور بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 13-14.

⁴ - عبد كريم زنتوت، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 14.



للمجتمع مثل: الصيد في غير موسمه أو صيد الطيور المهددة بالانقراض أو تبيد موارد وثروات المجتمع، أما من حيث خطورتها فتتقسم إلى قسمين أولهما وهي الجناية التي يعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام والمؤبد والسجن، أما الثانية فهي الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة المالية، فالعبرة هنا بالعقوبة المقررة للجريمة بصرف النظر عن العقوبة التي يحكم بها القاضي،⁽¹⁾ وكذا المخالفة التي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، والتي غالبا ما تتراوح بين الحبس لمرتكب تملك المخالفة مدة يوم واحد قد تصل لغاية شهرين أو الغرامة المالية.⁽²⁾

جريمة عصابة الأحياء هي كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر.⁽³⁾

1- تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي

تعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع لجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة"، وهذا التعريف تبناه أخصائيون في الأنثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب، وعلى هذا فان عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس، وهي ذلك الصراع الثقافي الموجود في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدر هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة، في موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها.

2- تعريف الجريمة من المنظور النفسي

إن تقييم الجريمة كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا.⁽⁴⁾

¹ - محمد عباس منال، الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 40 - 41.

² - أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 36.

³ - المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.

⁴ - تعريف الجريمة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، رابط الموقع: <https://www.uomustansiriyah.edu.iq/?lang=ar>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/10.



الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص

لقد صدر الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها من أجل التضييق وكذا خنق ومحاصرة انتشار عصابات الأحياء، نظرا لأن التشريع الساري المفعول الذي لم يغطي جميع أشكال الجرائم.

فقد صرح الأستاذ: "محمد فقير" أستاذ القانون الدستوري بأن قانون العقوبات هو قانون ردعي في حين أن قانون مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها له دور وقائي استباقي لوقوع الجريمة، مضيفا إلى أن هذا الأمر مكمل لقانون العقوبات، فعصابة الأحياء عصابة إجرامية أكثر خطرا على المجتمع من الجريمة العادية، لأنها تشكل تحدياً سافراً لسيادة الدولة وللأمن العام وتؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع وقد تؤدي كذلك إلى زعزعة الاقتصاد الوطني وربما انهياره.⁽¹⁾

الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء تكون بأي وسيلة

كل عصابة لها طرقها بسلب أموال وأمن المواطن ففي القدم كان الصعاليك يغيرون على القوافل وما أضحى بين أيديهم وكذلك اللصوص وبتطور المجتمعات وكثرة الأعباء المالية والمغريات المادية أصبح اللصوص متكئين في مجموعات وفرق سميت بعصابات الأحياء وتعددت طرقهم في السرقة وسلب ما خف وغلى ثمنه من كل مواطن أو أي بيت ومن أهم الوسائل التي استعملتها العصابات يمكن ذكرها هنا:

أولاً: عن طريق الاحتيال

وما أكثر طرق الاحتيال في زماننا مع توفر التكنولوجيا الرقمية وعن طريق الوسائط والبريد الإلكتروني، وتعد الأجهزة المحمولة من ممتلكاتنا الأكثر قيمة واستخداما في الوقت الحاضر، ويعلم مرتكبي جرائم الإنترنت ذلك علم اليقين، فنحن نبقي هواتفنا دائما معنا، ونستخدمها للوصول إلى بعض المعلومات الأكثر خصوصية في حياتنا، فالآن ترتبط البيانات المصرفية وحسابات البريد الإلكتروني والبيانات الحساسة الأخرى بهواتفنا، مما يجعلها هدفا ثميناً لسرقة الهوية وعمليات الاحتيال، تهدف عمليات الاحتيال عبر الأجهزة المحمولة إلى خداعك في إصابة جهازك ببرمجية ضارة أو الحصول على معلوماتك الخاصة، والذي يستهدف الناس من كل الخلفيات والأعمار ومستويات الدخل، ومعلوم أن من يقوم بمكذا احتيال وسرقات هم أفراد عصابة فائقي الذكاء والتي تزداد مصلحتهم في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية للابتزاز أو سرقتها وبيعها لأطراف أخرى، ونذكر منها:

1- مواقع تسوق وهمية عبر الإنترنت: للمجرمين الأذكى القدرة على إنشاء ونشر مواقع تسوق وهمية ومزيفة، تبدو أصلية.

¹ - مقابلة مع السادة: شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء، محمد فقير محامي، قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قناة الجزائرية الثالثة، تم نشره بتاريخ: 2020/11/12، النسخة الكترونية، رابط الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=uJ0_Obre6RC، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/20.



2- انتزاع الفدية: نوع آخر شائع من الاحتيال عبر الانترنت هو برنامج الفدية، يهدد به مرتكبي جرائم الانترنت بنشر البيانات الشخصية للضحية أو منع الوصول إليها بشكل دائم بقصد دفع فدية، ولتجنب برامج الفدية، ننسخ بياناتنا احتياطيا ونقوم بتحديث برامج مكافحة الفيروسات بانتظام لتقوم بتبنيها، بمحاولات هجوم محتملة.⁽¹⁾

3- عمليات الاحتيال عبر إصابة الهاتف المحمول بالفيروسات: وذلك بظهور تنبيهات كاذبة تدعي أنها اكتشفت فيروسا على الهاتف، والتي تدعوك لاتخاذ إجراءات فورية ظاهرها الحماية وباطنها الاستيلاء على الهاتف.⁽²⁾

4- الاحتيال عن طريق الرن مرة واحدة: كأن تأتي مكالمة من رقم مجهول يرن مرة واحدة وفقط بحيث يدفع الفضول إلى معاودة الاتصال، وهذا ما يراهن عليه المحتال بأن الفضول سيغلب الشخص المستهدف.⁽³⁾

وقد سن المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي تبني تعريف الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرقمية في مادته رقم 50 وقد أنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مادته 54.⁽⁴⁾

5- عمليات الاحتيال عن طريق عرض فرص العمل

ازدادت خلال جائحة فيروس كورونا عمليات الاحتيال الخاصة بعرض فرص العمل، وخلال عملية الاحتيال من هذا النوع، تتلقى رسالة بريد إلكتروني غير مرغوب فيها تعرض فرصة عمل، وتكون لا علاقة لها عادةً بمجال خبرتك، وفي الغالب لصالح متسوق غامض أو وظيفة مشابهاة، وعندما تقبل العرض يُدفع لك باستخدام شيك أو حوالة مالية مبلّغا مائلا أكبر مما عرضته عليك "جهة التوظيف" ويُطلب منك عندها إعادة الفرق، لتكتشف أن الشيك الأصلي أو الحوالة كانت مزورة، وأن الأموال التي أرسلتها إلى جعة توظيفك المزيفة قد سُلبت منك.

ومع الاستخدام الواسع النطاق لمواقع التواصل المهنية مثل: "LinkedIn"، أصبحت عروض العمل غير المرغوب فيها أكثر شيوعا، وهو ما يعني وجوب تمتع أي شخص يبحث عن عمل بالوعي عند فرز العروض الشرعية عن عمليات الاحتيال.⁽⁵⁾

¹ - جريدة اليوم السابع الإلكترونية، أكثر عمليات الاحتيال عبر الانترنت شيوعا، رابط الموقع: www.m.youm7.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/08.

² - كاسبارسكي، عمليات الاحتيال عبر الأجهزة المحمولة، رابط الموقع: www.me.kaspersky.com، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/14.

³ - كاسبارسكي، أشهر عمليات الاحتيال على الانترنت وكيفية تجنب عمليات الاحتيال عبر الانترنت، www.me.kaspersky.com، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/14.

⁴ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، الموافق لـ 05 أوت 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009، ص 05 - 08.

⁵ - كاسبارسكي، عمليات الاحتيال عبر الأجهزة المحمولة، المرجع السابق.



6- عمليات الاحتيال المتعلقة بالإصلاحات

في عمليات الاحتيال التي تحدث على أرض الواقع ثم تنتقل سريعاً إلى الإنترنت، تتلقى مكالمات هاتفية من شخص يدعي العمل لصالح شركة "Microsoft"، أو شركة برامج كبرى أخرى، موضحاً أن بإمكانه إصلاح مشكلات الكمبيوتر الشخصي مثل: بطء سرعات الإنترنت ومدة التحميل، ويبدو وكأنه يقدم المساعدة، ولذا عند وصول رسالة البريد الإلكتروني إلى صندوق الوارد، تقوم بتنزيل برنامج الوصول عن بُعد الذي يسمح للمحتالين بالتحكم في جهاز الكمبيوتر الخاص بك وتثبيت برامج ضارة، وليس كل المستهلكين على القدر نفسه من الوعي بمجال التكنولوجيا، لذلك لا يعرف الكثيرون منهم كيفية عمل أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم ويسهل خداعهم بواسطة المحتالين. وبمجرد تثبيت البرامج الضارة، يكون بإمكانهم الوصول إلى ملفاتك وبياناتك ومعلوماتك الشخصية.⁽¹⁾

ثانياً: استخدام السلاح الأبيض

نصت المادة 39 من الأمر 97 - 06 المؤرخ في: 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة: "على أنه كل من حمل أو نقل سلاحاً أو عدة أسلحة من الصنف السادس بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20.000 د.ج وتتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو استعمالها إلا للضرورة الشخصية أو الحرفة مثل الجزارين أو النقاشين أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية أو سيوف الساموراي"⁽²⁾

وقد جاءت الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها⁽³⁾ بتعريف السلاح الأبيض على أنه: "كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرافعة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضرراً أو جروحاً بجسم الإنسان، أو تشكل خطراً على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول"، إضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 01 من الأمر 97 - 06 المؤرخ في: 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة في المواد 02 و 03 و 04 كما يحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به، واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله وقد ذكرت الأسلحة البيضاء في المادة 04 من نفس الأمر وصنف في الصنف السادس.⁽⁴⁾

¹ - كاسبارسكي، عمليات الاحتيال عبر الأجهزة المحمولة، المرجع السابق.

² - المادة 39، الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 12 رمضان 1417هـ، الموافق لـ 21 يناير 1997م، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997، ص 08.

³ - المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.

⁴ - المادة 01 و 04، الأمر رقم 97-06، المرجع السابق، ص 05.



ثالثا: باستعمال العنف النفسي

يمكن للعنف النفسي أن يشمل، على سبيل المثال، السلوكيات المهددة التي لا تنطوي بالضرورة على عنف جسدي أو حتى الإساءة اللفظية، ويمكن أن يشمل الأعمال التي تشير إلى أعمال العنف السابقة، أو الجهل الهادف والإهمال للآخر، قد يُرتكب العنف النفسي أيضا من خلال العزلة أو الحبس، وحجب المعلومات، والتضليل، وما إلى ذلك، ويستعمل هذا النوع من العنف باستعمال حركات بالأيدي أو غمزات بالعين أو نظرات حادة تؤدي إلى جعل الشخص الواقف أمام مستعمل هذه الحركات يشعر بالخوف وعدم الأمن.⁽¹⁾

رابعا: باستعمال العنف اللفظي

يعرف العنف اللفظي بأنه الكلمات والألفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية والاستهزاء والإهانة، من قبل الوالدين أو من قبل المحيط الاجتماعي والأفراد المحيطين بالشخص، وكذلك الإزدراء والتخويف والسب والانتقاد باستمرار والتقليل من شأنه والاستخفاف به، فأي نوع من الكلام يسبب ألما للشخص وخاصة للطفل، وكما أن العنف الجسدي مؤلم إلى حد كبير ويترك آثارا كدماته وإصاباته الجسدية تظهر للعيان، إلا أن هناك شكلا آخر من أشكال الإساءة أشد أذى للطفل، وهو العنف اللفظي، والذي يسبب جروحا لا ترى بالعين، إلا أن آثارها النفسية والسلوكية والعقلية تظل وتستمر معه على مدار العمر.⁽²⁾

خامسا: استعمال العنف الجنسي

يظهر استعمال العنف الجنسي على الأشخاص من خلال بعض التصرفات مثل الاغتصاب، أو بالتحرش بمن هم دون السن القانونية وارتكاب ضرر جنسي بشكل عمدي وبالإكراه، وممارسة الأفعال المخلة بالحياة معهم.⁽³⁾

فالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هو العنف المرتكب ضد شخص بسبب جنسه وهو إجبار شخص على القيام بشيء ضد إرادته من خلال العنف أو الإكراه أو التهديد أو الضغط الثقافي أو الوسائل الاقتصادية، ويحدث العنف الجنسي عندما يُجبرك شخص ما على ممارسة الجنس أو ارتكاب فعل جنسي دون موافقتك، بما في ذلك الحوادث التي تحدث عبر الإنترنت أو فعليا، لا يجب أن يتضمن العنف الجنسي أي نوع من الأسلحة أو العنف الجسدي أو أن يتسبب في إصابات جسدية، ومنه فإذا لم تحاول الصراخ أو الهروب فهذا لا يعني أنه لم يكن عنفاً جنسياً فمن الشائع حقا أن يجد الأشخاص في هذا الموقف أنفسهم غير قادرين على الكلام أو الحركة.

¹ - العنف النفسي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، رابط الموقع: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/30.

² - صحيفة العرب، العنف اللفظي يفوق الجسدي في الإيذاء، لندن، إنجلترا، تم نشره بتاريخ: 2016/02/20، رابط الموقع: <https://alarab.co.uk>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/30.

³ - سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 19.



وعلى الرغم من أن غالبية الضحايا والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هم من الفتيات والنساء، فإن الفتيان والرجال يمكن أن يتضرروا من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أيضاً.⁽¹⁾

حيث يتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة:

1. أن يتحدث شخص إليك باستخدام ألفاظ جنسية بغرض إهانتك،
2. أن يقوم شخص رغماً عن إرادتك بمسكك من منطقة الصدر أو الأرداف مثلاً،
3. أن يتحرش شخص بك جنسياً على الهاتف أو عن طريق شبكة الإنترنت من خلال رسالة محتواها جنسي،
4. أن يريك شخص دون موافقتك صوراً أو أفلاماً إباحية،
5. أن يجبرك شخص على أداء أفعال جنسية أو أن يريد مشاهدتك أثناء ذلك.⁽²⁾

المطلب الثاني: أركان جرائم عصابات الأحياء

ويقصد بالأركان تلك العناصر الأساسية التي يتعين توافرها لقيام أي جريمة قانوناً بحيث إذا تخلف أي ركن منها فإنه لا وجود للجريمة وهذه الأركان عامة مشتركة بين كافة الجرائم، بمعنى أنها متوافرة في جميع أنواع الجرائم، كما تشكل هذه الأركان الأساس القانوني للجريمة، وقد انقسم الفقه الجنائي فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة، فهناك جانب من الفقه يرى بأن الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أركان، الركن القانوني أو الشرعي وهو النص الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له، والركن المادي أو الفعل الإجرامي، والركن المعنوي، وهناك من يرى بأن الجريمة تنقسم إلى ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي إلا أنه نظراً لأهمية الركن القانوني في الجريمة وكونه يخلع على الفعل الصفة الغير المشروعة من عدمه فلا بد من الاعتداد به ضمن أركان الجريمة،⁽³⁾ حيث من خلال التمعن في ضوء الأمر 20-03 الذي هو مصدر التجريم والعقاب لعصابات الأحياء يمكن تحليل ودراسة هذه الأركان فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتكون الركن الشرعي للجريمة من عنصرين الأول هو خضوع الفعل لنص التجريم أي النص الجنائي المجرم للفعل المحدد للعقوبة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقضي ثانياً أن يكون نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأن يكون نافذاً من حيث الزمان والمكان، وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة، وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية الجنائية قبل 14 قرناً مضى، فقد جاء التنصيص عليها واضحاً وصريحاً بنص القرآن

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تركيا، رابط الموقع:

<https://help.unhcr.org/turkiye/ar/>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/30.

² - ما المقصود بالعنف الجنسي، رابط الموقع: <https://www.zanzu.de/ar/>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/30.

³ - إعداد اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، وزارة العدل الكويتية، الكويت، 2019، ص 07.

الكريم، وهو ما يمكن استنتاجه من بعض النصوص من القرآن والسنة،⁽¹⁾ وتحديدًا في سورة القصص في قول الله تعالى: "ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولًا يتلو عليهم آياتنا"،⁽²⁾ وقوله تعالى في سورة النساء: "لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل"،⁽³⁾ وفي ذلك معنى واضح بضرورة التبليغ والإعلام قبل التكليف لكي لا يكون للناس حجة أو عذر بالجهل، بدليل أن بعض المسلمين لم يعلموا بأمر الصوم والزكاة، وتحريم الخمر لأنهم كانوا منعزلين بأرض الحبشة ولم يصلهم هذا الأمر فلم يعاقبوا عليه، كما أن المبدأ هو من القواعد الأصولية المستقرة "فلا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" كما أنه: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد النص على التجريم"، والواقع أن هذا المبدأ يعد الأساس الضامن لحرية الأفراد،⁽⁴⁾ وفي القوانين الوضعية يعد مبدأ الشرعية أحد ركائز التشريع ويعني هذا المبدأ أن المشرع وحده هو الذي يملك سلطة التجريم والعقاب؛ فلا يملك القاضي أن يجرم فعلاً لم يجرمه القانون ولا أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون، فلا يجوز اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا إذا كان هناك نص في القانون سابق على ارتكابه كما لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن محددة سلفاً نوعاً ومقداراً بنص في القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة،⁽⁵⁾ وهو ما يعني وجود نص تشريعي لتبيان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يعاقب عليه، كما يضيفي الصفة الإجرامية، والصفة غير المشروعة على سلوك أو نشاط الفرد سواء كان نشاطاً إيجابياً أو سلبياً، ولذلك فإن الركن الشرعي للجريمة يتطلب أن يكون الفعل غير مشروع ما لم ينص قانون العقوبات بغير ذلك، فالفعل يكتسب هذه الصفة من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات ويعتبر دعامة كبرى للاستقرار القانوني في المجتمع.

وقد حذا المشرع الجزائري على نفس الأساس في تجريم فعل إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء في المادة (21) من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي تنص على معاقبة كل من أنشأ أو نظم عصابة أحياء بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج،⁽⁶⁾ وحظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بذاتها باهتمام كبير من قبل الباحثين المعاصرين، وذلك من حيث ارتباط دفة هذا التجريم بضابطتين أساسيتين لا يجب أن يطغى أحدهما على الآخر: الضابط الأول وهو

¹ - هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 32.

² - سورة القصص، الآية 59.

³ - سورة النساء، الآية 165.

⁴ - إعداد اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المرجع السابق، ص 07.

⁵ - رابع لالو، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021، ص ص 25-26.

⁶ - المادة 21، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 07.



أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أما الضابط الثاني فهو ضرورة احترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم.⁽¹⁾

كما جاء في المادة 02 من الأمر 20-03 تجريم الأفعال كما أن مصدر التجريم والعقاب هو النصوص القانونية المكتوبة أي أن المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب؛ واستبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف أو الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي وهذا عملاً بنص المادة الأولى من ق.ع.ج التي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽²⁾؛ إلا أنه جعل إمكانية التشريع من طرف السلطة التنفيذية من خلال ما نصت عليه المادة 139 فقرة 07 والمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾ التي نصت بأنه: "يشرع البرلمان القواعد العامة لقانون العقوبات.. لا سيما تحديد الجنايات والجرح"⁽⁴⁾، لأنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تشريع في مجال وفق المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من ق.ع.ج: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".⁽⁵⁾ من خلاله يتضح أن المشرع اعتبر مبدأ الشرعية بمثابة ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا عقابهم إلا بنص صريح، كما يساهم مبدأ الشرعية في تحقيق الاستقرار والمساواة وتحقيق العدالة وعدم التمييز.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كونه أول ركيزة للجريمة فهو يتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يكون القيام به مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات وبالتحديد في جرائم عصابات الأحياء، يتمثل ركنها المادي في الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك من خلال المظاهر الخارجية والخصائص المادية لهذا الجرم وهو مادية الفعل الآخذ على ارتكابه إيجابياً كان أو سلبياً، وهو مناط التأثيم وعلته التي يتصور إثباتها أو نفيها وذلك بالتعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء.

حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها فيظهر الركن المادي من خلال ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مثل الضرب والجرح العمدى أو تعريض حياة الآخرين كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المساس بممتلكاتهم، وكذا أداة الجريمة كما جاء في نص نفس المادة من الأمر رقم 20-03 أنه: "بالإضافة إلى حمل أو

¹ - كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 489.

² - المادة 01، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 702.

³ - المادة 139 و 142، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 31.

⁴ - المادة 139، المرجع نفسه، ص 31.

⁵ - المادة 01، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 702.



استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة⁽¹⁾، حيث سيتم التطرق إلى توضيح السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء (أولا) والنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة (ثانيا)، وهو كالاتي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يعرف على أنه السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه، كما يتخذ السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء عدة صور التي منها تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن، فيسبب هذا السلوك الضرر بمصالح محمية قانوناً أو يعرضها للخطر، في القتل مثلاً يظهر السلوك الإجرامي في كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان على قيد الحياة، وفي السرقة يتمثل في نقل حيازة شيء من المال دون وجه حق.⁽²⁾

ومن أنماط السلوك الإجرامي مثل ما نصت عليه المادة 181 من ق.ع.ج بالامتناع عن التبليغ عن الجناة ويتمثل ذلك في حركة عضوية إرادية يقوم بها الإنسان لأنه لا مسؤولية على الشخص المجنون أو المكره، أي يتخذ المجرم موقفاً سلبياً من أمر يوجبه القانون، والتي تسمى بجرائم الامتناع أو الجرائم السلبية، وتكمن أهمية السلوك الإجرامي في عدم تصور وجود جريمة بعدم توفره، حتى في جريمة الاتفاق والتحريض أو الجرائم الشكلية مثل: حيازة السلاح، وإذا كان الأصل أن السلوك بصورتيه لا يتأثر بالوسيلة المستعملة فيستوي في جريمة القتل أن يستعمل الجاني عصاً أو سكيناً، كما لم يهتم المشرع بمكان وزمان السلوك إلا في جرائم خاصة كأن يشترط ارتكاب السلوك ليلاً أو تعريض حياة طفل للخطر وتركه في مكان خال من الناس، أو كالظرف المشدد لعقوبة السرقة في المنازل ويشكل الليل ظرفاً مشدداً للعقاب وينقسم إلى سلوك إيجابي ومنه ما يتعلق بالحركة الإرادية من الفرد سواء كانت باليد أو باللسان أو بغيره، وتعبير آخر كل ما يدخل في تكوين الجريمة ويكون ذو طبيعة مادية ملموسة،⁽³⁾ أما السلوك السلبي أو الامتناع فهو السلوك الإرادي بالامتناع وعدم القيام والالتزام القانوني كجريمة الامتناع عن الشهادة بغير عذر مقبول، أو بالفعل الإجرامي الذي نتج عن إهمال شخص قصداً في دور رعاية المسنين أو المجانين لشخص عاجز أفضى إلى الوفاة.⁽⁴⁾

وتتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها في: الإنشاء والتنظيم، الإدارة.

1- الإنشاء

إنشاء العصابة تعد اللبنة الأولى في التأسيس، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الإنشاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 20-03 بقوله: "..... ينشئ أو ينظم عصابة أحياء..." ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء

¹ - المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.

² - المادة 02، المرجع نفسه، ص 05.

³ - حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص 11.

⁴ - عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 02، 1982، ص 95.



وإقناعهم بها، وتشجيع الغير على الانضمام للعصابة وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد، وقد ذكر المشرع الجزائري عقوبة إنشاء عصابة الأحياء في نفس المادة هي الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات.⁽¹⁾ وهذا ما تؤكدته المادة 176 من ق.ع.ج بقولها: "وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"،⁽²⁾ إذ لا بد أن تتلاقى الإرادات وتنعقد على القيام بالسلوك المتفق عليه وبشكل نهائي لا رجعة فيه، فإن لم تتحد إرادات المجرمين وبقيت مشتتة ومبعثرة أو كان بعضهم جادا والآخرين ليسوا كذلك، فإنه لا يمكن القول بوجود اتفاق جنائي يعتد به، ويمكن القيام بالاتفاق من طرف شخصين أو أكثر على أن يقوم شخص واحد بالجريمة.

2- التنظيم

وهو عنصر الجريمة الذي بدونونه لا تقوم الجريمة، ويتم فيه توزيع المهام وتقسيمه عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته على أعضاء العصابة، وذلك كله يتم عن طريق قائدها بحيث يتضح بنائها على هيكل نظامي تسير على نهجه حسب الأدوار وتوزيعها، ويعرف كذلك بأنه ترتيب الأوضاع بعد إنشاء وتأسيس العصابة،⁽³⁾ ويفترض في التنظيم أن يكون مسبقا وأن يستمر لفترة، مما يستدعي التفكير والتخطيط والإعداد كما يتطلب على توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ الخطة المنظمة وكما هو معروف يجب أن تكون في منطق العصابة المحافظة على الكتمان والسرية وقد جرم التنظيم باعتباره تعبيرا عن التكوين بالفعل ومباشرة وضع الملامح الأساسية والضوابط التي تحكم نشاطه، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفعلة و اتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة، وهو يعد عنصرا لازما لقيام عصابة الأحياء وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة إنما قد تتحقق المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها.⁽⁴⁾

3- الإدارة

للإدارة هرم وهيكل تنازلي يتشكل أولا بالقائد والذي يستأثر بزعامة العصابة في قمة التسلسل الهرمي للعصابة حيث يتميز الرئيس بالقيام بالعمليات الخطيرة وإعداد مخطط للتنفيذ ويكون عادة من أصحاب الشخصية الكاريزمية والذي يستند على القيادة وإعطاء الأوامر والطاعة المطلقة بحيث يصبح أعضاء التشكيلة مجرد أدوات في يد القائد الذي يتمتع بالسلطة المطلقة لا ينازعه فيها أحد ولأمن الجماعة في حالة عصيان هذه الأوامر يتم التخلص من العضو الفاسد أو

¹ - حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 11.

² - المادة 176، القانون رقم 04-15، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 09.

³ - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء 01، ط 03، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 85.

⁴ - سعيدة بوزنون، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 30.

المعارض كما يمكن أن يعين مساعد له في الإدارة،⁽¹⁾ وقد نص المشرع الجزائري على عقاب كل من يرأس عصابة الأحياء وذلك وفق ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 03-20.

4- أعضاء عصابات الأحياء

يمتاز أعضاء عصابات الأحياء بالأهمية الكبيرة التي يحوزونها، لأنهم يعتبرون نواة العصابة لدورهم الكبير والمتمثل في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤسائهم المباشرين ويتحدد عددهم وفقا لعدد المنخرطين في العصابة واحتياجاتها، ولأنهم مجردون من أي إحساس بالضمير فتجدهم يقومون بأعمال تتنافى والأخلاق السوية ناهيك عن تحديدهم لكل الأعراف والقوانين التي وضعتها الدولة أو المجتمع،⁽²⁾ وقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03 / 20 على الأعضاء المنفذين بأنهم كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

5- الدعم والإسناد

تعتبر هذه الفئة من العصابة مخفية عن الأنظار ويتمثل دورها في إعطاء المعونة بكل أصنافها إلى أعضاء التشكيلة سواء كان الدعم ماديا ملموسا أو معنويا كالإشادة بأفعال العصابة مثلما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03-20 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة والتي تتمثل في التشجيع أو التمويل عن علم بأي وسيلة كانت لعصابة أحياء وتدعيم أنشطتها، أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا تقديم المكان لإيواء أفراد عصابة الأحياء أو منحهم مكانا للاجتماع، وكذلك الإخفاء العمدي لعضو من أعضاء عصابة الأحياء مع العلم أنه يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر رقم 03-20 أو بأنه محل بحث من طرف السلطات القضائية، وكذلك اتجه المشرع في تجريم ما يعرف بأعمال سماسرة المؤامرة ، كجرائم مستقلة قائمة بذاتها رغم أنها في طبيعتها لا تعدو أن تكون من قبيل أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي.⁽³⁾

6- الاشتراك في عصابة الأحياء والتستر عليها

قام المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 في المواد 25 - 26 - 27 السلوكات والأفعال والتي تجرم الاشتراك في عصابات الأحياء، ومن صور المشاركة ما يلي:

¹ - أمين بوعاية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015، ص 151.

² - عالية دحو، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022، ص 35.

³ - المادة 23، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 07.



أ- التستر عن جرائم التهديد وأعمال عصابات الأحياء

يتمثل التستر في السلوك الإجرامي في إخفاء التصرفات الغير مقبولة، والتي يرتكبها أعضاء العصابات، أو التكتّم عن تصرفاتهم وعدم التبليغ لدى السلطات، ويكون التستر عن الجرائم عمدا عن الأفعال الغير مشروعة سواء تعلق الأمر بجريمة عادية، أو بجريمة عصابات الأحياء، وذلك بمجرد العلم بوجود أفعال غير قانونية أو مخططات أو أنشطة تمس بأمن المواطنين واستقرار الدولة.⁽¹⁾

أما التهديد فيكون إما بالكتابة أو القول قصد بث الرعب في قلب الأشخاص المهددين، من ارتكاب الجاني للجريمة ضد المال أو النفس، وفي هذه الحالة يكون سلوك المجرم بعبارات هادفة لإلقاء الرعب وإزعاج المجني عليه أو الشخص المهدد، وقد وضع المشرع لقيام هذه الجريمة يكون التهديد إما بالقتل أو السجن، أو أي اعتداء آخر، وهذا حسب المادة 28 من الأمر 03/20⁽²⁾ بالسجن حتى لخمس سنوات، وهذا على قدر درجة جسامة التهديد.⁽³⁾

ب- صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء

إن بيع أو شراء أو استيراد أدوات ومواد مصنعة خصيصا للقتل، سواء كانت ذخائر أو أسلحة، قصد تزويد الأفراد أو الجماعات مجرمة في التشريع الجزائري وهذا من خلال الأمر 03/20 والذي يتمثل في عصابات الأحياء الإجرامية، وعاقب كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيض، داخل ورشات مشروعة أو غير مشروعة، أو في أي مكان آخر، أو يبيع أو ينقل أو يوزع، لفائدة عصابات الأحياء.⁽⁴⁾

ج- المشاركة في مشاجرة أو عصيان أدت إلى وفاة

المشاجرة هي معارك واشتباكات بين شخصين أو عدد من الأشخاص، يكون بالجرح والضرب العمدي بأنواعه المختلفة، وقد نصت عليه المادة 25 من الأمر 03-20 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.

¹- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 03، الجزائر، ص 302.

²- المادة 28، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 08.

³- سيرين عزوز، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2020-2021، ص 26.

⁴- عمار غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 34.



إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة نفسها، إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلاً.⁽¹⁾

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جرائم عصابات الأحياء

النتيجة هي الأثر الناجم عن النشاط أو السلوك الإجرامي، وقد يكون في صورتين إما مادية أو غير مادية، فالنتيجة المادية هي كل ضرر مادي أو معنوي للمصلحة المعتدى عليها، كالقتل العمد بجميع أنواعه، جريمة الضرب والجرح وجميعها، أما النتيجة القانونية غير المادية فتكون في شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديداً بالاعتداء دون أن يترتب عليها ضرر مادي ملموساً لذلك تسمى بالجرائم الشكلية، ولقد قام المشرع الجزائري في الأمر 03-20 بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لجرائم عصابات الأحياء، كما جرم كل ما يشكل تشجيعاً لهذه العصابات سواء مادياً أو معنوياً وأبرز مثال على الأفعال المادية التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية مؤكدة ما جاءت به المواد 25، 26، 28، والتي جرمها المشرع الجزائري سواء بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة⁽²⁾ مثل حمل السلاح دون ترخيص، الاتفاق الجنائي، تزوير العملة، الشروع في الجريمة والتحريض عليها، وهي تمثل جميعها تهديداً بخطر الاعتداء ولذلك تسمى بجرائم الخطر، حيث يتعلق التجريم في هذه الحالة بخطورة الجاني أكثر منه بالنتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة الوقوع⁽³⁾ ولم يكتف المشرع الجزائري في الأمر 03-20 بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، وإنما طال التجريم سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة إجرامية مادية، فطال التجريم في نظر المشرع كل فعل يؤدي إلى إنشاء أو تقوية هذه العصابات، كما يتضح مما سبق أن جريمة عصابات الأحياء هي من جرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تتحقق نتيجة و لا ينتظر المشرع أن يقع ضرراً محققاً⁽⁴⁾، فالتشريع جرم التشكيل بحد ذاته ذلك لأنه سلوك ينطوي على خطورة بالغة على المصالح التي يحميها المشرع الجنائي والمتعلقة بالأمن وسلامة الأفراد وحريتهم وممتلكاتهم، فالنتيجة تكمن في خطورة التشكيل على النظام الاجتماعي وعلى أمن المجتمع لأن فيها ضرراً مؤكداً على هذا النظام.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية، وأنّ الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها، والمبدأ يقضي بأنّه "لا جريمة بدون خطأ". فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قاصداً مُتعمداً عن وعي وإدراك وبنية اقتراف السلوك الإجرامي، وإما نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما له من إدراك وتمييز وحرية الاختيار، تؤكد قدرته على توجيه إرادته وسلوكه والتمييز

¹ - المادة 25، الأمر 03-20، المرجع السابق، ص 08.

² - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2018-2019، ص 71.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 01 "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 125.

⁴ - حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 150.



بين الخير والشر⁽¹⁾، تكمن أهمية الركن المعنوي في أنّ هذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة أنّه يكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني ويساهم في تحقيق أغراض العقوبة المناسبة، ويتمثل القصد الجنائي العام في الإحاطة بأركان الجريمة وبالنتيجة القريبة من النشاط المادي مباشرة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، ويساهم في تحقيق ذاتية القانون الجنائي باعتباره القانون الوحيد الذي يهتم بالجانب النفسي للشخص.⁽²⁾

حيث يشترط المشرع الجزائري لقيام الجرائم العمدية وجوب توافر القصد الجنائي العام والخاص وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري لقيام جرائم عصابات الأحياء، فيعد الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام هاته الجريمة حتى يمكن إثبات المسؤولية الجزائية على مرتكبيها فبدون الركن المعنوي لا تقوم المسؤولية الجزائية، حيث ينقسم الركن المعنوي إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص سيتم تبيينهما فيمايلي:

أولاً: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك،⁽³⁾ ويتمثل القصد الجنائي العام في جرائم عصابات الأحياء بمجرد اتفاق مجموعة من الأشخاص على القيام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. إن القصد الجنائي نجده في معظم الجرائم العمدية وهو يقوم على عنصرين هامين يتمثلان في: العلم والإرادة.

1- العلم

يقصد بعنصر العلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون،⁽⁴⁾ وعلمه بالصفة الإجرامية للفعل، والعلم هو حالة ذهنية وهو إحاطة الجاني بمختلف عناصر الواقعة الإجرامية، كما يكون العلم بموضوع الاتفاق من جميع الأطراف بأن الفعل الذي يعزمون على القيام به هو يمثل فعل مجرم وأن الاتفاق على إتيانه يشكل جريمة في قانون العقوبات، ويعرف كذلك على أنه الإحاطة بكل وقائع الجريمة التي جرمها القانون من طرف الجاني بعبارة أخرى الانضمام إلى الآخرين والاتفاق على ارتكاب جناية سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً

¹ - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 92.

² - محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، د.ط، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1963، ص 120.

³ - فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة ملين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1120.

⁴ - آمال فرماس، نعيمة بوراي، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020 - 2021، ص 44.

أو شفوياً والهدف منه هو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال،⁽¹⁾ كما نصت عليه المادة 30 من ق.ع.ج على أن: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجأ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".⁽²⁾

فالمشرع الجزائري اشترط العلم بغرض وهدف قيام جرائم العصابات ونشاطاتها من خلال نص المواد 21 و23 و26 من الأمر 03-20 وهو الشرط الذي اشترطه المشرع لتجريم عصابات الأحياء.

2- الإرادة

لا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم إلا بتحقيق إرادة الجاني، والتي يُقصد بها التنفيذ الإجرامي وذلك لتحقيق العنصر المتمثل في استهداف النتيجة، بمعنى آخر لا بد لإرادة الجاني أن تتجه إلى الأفعال الإجرامية رغبة منه في تحقيقها، ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية، أما جرائم حوادث المرور، فمرتكب الأفعال يدخل في خانة القتل الخطأ، لأن الإرادة لم تتجه إلى تحصيل النتيجة المرجوة، وكذلك الإرادة هي اتجاه إرادة الجاني إلى الاتفاق على ارتكاب الجرائم التي حددها القانون وهو ما معناه بأنه لا يكفي علم الجاني بالواقعة الإجرامية، بل هي نشاط ناتج عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين بشرط أن تكون هذه الإرادة سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة، لذلك تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية فالقصد ضروري ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه فمثلاً في جريمة السرقة لا يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه إرادة الجاني إلى سرقة الضحية.

لكن المشرع المصري والعراقي قد فرق بين الاتفاق الجنائي العام والخاص، وذلك في حالة الاتفاق الجنائي الخاص فيشترط توفر القصد الجنائي الخاص ويكون مجاله جرائم محددة حصراً.⁽³⁾ بحيث يجب أن يكون الجاني يتمتع بعناصر الإرادة وهي الإدراك والتمييز، فبعد علم الجاني بالطبيعة القانونية للفعل المراد ارتكابه، وبأنه يشكل جرماً منصوصاً عليه في قانون العقوبات حتى يكتمل الركن المعنوي لا بد أن تتجه إرادته إلى الاتفاق على أدائه.⁽⁴⁾

وقد كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه والتي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".⁽⁵⁾

¹ - زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 22.

² - المادة 30، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 704.

³ - راضية بوغرة، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 05، دار النهضة العربية، 1986، ص 510.

⁵ - المادة 39، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 12.



كما جرم القانون الجزائري الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم مثل القتل أو الضرب أو السرقة وغيرها من الجرائم ونص المشرع الجزائري على الاعتداء سواء كان لفظيا أو ماديا كسلوك مجرم ويعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي أو سب الذات الإلهية أو العبارات المفتقرة إلى الحياء و الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب، وقد جرم المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 20 - 03 المؤرخ في 30-08-2020 على: "الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة"، ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق⁽¹⁾. وهذا لا يختلف كثيرا عن مفهوم جمعية الأشرار المنصوص إليها بنص المادة 176 من ق.ع.ج والتي مفادها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"⁽²⁾، والتي تعتبر أكثر شمولا من مصطلح عصابة الأحياء و التي حددت بحيز جغرافي معين يتمثل في الحي السكني.

ومنه يمكن اعتبار جرائم عصابات الأحياء من بين الجرائم العمدية، نظرا لضرورة توفر القصد الجنائي لأنه لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه فمثلا في جريمة السرقة لا يقوم القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية إلا باتجاه إرادة الجاني إلى سرقة الضحية.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة،⁽³⁾ وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر 20-03 بأنه: "تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...."⁽⁴⁾.

فيتضح من خلال نص المادة 02 من الأمر 20-03 وجوب توفر فعلين أساسيين مذكورين على سبيل الحصر وهما:

¹ - المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.

² - المادة 176، القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 09.

³ - فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

⁴ - المادة 02، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 05.



1- خلق جو انعدام الأمن في الأوساط السكنية

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، ومؤشرا على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات وتخلق الرعب والهلع.⁽¹⁾

وعليه يتضح الغرض الأساسي من تكوين عصابات الأحياء من خلال نص المادة 02 من الأمر 03-20 بوجوب اتجاه إرادة المجرمين لخلق جو يسوده عدم الأمن والاستقرار في أوساط الأحياء السكنية أو في أي مكان آخر يرتاده الأفراد ولاسيما الأحياء السكنية التي تبعد عن الوحدات الأمنية للتدخل.

2- فرض السيطرة على الأحياء السكنية

إن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في الزعامة بين المرشحين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصدية المجاورة لها،⁽²⁾ حيث يقصد بفرض السيطرة هنا "الزعامة" فيكون الدافع لارتكاب تلك الأفعال والسلوكات المجرمة هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه مثل السيطرة على مواقف السيارات من خلال استعمال العنف واستعراض العضلات والقوة وإبراز أحقية طرف على طرف آخر في قيادة المنطقة.⁽³⁾

ومنه يمكن القول أن الغاية الأسمى من فرض السيطرة على هاته الأحياء يكمن في الرغبة لتولي القيادة والزعامة لفرض شخصيتهم على الغير.

فمن خلال ما سبق شرحه عن الركن المعنوي يبدو أن موقف المشرع الجزائري يظهر واضحا من خلال الأمر رقم 03-20 من أنه قد تطلب قصدا جنائيا خاصا في جريمة تكوين عصابات الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لمواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى، وأن يكون الهدف من وراء إنشاءها خلق جو من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية، أو السيطرة عليها، سواء باستعمال العنف المادي (أسلحة بيضاء وغيرها)، أو باستعمال العنف المعنوي (العنف اللفظي والسب والشتم...) وغيرها من الوسائل التي يكون هدفها ترهيب الغير وإخافتهم.⁽⁴⁾

¹ - آمال فرماس، نعيمة بوري، المرجع السابق، ص 45.

² - رزيقة أدرغال، الزعامة تشعل فتيل حرب العصابات بالعاصمة، يومية الخبر بتاريخ: 2014/01/29، رابط الموقع: <https://www.elkhabar.com> تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/23.

³ - آمال فرماس، نعيمة بوري، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - كمال فليح، المرجع السابق، ص ص 493 - 494.



خلاصة الفصل الأول

إن الجرائم الجماعية عادة ما تكون أخطر على المجتمع من الجريمة التي يرتكبها الشخص منفردا مهددة بذلك سلم المجتمع وأمن المواطنين والساكنة، ولقد ظهرت عصابات الشوارع كصورة من صور هذه الجرائم وعرفت انتشارا واسعا وشهدت عصابات الأحياء استقطابا لمجموعات الشباب والمراهقين الذين يعملون بشكل جماعي ضمن قيادة واحدة وبشكل منظم من أجل القيام بأعمال غير قانونية وغير شرعية ، قصد فرض السيطرة على إقليم معين أو على حي من الأحياء، أو قصد فرض جو من انعدام الأمن داخل الحي السكني. والملاحظ من خلال دراستنا لمفهوم عصابات الأحياء تداخلها مع بعض المصطلحات والجرائم التي تتسم بالصفة الجماعية، على غرار الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب وجريمة تكوين جمعية الأشرار، كما عرفت هذه الظاهرة تغلغل كبير في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة حيث أصبح الوضع الأمني وسط الأحياء السكنية مقلقا ما جعل المشرع يسعى إلى استصدار الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ومن هذا المنطلق اتضح من خلال دراسة هذا الفصل إلى مدى ضرورة اللجوء إلى تجريم هذه الأفعال المرتكبة من طرف عصابات الأحياء بموجب قانون خاص وعدم الاكتفاء بالنصوص التي تجرم الاتفاق الجماعي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثاني

التدابير المنتهجة لمواجهة ظاهرة جرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقائية من جرائم عصابات الأحياء

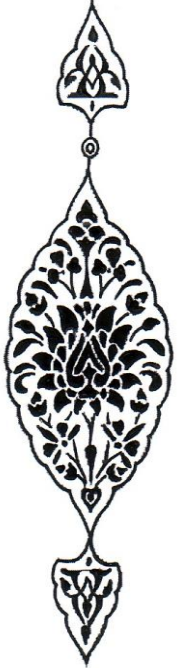
المطلب الأول: تدابير الوقاية من جرائم عصابات الأحياء

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بجرائم عصابات الأحياء





الفصل الثاني: التدابير المنتهجة لمواجهة ظاهرة جرائم عصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء من بين أخطر الجرائم التي تسعى جميع الدول بكافة مؤسساتها وإطاراتها وأفرادها من أجل القضاء عليها والحد من انتشارها نظرا لخطورتها الإجرامية ومساسها بطريقة أو بأخرى أمن واستقرار المجتمعات، وتعريض حياة وسلامة أفرادها للخطر سواء كان الخطر ماديا أو معنويا، حيث تتفاقم خطورة الجريمة كلما كانت مرتكبة من طرف مجموعة من المجرمين فكلما تزايد عدد المرتكبين لجريمة واحدة أصبحت أكثر خطورة من الجريمة التي ترتكب من طرف شخص واحد نظرا لتكاتف المجرمين فيما بينهم لتحقيق نتيجة إجرامية يتضاعف فيها نشر الرعب والخوف في نفوس أفراد الأحياء السكنية.

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار غيره من الدول من أجل اتخاذ تدابير لمواجهة جرائم عصابات الأحياء بغيت القضاء عليها أو الحد من انتشارها، وهذا يرجع لتفاقم الوضع وكثرت الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء التي تتجمع بصفة عشوائية في الأحياء السكنية ينتج عنها افتعال مشاجرات لسانية وجسدية تصل إلى حد استعمال الأسلحة البيضاء بمختلف أنواعها وبث الرهبة في نفوس السكان.

حيث قام المشرع بإصدار الأمر رقم 20-03 المؤرخ في: 20 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، من أجل وضع إستراتيجية وطنية للوقائية من جرائم عصابات الأحياء (المبحث الأول) ومجموعة من التدابير الردعية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقائية من جرائم عصابات الأحياء

يهدف الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه العصابات من خلال الاعتماد على تدابير وآليات قانونية تضع حدا لهذه الجريمة.

حيث سعت الدولة من خلال الأمر رقم 20-03 ومن أجل تطبيق الإستراتيجية الوطنية المسطرة بغرض الوقاية من عصابات الأحياء إلى العديد من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر، والتي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.⁽¹⁾

ولهذا تهدف الدولة من وراء إصدارها لهذا الأمر إلى وضع إستراتيجية محكمة للوقاية أولا من الظاهرة تحسبا لوقوعها، وثانيا لمكافحتها إن وقعت، ولقد خص مسألة التجريم والعقاب بضوابط حاول من خلالها الحد من الظاهرة.⁽²⁾

¹ - محمد عبد القادر عقباوي، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها - دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 94.

² - الهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1287.



كل هذا عن طريق إتباع تدابير للوقاية من جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول) واستحداث لجان للوقاية من جرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تدابير الوقاية من جرائم عصابات الأحياء

- لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها للوقاية من عصابات الأحياء في المادة 04 من الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وهي كالآتي: ⁽¹⁾
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء،
 - الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها،
 - ترقية التعاون المؤسساتي،
 - توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،
 - إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

ومن خلال هذا سيتم تفصيل التدابير المنتهجة من طرف المشرع الجزائري من أجل تفعيل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء وهذا عن طريق إبراز أهم الإجراءات المتبعة للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول)، والأطراف المعتمدة للوقاية من عصابات الأحياء (فرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للوقاية من عصابات الأحياء

لم تعد وسائل الردع التقليدية تحدي نفعا أمام هذا النمط المتزايد من الإجرام، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال إصدار الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والذي تضمن تدابير عديدة بعضها وقائية وأخرى ردعية، حيث أن المشرع قد أولى لظاهرة عصابات الأحياء عناية كبيرة كونه خصها بقانون خاص، إضافة إلى حرصه الكبير على الجانب الوقائي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة. ⁽²⁾

حيث أن المشرع قد حدد في المادة 04 من الأمر 03-20 ⁽³⁾ المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها للوقاية من عصابات الأحياء في وهي كالآتي:

أولا: اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء

اليقظة الإستراتيجية هي سيرورة إرشادية من جمع ومعالجة المعلومات المتصلة ببيئة معينة بهدف التحكم بكل أنواع المعلومات ذات صلة مباشرة باتخاذ قرار ما، فهي عملية رصد المستجديات ومعالجتها قبل أن تشكل تهديدا، وتهدف

¹ - المادة 04، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

² - كمال فليح، المرجع السابق، ص 483.

³ - المادة 04، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.



اليقظة إلى معرفة كل التفاصيل المحيطة بمعلومات مرتبطة بالتوجهات الإستراتيجية، وهذا من أجل توقيع كل التغيرات الطارئة واتخاذ الإجراء المناسب له سواء كان ذلك دفاعا أو هجوما،⁽¹⁾ وأيضا لخلق فرص للأعمال التجارية والحد من المخاطر وعدم اليقين بشكل عام.⁽²⁾

فمن خلال الرجوع إلى المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 03-20⁽³⁾ نجد أن الدولة والجماعات المحلية للوقاية من عصابات الأحياء قامت بمجموعة من الإجراءات بالاعتماد على آليات اليقظة للكشف المبكر للعصابة ونقصد باليقظة أنها النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله، كما تعبر اليقظة على مدى الحيلة التي توليها المؤسسة باتجاه عالمها المتغير، كما أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية، وعرفت على أنها العملية الجماعية المستمرة التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة.⁽⁴⁾

ومن خلال هذا كله يتضح أن اليقظة التي حددها المشرع الجزائري معناه أن تبقى جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات على فطنة بمتبع وتعقب تصرفات عصابات الأحياء في المدن الكبرى والمدن الهشة قبل القيام بأعمال الاعتداء والتبليغ عليها وكشفها قبل وقوعها.⁽⁵⁾

وتدعيما لليقظة التي يجب التقيد بها من قبل مؤسسات الدولة فقد أوجب المشرع الجزائري على جميع أفراد المجتمع التعاون معها من أجل تنفيذ آلية الإنذار من خلال إبلاغ السلطات المعنية للتدخل ووضع حد للجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء، وهذا ما أكدته المادة 182 الفقرة الأولى والثانية⁽⁶⁾ من ق.ع.ج والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد بنص من هذا القانون أو القوانين الخاصة، ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

¹ - مريم لمروس، سياسة اليقظة الإستراتيجية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 175.

² - فتيحة علوط، اليقظة الإستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات المنظمة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 198.

³ - المادة 04 الفقرة 01، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - ساجية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03-20 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد والحاج البويرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 144-145.

⁵ - ساجية حماني، المرجع نفسه، ص 144-145.

⁶ - المادة 182 الفقرة الأولى والثانية، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 720.

بالإضافة إلى هذا، فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 20-03⁽¹⁾ عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 60.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

ثانيا: توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية

يعد الأمن حاجة أساسية للأفراد كما هو ضرورة من ضرورات بناء المجتمع، ومركز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، وهنا يجب استخدام كل الوسائل المتاحة من مؤسسات تربوية إعلامية واجتماعية وأمنية لتعزيز ونشر الثقافة الأمنية بين أفراد المجتمع.⁽²⁾

وحتى يتحقق الأمن المطلوب يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه، فالتغطية الأمنية للأحياء السكنية الجديدة ونقص تشديد الرقابة عليها، أحد الأسباب المهمة التي تؤدي إلى انتشار ترويج المخدرات وازدياد خطرها، خصوصا بعد تفشي انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء خاصة في المدن الكبيرة، كان لابد من تعزيز الأجهزة الأمنية لنشاطها ووضع تدابير قانونية وقضائية تعمل على مكافحة هذه العصابات.⁽³⁾

بالرجوع إلى المادة 04 الفقرة 04 من الأمر رقم 20-03⁽⁴⁾ نجد أن الدولة تقوم بتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، ومعناه إشراك الأمن الوطني في مشاريع انجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من أجل ضمان تغطية أمنية للمواطنين، وان المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يتم التخطيط لها بالشراكة مع مصالح الأمن الوطني لضمان تغطية أمنية لجوارية للمواطنين وقد دعا الأمن الوطني إلى توفير مساحات خاصة لهم يهدف لمراعاة أساليب البناء واحترام المسافات بين العمارات لتسهيل تحرك عناصر الأمن الوطني والتحكيم في الفضاءات المشتركة بين المواطنين.⁽⁵⁾

ولتفادي هذه الظاهرة تم وضع مراكز أمنية قريبة من هذه الأحياء حتى يكون التدخل فوري دون ضياع أي وقت وحتى تكون هذه المراكز الأمنية كآلية وقائية وجهاز محارب للظاهرة الإجرامية والعنف داخل الأحياء السكنية.⁽⁶⁾

¹ - المادة 27، الأمر 20-03، المرجع السابق، ص 08.

² - جمال حواوسة، دور المؤسسات الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 05، دون سنة نشر، ص 138.

³ - نبيل مكيد، مصطفى حاج الله، استغلال عصابة الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص 1133.

⁴ - المادة 04 الفقرة 04، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 06.

⁵ - ساجية حماني، المرجع السابق، ص 145.

⁶ - عبد الغاني بوجوراف، آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقا للأمر 20-03، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 70.



ولهذا فقد تم تدعيم وتعزيز التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة بفضل الأمن والتدخل لمكافحة اللصوص والإجرام والعنف ومواجهة أشكال الجريمة وكذا استحداث فرق حماية الأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بقضايا الطفل والحدث.⁽¹⁾

في حين يوجد صعوبات في توفير التغطية الأمنية من خلال الحضور الأمني الدائم في هذه الأحياء، بسبب التزايد المستمر في الكثافة السكانية، إضافة إلى تلك الصعوبات التي تواجه الوحدات الأمنية أثناء تدخلاتها والمتمثلة خاصة في التضامن السلبي لقاطني الأحياء السكنية مع أفراد العصابات الإجرامية، الذي يترجم من خلال ممارسة أعمال العنف ضد أفراد دوريات الدرك الوطني خلال تدخلاتهم لفض النزاعات، مما يدفع بقيادة الوحدات إلى طلب دعم وحدات التدخل.⁽²⁾

ثالثا: إعداد سياسة للبرامج السكنية للوقاية من الجريمة ومحاربتها

إن مفهوم المسكن لا ينحصر بالفراغ الذي يتشكل من جدران وسقف، والذي يأوي إليه الإنسان بغية الراحة والطعام والمبيت، بل إنه يتجاوز ذلك وصولا لتلبية الحاجات النفسية والاجتماعية والثقافية التي تكون مع الحاجات الجسدية تآلفا متكاملًا يمتن العلاقة بين جسد الإنسان وإنسانيته ويوحدهما.⁽³⁾

فمن أجل الوقاية من عصابات الأحياء ومحاربة مختلف الجرائم التي تقوم بها في الأحياء السكنية، قام المشرع الجزائري من خلال نص المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بالإشارة إلى وجوب الالتزام باتخاذ إجراءات وقائية عند تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ومن بينها إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية من خلال مراعاة متطلبات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومحاربتها.⁽⁴⁾

ويتم ذلك من خلال القيام بدراسات ميدانية جادة ودقيقة وتخطيط محكم من طرف أصحاب الاختصاص، باختيار المواقع المناسبة لهذه الأحياء السكنية وتزويدها بمختلف الإمكانيات التي تحفظ حياة وكرامة المواطن الجزائري، وأمنه وسلامته المادية والمعنوية.⁽⁵⁾

¹ - ساجية حماني، المرجع السابق، ص 145.

² - بوعلام مناعي، تدابير البقطة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء - دور الدرك الوطني -، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، يوم: 2022/10/17، ص 22.

³ - سيد علي موسى، الطاهر سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - المادة 04 الفقرة الأخيرة، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

⁵ - صبرينة عدة، سوعاد تواتو، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2022-2023، ص 14.



الفرع الثاني: الأطراف المعتمدة للوقاية من عصابات الأحياء

تعد جريمة عصابات الأحياء من بين الجرائم التي لها أبعاد نفسية واجتماعي وأخرى اقتصادية، ولهذا وجب تظافر مختلف أجهزة الدولة وإيقاع المسؤولية على جل الفاعلين في المجتمع، ومنه وجب تطبيق كافة الآليات المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء والتصدي لها على المستوى الوطني، فقد أكدت المادتين 05 و 06 من الأمر رقم 03-20⁽¹⁾ على وجوب إشراك جميع أطراف المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ويبرز هذا جليا من خلال الدور الفعال لوسائل الإعلام (الفرع الأول) بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني (الفرع الثاني) وكذا إشراك القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثالث).

أولا: الدور الفعال لوسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء

تؤدي ممارسة أنشطة الإعلام إلى ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار بين أفراد المجتمع، حيث تقوم المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها بمهمة تقديم خدمات إعلامية موضوعاتية متنوعة ومفيدة للمجتمع، فهي مطلب رئيسي للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المطلوب لممارسة حقوق المواطنة.⁽²⁾

حيث يقصد بوسائل الإعلام مجموعة وسائل الاتصال ونقل المعلومات والأفكار والأخبار والصور والإيحاءات ذات التأثير على المتلقى، وتقوم وسائل الإعلام بدور هام في المجتمع وتمثل وسيلة هامة للاتصال بين الحكام والمحكومين وبين الشعوب ببعضها البعض، ووسائل الإعلام تعتبر وسيلة للرقابة على المسؤولين في أداء أعمالهم العامة وعن طريقها يمكن توجيه الرأي العام وتوعيته بالكثير من الأمور، ووسائل الإعلام في الوقت الحاضر متعددة ومتنوعة منها ما هو مكتوب مثل الصحف والمجلات ومنها ما هو مسموع ومرئي مثل ما تبثه الإذاعة التلفزيونية والمسرح والسينما.⁽³⁾

ولهذا أكد المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-20 ضرورة تضمّن وسائل الإعلام على برامج الوقاية من عصابات الأحياء.⁽⁴⁾

وعليه ألزم المشرع وسائل الإعلام تضمين برامجها مواضيع تهدف إلى مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء وذلك عن طريق جملة من الآليات كتخصيص حيز زمني معتبر في وسائل الإعلام بهدف التوعية والتحسيس بمخاطر إنشاء عصابة الأحياء على الأمن والنظام العموميين والانتماء لها والكشف عن خلاياها السرية، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا

¹ - المادة 05 و 06، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

² - يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر رقم 03-20، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 214.

³ - عبد الكريم زنتوت، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - المادة 06، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.



الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، وإعادة تفعيل البرامج الموجهة لفئة الشباب بهدف تجنيبهم الوقوع في الفراغ القتال، والقضاء على ثقافة العنف والتخريب في المجتمع.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد جعل المشرع الجزائري الإعلام ومختلف برامج، إستراتيجية فعالة لمنع الجريمة وأداء مفيد لتوعية الجمهور بالمشاكل الاجتماعية التي يتم التقليل من شأنها أو تجاهلها تماما، وبما أن المشرع لم يحدد وسائل الإعلام فيمكن ذكر بعض هذه الوسائل على سبيل المثال التقليدية أو الحديثة التي يمكن استخدامها للوصول إلى إعلام الجاني عن الجرائم، ومن بين وسائل الإعلام التقليدية نجد: الملتصقات، الصحف، المجلات، الإذاعة، التلفزيون، السينما والمسرح، أما وسائل الإعلام الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي مثل: الهاتف المحمول، الفايبر، اليوتيوب، مواقع مشاركة الصور.... إلخ، بالإضافة إلى الحملات الإعلامية التي تشمل حملات إخبارية، الصور الذهنية، الحملات التعليمية.... إلخ.⁽²⁾

ونظرا للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والتأثير البارز في توجيه الجمهور والجهات المختلفة نحو التعاون لمواجهة المخاطر والمعضلات الأمنية خاصة تلك المشكلات المتعلقة بخلق الرعب في الأحياء السكنية.⁽³⁾

وعليه تنتهج معظم دول العالم ومن بينها الجزائر على الرفع من نسبة الوعي عن طريق مجموعة من عمليات التوعية والتحسيس والرفع من مستوى اليقظة على معظم المخاطر التي تنجر عن الانضمام إلى عصابات الأحياء أو حتى التفكير في ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 20-03، ومن أجل محاربة عصابات الأحياء وجب على وسائل الإعلام تفعيل مختلف آليات الوقاية المتمثلة في⁽⁴⁾:

- العمل على تكثيف برامج للإعلام والتحسيس بالمخاطر المنجزة على الانتماء والمشاركة في عصابات الأحياء.
 - إبراز الآثار المترتبة عن استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بجرائم عصابات الأحياء ونشر أفكارها.
 - التكثيف من حصص التوعية والكشف عن نشاطات عصابات الأحياء وخطورتها على أمن واستقرار المجتمع.
- فمن خلال ما سبق يتبين بأن كل هذه الوسائل تعمل على التحسيس بخطورة عصابات الأحياء والجماعات الإجرامية وتفعيل الوقاية منها والمساهمة في تعميم الفكرة في آذانهم.⁽⁵⁾

¹ - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 215.

² - كريمة كسي، دور الإعلام من عصابات الأحياء قراءة ومتبعة لبعض البرامج التلفزيونية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، يوم 30 نوفمبر 2021، ص ص 05 - 09.

³ - كريمة كسي، المرجع نفسه، ص 02.

⁴ - المادة 04 و06، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 06.

⁵ - أسماء بن عمار، آليات الوقاية من عصابات الأحياء، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، يوم 30 نوفمبر 2021، ص 04.



ثانيا: إشراك المجتمع المدني في إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

لقد أُلزم الأمر الرئاسي 03-20 في مادته الخامسة،⁽¹⁾ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال عضوية المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومساهمتها الفعالة في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعية من قبل الدولة ومؤسساتها وكذا مؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء.⁽²⁾

حيث يعتبر المجتمع المدني مجموعات التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة،⁽³⁾ وتتمثل غايتها في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطة والدولة والحقوق المكتسبة قانونيا ودستوريا وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر رقم 03-20⁽⁴⁾ نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء،⁽⁵⁾ من خلال عدة مؤسسات وأهمها ما يلي:

01- الأسرة

تعد الأسرة الحوض الطبيعي الأول الذي يتولى حماية الفرد، وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي مؤسسة أخرى غير مؤسسة الأسرة لا تعوض عنها، ولا تقوم مقامها، وتكتسب الأسرة أهميتها كونها أحد الأنظمة الاجتماعية المهمة التي يعتمد عليها المجتمع كثيرا في رعاية أفرادها منذ قدومهم إلى هذا الوجود وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده، وتهيئتهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه، فهي البوتقة (الوعاء) التي يخرج منها المواطن الصالح، لذا يجب على الأسرة أن تعي دورها تماما تجاه أمن المجتمع، وأن تقوم بأدوارها المختلفة.⁽⁶⁾

02- المؤسسات التعليمية

إن المؤسسات التعليمية هي المؤسسة التربوية الثانية والتي تأتي بعد الأسرة، وهي مؤسسة تربوية رسمية هدفها تقديم الرعاية للأطفال ومساعدتهم على تحقيق أهدافهم وحل مشكلاتهم المختلفة، ويتم فيها زيادة المستوى الثقافي والعلمي

¹ - المادة 05، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

² - رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي 03-20 المؤرخ في 20 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021، ص 42.

³ - أديب محمد باسم الحمراوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرجمات، مصر، 2001، ص 89.

⁴ - المادة 05، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

⁵ - ساجية حماني، المرجع السابق، ص ص 146-147.

⁶ - جمال حواوسة، المرجع السابق، ص 143.

للأطفال، كما إنها تحدد سلوكياتهم وانضباطهم السلوكي بشكل منظم ومدرّس، ويتعلم فيها الأطفال جميع الحقوق والواجبات وطرق التصرف في بعض المواقف الجديدة.⁽¹⁾

ومنه يتضح أن المؤسسات التعليمية تلعب دوراً هاماً وأساسياً في تكوين الطفل علمياً وثقافياً ليصبح فرد صالح في المجتمع من خلال تقويم سلوكه والحد من الميل نحو الآفات الإجرامية.

03- دور المؤسسات الدينية

تعتبر المساجد من أهم ركائز المجتمع الإسلامي ومن أوثق المؤسسة صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال:⁽²⁾

- العمل على تقوية الوازع الديني في النفوس وإعداد الفرد المسلم القادر على مواجهة ضغوطات الحياة،
- قيام الأئمة في المساجد بتنوير الرأي العام حول آفة عصابات الأحياء،
- إقامة الإمام والخطيب بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية محاضرات وندوات التي تتناول جريمة عصابات الأحياء وتوضيح خطورتها والتحذير منها لأنها طريق للضلالة،
- توعية الأولياء بالحرص على أبنائهم ومتابعاتهم وتحذيرهم من المناهج المنحرفة الفاسدة،
- توزيع مطويات تتضمن التعريف بجريمة العصابات وحلولها للتقيد بها والسير على منهجها.

04- جمعيات الأحياء

إن جمعيات الأحياء تهدف إلى تشكيل مجال للتعايش والمشاركة ومنه تبرز أهمية مشاركة مختلف قاطني الأحياء السكنية في هذه الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة 11 و12 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.⁽³⁾

تستدعي هذه المشاركة تعبئة المواطنين وشدهم المدني لينتظموا من أجل الحفاظ على بلديتهم من بين أهدافها:⁽⁴⁾

- محاربة كل السلوكات اللاأمنية خاصة عصابات الأحياء اللازمة لإيجاد الحلول الملائمة لها،
- تسعى إلى غرس القيم الاجتماعية لدى الأفراد وتوعيتهم والتقرب منهم لمعرفة انشغالهم واحتياجاتهم ومن ثمة توحيد الجهود والحلول،

¹ - نسرین جواد شرقی، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات "المدرسة أمودجا"، المؤتمر العلمي السنوي "يوم الصحة النفسية"، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، أكتوبر 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://perc.uobaghdad.edu.iq> تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/20.

² - زهية تواتي، دور المسجد في الوقاية من المخدرات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013/2014، ص 10.

³ - المادة 11 و 12، القانون 10-11، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، ص 08.

⁴ - ساجية حماني، المرجع السابق، ص 147.

- المساهمة على حالة النزاعات بين أهالي الحي وإبلاغ البلدية بحالات الإزعاج أو المخالفات التي يسببها سكان الحي من أجل حل المشكلة بالطرق المناسبة.

ثالثا: إشراك القطاع الخاص في إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

منذ عقود ظهر في الغرب ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية، حيث أصبح قانونا أخلاقيا يجب على الشركات الالتزام به، لأن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تحتم على مؤسسات القطاع الخاص تعديل النموذج الاقتصادي التقليدي المبني على الربحية ليأخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية، وبالتالي فتح القطاع الخاص أمام الأطفال الجانحين لمزاولة التمهين أو التكوين أو الشغل من شأنه أن يخفف من حدة البطالة التي يعانون منها والتي تكون لهم دافعا نحو الجنوح، وفخا من أفخاخ عصابات الأحياء يستعملونهم بسببه في مختلف الجرائم.⁽¹⁾

ولهذا يمثل القطاع الخاص أحد المؤسسات الاجتماعية الفعالة اقتصاديا، حيث يقوم بدعم العديد من الميادين سواء كانت ذات فوائد مالية أو فوائد معنوية، فإنه يساعد على نمو الاقتصاد والحد من البطالة وذلك عن طريق توفير فرص العمل التي تولد الدخل، نظرا للمرونة والقدرات والمهارات التي يتميز بها هذا الأخير.⁽²⁾

كما أن التشغيل في الجزائر يعد من التحديات التي تواجهها الفئة الشبانية العاطلة عن العمل، ففكرة البطالة التي تعاني منها الجزائر تعتبر إحدى العوامل الأكثر تأثيرا في انتشار العنف وسط الشباب، فهي تورث جرائم خطيرة كالسرقة والرديلة والدخول ضمن عصابات إجرامية، كما لها علاقة مباشرة مع العديد من الآفات الاجتماعية مثل: المخدرات والانتحار،⁽³⁾ وبهذا كان اللجوء إلى القطاع الخاص أثر على سلامة الدولة في حل مشاكل البطالة والتشغيل، وذلك بتنمية الموارد البشرية المتزايد والمتنامي الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة في مختلف الأنشطة.⁽⁴⁾

كما يساعد القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية التي تسعى وتهدف إلى خدمة المجتمع المحلي ومن بينها تموين مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية وتحسين ظروف حياة المواطنين من خلال مرافق الحياة الضرورية وترقية نوعية الخدمات الجوارية كمحاربة الفقر والإقصاء والحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على تهميش الطبقات الضعيفة والمهمشة وإدماجها في المجتمع، ويعمل أيضا على نشر الفضيلة عن طريق برامج التوعية والأبواب المفتوحة والحملات

¹ - محمد شريط، المقاربة الوقائية لحماية الطفولة الجانحة من مخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء - دراسة مقارنة في ضوء قانون 15-12 والأمر 03-20، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص 206.

² - زينب رحمان، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 11.

³ - ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، رضا بوغزة، البطالة والعنف لدى الشباب - قراءة تحليلية - مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص 190 - 191.

⁴ - ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، رضا بوغزة، المرجع نفسه، ص 58 - 59.



التحسيسية والتوعوية وتنظيم مختلف الندوات والمحاضرات التي تهدف إلى نشر الوعي في المجتمع، والرفع من نسبة إدراكهم لتفهم واقعهم المعيشي وتقبله... إلخ.⁽¹⁾

ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه القطاع الخاص في تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي والأمني ودعم المساعي الرامية لمكافحة الفساد والجريمة بصفة عامة،⁽²⁾ فإن المشرع الجزائري ألزم في الأمر 03-20 في المادة الخامسة (05)⁽³⁾ بالإعداد والمساهمة في تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء،⁽⁴⁾ وذلك بفتح مشاورات مع مختلف الجمعيات والنوادي وفرق رياضية مع أصحاب المؤسسات الخاصة، لإعطاء اقتراحاتهم ووجهات نظرهم وآرائهم لأخذ الأحسن والأنسب منها، بهدف إثراء الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء عند إعدادها، ومن الضروري كذلك التنسيق والتعاون مع هذه الفعالية عند تنفيذ هذه الإستراتيجية الوطنية للوصول إلى الهدف المنشود من إعدادها وهو الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وتجنب أفعالها الإجرامية ونتائجها الضارة بالفرد والمجتمع، والإحاطة بهذه المجموعات الإجرامية قبل توسع نشاطاتها وزيادة عدد عناصرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى مشاركته من خلال عضويته باللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.⁽⁵⁾

فمن خلال ما سبق، لم يغفل المشرع الجزائري أهمية مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء، حيث تعتبر الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها شأنا وطنيا لا يخص مؤسسات الدولة وحدها بل يخص كل مؤسسات المجتمع المدني، فهذه العصابات تستهدف كافة فئات المجتمع، وعليه يجب على الدولة أن تدعم المجتمع المدني ماديا ومعنويا، وذلك بتسهيل إجراءات إنشاء جمعيات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال وتخصيص ميزانية لتسهيل تنفيذ أهدافها، والأمر نفسه ينطبق على ضرورة دعم القطاع الخاص بكافة مؤسساته والعمل على انخراطه في هذا المجال ضمانا لمشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

عمل المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر 03-20⁽⁷⁾ إلى استحداث لجان تتكفل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتتولى بتنفيذ المهتم الموكلة إليها والمحددة في هذا الأمر، وتتمثل هذه

¹ - زينب رحامي، المرجع السابق، ص 29.

² - عائشة مرجال، دنيا زاد سوايح، آليات الوقاية من عصابات الأحياء استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريك، باتنة، ديسمبر 2021، ص 59.

³ - المادة 05 من الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - أسماء بن عمار، المرجع السابق، ص ص 04 - 05.

⁵ - عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، ص 71.

⁶ - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 214.

⁷ - المادة 07، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.



اللجان في اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول) واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الثاني) وكذلك خصص تدابير وقائية من أجل توفير الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء (الفرع الثالث) وهذا ما سيتم تفصيله أدناه.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 08 من الأمر 03-20 على أنه: "توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية".⁽¹⁾

فإن الغاية أو الهدف من وضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدية (الجماعات الإقليمية)، وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفيذ الأهداف والغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر، ومن ناحية أخرى باعتبار وزارة الداخلية تملك أهم الآليات التي تمكنها من حصر هذه الظاهرة والحد منها وسط التجمعات السكنية، ألا وهو جهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة) التابع لها، وبالتالي يعتبر هو الأداة الرئيسية والفعالة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال توفير تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية.⁽²⁾

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تم تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال المرسوم التنفيذي 21-123⁽³⁾ الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما المؤرخ في 29 مارس 2021، وهذا ما نصت عليه المادة 02 منه⁽⁴⁾ التي تتضمن تحديد تشكيلة هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، وهي تتشكل من الأعضاء الآتية:

1- الأعضاء الممثلون عن الوزراء:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

¹ - المادة 08، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

² - كمال فليح، المرجع السابق، ص 486.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442هـ، الموافق لـ 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 شعبان 1442 هـ الموافق لـ 04 أبريل 2021م ص ص 11-13.

⁴ - المادة 02، المرجع نفسه، ص 11.



- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2- الأعضاء الممثلون عن الإدارات والمؤسسات العمومية

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.⁽¹⁾

3- الأعضاء الممثلون عن المجتمع المدني

- ممثلان (02) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.
- فالمجتمع المدني يتضمن جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإجرامية مثل المخدرات وغيرها، وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.⁽²⁾

4- الأعضاء الممثلون للكفاءات

- شخصيتان (02) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،
- مختص في علم الاجتماع،

¹ - كمال فليح، المرجع السابق، ص 486.

² - كمال فليح، المرجع نفسه، ص 486 - 487.



- مختص في علم النفس.

ويدخل في نطاق ذلك الأساتذة الجامعيون والأكاديميون الناشطون في مجال علم الإجرام، علم الاجتماع الحقوقي، علم النفس وغيرها من التخصصات التي لها علاقة بموضوع الجريمة في الأحياء والتجمعات السكنية.⁽¹⁾ كما يمكن للجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

ومما لا شك فيه أن هذه التشكيلة المتنوعة والمتوازنة من الأكاديميين والمختصين في علم النفس والاجتماع والأجهزة الأمنية المختلفة، لو مارست مهامها وصلاحياتها بكل صرامة، تسمح بالكشف عن أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة والإحاطة بها من كافة الجوانب، بما يضمن مكافحة فعالة لها للحد من أشكال جرائم عصابات الأحياء.⁽²⁾ إن آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء لا تعتمد فقط على سن القوانين ومحاولة تطبيقها في الميدان دون حل المشاكل الأساسية الدافعة للإجرام بعد القيام بدراسات وإحصائيات سوسولوجية تسمح لنا بالانتقال بناء عليها إلى المرحلة الثانية وهي سن قوانين تتوافق مع طبيعة الاستنتاجات المتحصل عليها بعد دراسة العوامل المساعدة أو الدافعة إلى ارتكاب الجريمة.⁽³⁾

ثانيا: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

لقد حدد المشرع الجزائري كيفية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء في المادة 03 من المرسوم 123-21 المؤرخ في: 2021/03/29⁽⁴⁾ وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها وهذا لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد. أما في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء المذكورة سابقا يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، ويجب أن تكون لمثلي هذه القطاعات الوزارية رتبة إطار سام.

ثالثا: كيفية سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

لقد حدد المرسوم التنفيذي 123-21 كيفية سير اللجنة الوطنية من خلال المادة 04⁽⁵⁾ حيث يتضح أنها تجتمع أربع مرات في السنة بصفة عادية، وفي دورة غير عادية في حالة ما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعد هذا الأخير مكلفا بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية ويتوجب عليه إرساله إلى أعضاء

¹ - كمال فليح، المرجع السابق، ص 487.

² - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 216.

³ - سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، على الموقع:

⁴ - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 123-21، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - المادة 04، المرجع نفسه، ص 12.



اللجنة الوطنية قبل خمسة (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، إلا أنه يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية إلى ثمانية (08) أيام على الأقل.⁽¹⁾

ويلزم على اللجنة الوطنية المصادقة على نظامها الداخلي بعد إعدادها، حيث يتم تزويدها بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.⁽²⁾

رابعا: تقرير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تعتبر اللجنة الوطنية مكلفة بإعداد تقارير دورية لحصيلة نشاطاتها الخاصة بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها وهذا من أجل عرضها على الوزير الأول، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي لعرضه على رئيس الجمهورية.⁽³⁾

خامسا: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 20-03⁽⁴⁾ المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

المهام والصلاحيات المنوطة للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي تبرز مجملها في ما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص،
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،
- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

¹ - المادة 04 - 05، المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق، ص 12.

² - المادة 06 - 07، المرجع نفسه، ص 12.

³ - المادة 08، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ - المادة 08، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 06.

وبالنظر إلى المهام العديدة التي تتكفل بها اللجنة، فقد كان على المشرع ألا يغفل الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت من هذه الظاهرة، وذلك من أجل ربح الكثير من الوقت في سبيل القضاء عليها قبل استفحالها أكثر وسط المجتمع الجزائري.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تناول المشرع الجزائري اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وحدد كفاءات سيرها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-123 في المواد من 09 إلى 16، فيبرز من خلال المادة 09 منه أنه: "تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات، وتنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليمياً".⁽²⁾

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

توضح المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123⁽³⁾ تشكيلة اللجنة الولائية والتي تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوالي رئيساً أو ممثله،
- ممثل عن مديرية التربية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن مديرية العمران،
- ممثل عن مديرية التشغيل،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،
- ممثل عن مديرية الثقافة،
- ممثل عن مديرية الصحة،
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي،
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

¹- كمال فليح، المرجع السابق، ص 488.

²- المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق، ص 12.

³- المادة 10، المرجع نفسه، ص 12.



- ممثل عن لجان الأحياء منتخب عن المجلس الشعبي الولائي،
- مختص في علوم الإجرام،
- مختص في علم الاجتماع،
- مختص في علم النفس.

كما يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها.

حيث تعتبر هذه التشكيلة ثرية من حيث نوعية التمثيل بما يسمح بفهم أعمق وأوسع لأسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة، وبالتالي وضع إستراتيجية متكاملة وفعالة لمكافحةها. (1)

ثانيا: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تضمنت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 (2) كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الولائية وهذا بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

ما يلاحظ هنا أن الوالي يتمتع بحرية وصلاحيات واسعة في تعيين أعضاء اللجنة بعد أخذ رأي الهيئات والجمعيات المحلية، ولكن دون أي إلزام باعتبار آرائها تبقى مجرد اقتراحات له يمكن الأخذ بها أو الاستغناء عنها. (3)

ثالثا: كيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

إن المرسوم التنفيذي رقم 21-123 قد حدد كيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في نص المادة 12 التي تشير بأن هذه اللجنة تجتمع أربع مرات في السنة بصفة عادية وفي دورة غير عادية في حالة ما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بناء على استدعاء من رئيسها، الذي يعد هذا الأخير مكلفا بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الولائية ويجب عليه إرساله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، إلا أنه يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية إلى ثمانية (08) أيام على الأقل. (4)

ويلزم على اللجنة الولائية المصادقة على نظامها الداخلي بعد إعدادها، حيث يتم تزويدها بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية. (5)

¹ - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 217.

² - المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق، ص 12.

³ - ليلي مطرش، اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021، ص 06.

⁴ - المادة 12 و 13، المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق، ص 13.

⁵ - المادة 14 و 15، المرجع نفسه، ص 13.



رابعا: تقرير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

أكدت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123⁽¹⁾ بأن اللجنة الولائية مكلفة بإعداد تقارير دورية وتقرير سنوي خاص بتقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وذكر أهم ما تم إنجازه للوقاية منها، حيث تقوم بإرسال هذه التقارير في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

خامسا: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

- طبقا للمادة 12 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تبين المهام التي تتولاها اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء المتمثل في:⁽²⁾
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،
 - الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك،
 - وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع،
 - واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك،
 - دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،
 - طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك،
 - إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،
 - تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،
 - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03،
 - تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء،

¹ - المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المرجع السابق، ص 13.

² - المادة 12، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 06 - 07.

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

وعليه تعتبر هذه الصلاحيات ذات أهمية بالغة في مكافحة فعالة لعصابات الأحياء، خاصة ما تعلق بدراسة وتحليل نشاطاتها على مستوى الولاية والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء، إضافة إلى إتباع سياسة إعلامية تقوم على تحسيس الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني، وتبليغ الجهات القضائية عن جرائم عصابات الأحياء.⁽¹⁾

ومن خلال هاته الهيئات الإدارية يمكن القول أن الأمر 03-20 منح اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء صلاحيات واسعة تمكنها من مكافحة عصابات الأحياء والقضاء عليها لكن الواقع نجد شيء آخر لأن هذه اللجان تقوم بمهامها من خلال تحرير التقارير في المكاتب دون النزول إلى الأحياء لتطلع على الواقع الملموس كذلك لم تسجل أي إحصائيا كدليل على فعالية هذا الجهاز لكونه فتي لم ينشأ إلا مؤخرا،⁽²⁾ فرغم أهمية هذه اللجان أغفل المشرع الجزائري تحديد الولايات المعنية بإنشائها مما يعني ترك إنشائها من عدمها للسلطة التقديرية للولاة لذلك لا بد من صدور نص تنظيمي يوضح ذلك عملا بنص المادة 11 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حيث جاء فيها⁽³⁾: "تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم، وتدعى في صلب النص اللجنة الولائية"، فهذه المادة لم توضح الولايات المعنية بتأسيس هذه اللجان كما أن النص التنظيمي الذي يوضح ذلك مزال لم يصدر لحد الآن.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء

نظرا لتفشي النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء السكنية وبالخصوص في أكبر المدن السكنية، أصبح من الضروري على المشرع الجزائري وضع تدابير حماية قانونية لضحايا عصابات الأحياء نظرا لما يتعرض له هؤلاء الضحايا من ضرر وخطر، وتتمثل في إجراءات خاصة تمكن هؤلاء الضحايا الاستفادة من المساعدة القضائية (أولا)، وإجراءات خاصة بحماية الضحايا والشهود (ثانيا).

¹ - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 218.

² - ساجية حماني، المرجع السابق، ص 150.

³ - المادة 11، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - مليكة مخلوفي، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 03-20 بين المعمول والمأمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 12، العدد 02، السنة 2023، ص 123.



أولاً: ضمان توفير المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية من أهم حقوق الإنسان لأن الاهتمام بهذا الحق من خلال توفير دفاع لكل من لم يقدر أو لم يجد حلاً لذلك فيعتبر نوع من التكافل الإنساني خصوصاً أمام القضاء الجنائي، وتكون هذه المساعدة إما بتعيين محام أو من خلال مجانية بعض الأعمال الإجرائية.⁽¹⁾

أقر المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون في المادة 15 من الأمر 20-03 التي نصت على أنه: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون".⁽²⁾ حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون.⁽³⁾

فالمادة 28 من الأمر 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية، تنص على أن: "تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى: 1- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، 2- معطوبي الحرب، 3- القصر الأطراف في الخصومة، 4- المدعي في مادة النفقة، 5- الأم في مادة الحضانة، 6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم، 7- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، 8- ضحايا تهريب المهاجرين، 9- ضحايا الإرهاب، 10- المعوقين".⁽⁴⁾ وتكمن هذه المساعدة القضائية في حق الضحية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في قاضي الاستعجال لاتخاذ أي تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، أما من ناحية الجهة القضائية المختصة فتكون في المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها.⁽⁵⁾

ثانياً: الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

لقد كرس المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استفادة ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة للضحايا والشهود، التي تم أدرجها ضمن الباب الثاني من الفصل السادس من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث أن المشرع أبرز تقيد الدولة الجزائرية بالتزاماتها عقب مصادقتها على عدة اتفاقيات تتضمن وجوب توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود.

¹ - نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، معهد العلمين للدراسات العليا، ب م ن، 2018، ص 112.

² - المادة 15، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 07.

³ - رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - المادة 28، القانون رقم 02-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هـ الموافق لـ 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص 11 - 12.

⁵ - فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1125 - 1126.



حيث قرر المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر 03-20 عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، في حين تضمنت المادة 16 من الأمر 03-20 إمكانية أي شخص يكون ضحية متضرر من الجرائم الواردة في هذا الأمر اللجوء إلى القضاء ويطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يتواجد موطنه بدائلتها، من أجل أن يتخذ هذا الأخير أي تدابير تحفظية ووضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.⁽¹⁾

ولهذا يعد حق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي أحد صور الحماية القضائية الذي يضمن حماية لضحايا جرائم عصابات الأحياء، حيث يعد هذا القاضي هو المختص بالفصل في الدعاوى عن طريق الأوامر الاستعجالية التي تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة، بحيث يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقائية للحقوق أو المراكز القانونية التي يهددها خطر محقق، وتحفظها من التلف والضياع إلى حين الفصل في أساس النزاع.⁽²⁾

تضمن الدولة بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم 03-20، لضحايا جرائم عصابات الأحياء، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي وهذا ما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، ومنه تقوم بتيسير طرق لجوئهم إلى القضاء.⁽³⁾

كذلك كفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين من خلال المادة 63 من الدستور⁽⁴⁾، والمادة السادسة من قانون الصحة الجزائري⁽⁵⁾: "تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة".

بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر 03-20⁽⁶⁾ نجد أنها قد أهملت الجانب المالي حيث تعتمد المشرع عدم إظهار المسؤولية المالية للدولة في تعويض الضحايا ماديا، وقد يكون التضرر منصب أساسا على الجوانب المالية للضحية كأن يتعرض - بالإضافة للأفعال المنصوص عليها - للسرقة أو النصب من تلك العصابات دون أن يكون في الإمكان

¹ - المادة 16 و28، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص ص 07-08.

² - سمير خليفي، إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء بين القضاء الجزائي والقضاء الاستعجالي، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريككة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 222.

³ - المادة 14، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 07.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

⁵ - القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ، الموافق لـ 02 يوليو 2018 م، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، ص ص 03 - 41.

⁶ - المادة 14، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 07.

استرجاع تلك الأموال، فيجب أن يكون هناك نص صريح حول موضوع تكفل الدولة بالتعويض المادي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون 03/20.⁽¹⁾

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

نظرا للخطورة الإجرامية التي تشكلها الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء على أمن وسكينة المجتمع وافراده أصبح من الضروري على المشرع الجزائري وضع حد لهذه التصرفات نظرا لعدم كفاية الاستراتيجية الوقائية لوحدها في الحد من انتشار مثل هذه الجرائم، ويبرز هذا جليا فيما تناوله المشرع الجزائري في الأمر 03-20 من خلال وضع تدابير ردعية وتشديد العقوبة لمجرمي عصابات الأحياء، حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما جاء به المشرع من إجراءات خاصة بالمتابعة القضائية في جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول) والأحكام الجزائية الخاصة بجرائم عصابات الأحياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية

تعتبر إجراءات المتابعة القضائية رغم تعدد مراحلها المفتاح الرئيسي لفك لغز الجريمة المرتكبة، ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم عصابات الأحياء فقد حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-20 إجراءات المتابعة القضائية التي تشرف عليها الجهات القضائية المختصة والتي تناول المشرع البعض منها في مختلف القوانين السابقة، حيث حدد المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية وتأسيس الجمعيات كطرف مدني (الفرع الأول) واللجوء إلى أساليب البحث والتحري (الفرع الثاني) الخاصة بجرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتأسيس الجمعيات كطرف مدني

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-20 في المادة 17 منه أنه في حالة وقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكان من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، حتى في حالة عدم وجود شكوى من أي جهة كانت، وأضافت المادة 18 من نفس الأمر أنه إلى جانب النيابة العامة يمكن كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.⁽²⁾

وعليه يتضح من خلال هاتين المادتين بأن تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من اختصاص النيابة العامة ويتم عن طريق ثلاثة إجراءات حسب الظروف المقترنة بالجريمة وهم: إجراءين أساسيين يتمثلان في المثل

¹ - محمد عبد القادر عقباوي، المرجع السابق، ص ص 100-101.

² - المادة 17 و 18، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 07.



الفوري (أولا) والمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي بناء على طلب افتتاحي لفتح التحقيق (ثانيا)، وإجراءات الاستدعاء المباشر كإجراء استثنائي في بعض الحالات (ثالثا)، وهذا ما سيتم تبيانها فيما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الاتصال بالملف.⁽¹⁾

وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج.ج على مايلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".⁽²⁾

وبهذا يلجأ وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية عادة اذا وصله الملف جاهزا من الشرطة القضائية، أو إذا اختار سبيل الوساطة الجزائية - في الجرائم التي تجوز فيها - وانتهت بعدم الصلح، أو انه لم يحصل تنفيذ للاتفاق، وتبعا لذلك يمكن أن يحركها وفق لسلطته التقديرية و بحسب ما يراه جاهزا في الملف.⁽³⁾

في كل الأحوال يقصد الفقه بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب".⁽⁴⁾

وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة و يتم إما عن طريق إجراءات المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج، وإما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 من نفس القانون، واستثناء في بعض القضايا عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، و يتم تفصيلها كما يلي:

1- المثلث الفوري

تم استحدث إجراءات المثلث الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 منه.

فالمثلث الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثلث المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء

¹ - محمد حزيظ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، 2022، الجزائر، ص 14-15.

² - المادة الأولى مكرر، القانون 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس 2017م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 29 مارس 2017، ص 06.

³ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، 2022، الجزائر، ص 162.

⁴ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 179.

تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.⁽¹⁾

وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها فإن النيابة العامة متى رأت أن الجرح المرتكبة وقائعها متلبس فيها ولا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، وأن أدلة الاتهام فيها واضحة وأنها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام فلها أن تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثلث الفوري.⁽²⁾

2- المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي

تناول المشرع الجزائري في المادة 66 من ق.إ.ج.ج بأن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح يكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءات في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.⁽³⁾ والطلب الافتتاحي هو وسيلة اتصال بين النيابة والتحقيق تحدد فيه التهمة والمواد القانونية وأن يكون مؤرخا ويجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى وأن يكون مكتوبا ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحضره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في محاضر الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت.⁽⁴⁾

والملاحظ أن جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 تشكل وصفا جنحيا وبالتالي عملا بنص المادة 66 من ق.إ.ج.ج. فإن التحقيق فيها جوازي فيمكن للنيابة العامة إذا رأت أن التحقيق القضائي فيها أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها دون اللجوء إلى تحقيق قضائي، أو إذا كان المتهم ينكر ما نسب إليه كليا أو جزئيا ولا توجد أدلة واضحة ضده أو كان مرتكب الجريمة في حالة فرار ورفض الامتثال أمام الضبطية القضائية أو كان الفاعل أو الفاعلون مجهولين الهوية وهنا الأمر متروك للسلطة التقديرية لعضو النيابة العامة لتقديم مدى ملاءمة إحالة ملف القضية أمام قاضي التحقيق أم لا، وأحيانا

¹ - دليلا حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن احمد وهران 02، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1306.

² - ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، مداخلة ملاقاة بمناسبة اليوم الدراسي المنظم في إطار اتفاق الشراكة والتعاون ما بين جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ومجلس قضاء سطيف بتاريخ: 2022/10/17 حول موضوع: عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، ص ص 06-07.

³ - المادة 66، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 08 يونيو 1966، ص 228.

⁴ - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 146.



قد ترتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في الأمر 20-03 ويصاحب ذلك ارتكاب جنائية أو جنايات فهنا يصبح اللجوء إلى التحقيق القضائي وجوبيا عملا بمقتضيات المادة 66 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج، وهنا على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها.⁽¹⁾

3- المتابعة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر هو طريقة من طرق إخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتبعة في مواد الجناح بعد إعطاء تكليف للوقائع وجدولتها دون حبس المتهم، وهي الطريقة التي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع مع وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة.⁽²⁾

فالاستدعاء المباشر عبارة عن تكليف بالحضور يتم فيه تدون بعض البيانات كهوية المتهم والتهم المنسوبة إليه وتكييفها القانوني، بالإضافة إلى النص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها، ويتم إرسال التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائب طبقا للمادتين 439⁽³⁾ و440⁽⁴⁾ من ق.إ.ج.ج، أما إذا كان المتهم حاضرا يتم إخطاره من طرف النيابة العامة بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها طبقا لنص المادة 334 من ق.إ.ج.ج.⁽⁵⁾

وفي الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 فإنه يمكن للنيابة العامة نظريا تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر إذا كانت الوقائع غير متلبس بها ولا تتسم بأي خطورة ولا تمس بالأمن والنظام العموميين وكانت لا تستلزم القيام بإجراءات تحقيق خاصة وأدلة الاتهام واضحة وكافية اتجاه مرتكبها.

إلا أنه في الواقع العملي فإنه قلما يتم اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر إن لم يكن الأمر منعدا، وهذا بالنظر إلى أن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 تتسم بالخطورة وأيضا تحقيقا للردع اللازم لمرتكبيها لانتشار واستفحال هذه الجرائم في الأحياء السكنية، الأمر الذي يستدعي تدخل صارم لوضع حد لهذه الظاهرة.⁽⁶⁾

¹ - ناصر الدين بن ناصر، المرجع السابق، ص 07.

² - كمال عمار، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريش، محمل من موقع محكمة برج بوعريش الإلكتروني <http://courdebordjbourridj.mustice.dz/conference/act-publ.pdf> ، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/04/13، ص 03.

³ - المادة 439، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 665.

⁴ - المادة 440، الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - المادة 334، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 656.

⁶ - ناصر الدين بن ناصر، المرجع السابق، ص 09.



ثانيا: تأسيس الجمعيات كطرف مدني

لقد عرفت المادة 02 من القانون 06-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات بأن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.⁽¹⁾

ويكمن دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في مراقبة كل الاعتداءات و الانتهاكات الواقعة على حقوقه،⁽²⁾ ومن بين ابرز هذه الجمعيات اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية في حقوق الإنسان في الجزائر حيث تنص المادة 05 من المرسوم 01-71 الصادر في 25/03/2001 المتضمن إنشاء هذه اللجنة و من ضمن صلاحياتها رصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر و تحديد الانتهاكات المرتكبة ضدها،⁽³⁾ فيتبين أن لهذه الأخيرة دور أساسي وفعال في المجتمع، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إعطائها حق إيداع شكوى أمام الجهات القضائية سواء بطلب من المتضرر أو من تلقاء نفسها.⁽⁴⁾

حيث أبرز المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 18 من الأمر 03-20 لأطراف أخرى تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الأمر نفسه، وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، وحسنا فعل المشرع بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى ولكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات من انتقام عصابات الأحياء حيث بدونها سيكون هناك عزوف عن ذلك خوفا من انتقام عصابات الأحياء منهم.⁽⁵⁾

1- المادة 02، القانون 06-12، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012 م، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص 34.

2- عمر رزازقة، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مداخلة في اطار ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03-20، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم الأربعاء: 03/11/2021، ص 06.

3- المادة 05، المرسوم الرئاسي 01-71، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421هـ، الموافق لـ 25 مارس 2001 م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001، ص 06.

4- هانية عميروش، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 03-20، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 03/08/2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة أفاق السياسية الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 96.

5- ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، السنة 2021، ص 735.



ولعل الهدف من تأسيس الجمعيات كطرف مدني راجع إلى أن مختلف جمعيات الحي القائمة على التعاون والمساندة بينهم وبين أفراد الحي على دراية كافية بكل كبيرة وصغيرة واردة في الحي ولها علم بكل تحركات أفراد عصابات الأحياء وبجرائمهم المرتكبة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اللجوء إلى أساليب البحث والتحري

تناول المشرع الجزائري من خلال المادة 20 من الأمر 03-20⁽²⁾ بأنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

حيث عرفت أساليب الإثبات الجنائي تقدما كبيرا مواكبة للتطور الذي عرفه العالم في عصرنا الحالي، هذه الوسائل يمكن أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، وأساليب التحري الخاصة لا نجد لها تعريفا محددًا، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³⁾ التي تضمن دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبًا من أساليب التحري الخاصة، والمشرع الجزائري نص في ق.إ.ج.ج نص على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب دون إعطائها تعريفا محددًا.⁽⁴⁾

فأساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث عن الجرائم الخطيرة المقررة في ق.ع.ج أو قوانين خاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا ويمكن أن تمس بحزمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المستهدفين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.⁽⁵⁾

وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد 16 مكرر و 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج، وهي:

¹ - عمر رزاق، المرجع السابق، ص 06.

² - المادة 20، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 07.

³ - قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية لمكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004م.

⁴ - حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد رقم 08، العدد 05، سنة 2019، ص 340.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 93 - 94.



أولاً: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون.⁽¹⁾

والمراقبة عند الفقه هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.⁽²⁾

وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية التي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درءاً للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.⁽³⁾

ثانياً: اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات من الطرق المستحدثة في مجال التحريات الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها.⁽⁴⁾

ويعرف إجراء اعتراض المراسلات بأنه: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".⁽⁵⁾

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 96.

² - فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 136.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97 - 98.

⁴ - معمر منور، إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر 20-03، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع أمن ولاية سطيف يوم: 17 أكتوبر 2022، ص 06.

⁵ - فاروق ياسر الأمير، المرجع السابق، ص 251.



وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال أو البريد الإلكتروني.⁽¹⁾

كما سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج. اعتراض المراسلات في حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال، الجريمة الماسة بالمعطيات الآلية للحاسوب وتلك الجرائم الخاص بالتشريع المتعلق بالصرف وجرائم الفساد، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح إذن مكتوب باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكية أو اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة للقيام بهذا الإجراء دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، مدته أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.⁽²⁾

ثالثا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.⁽³⁾

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.ج. أو في قوانين خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه.⁽⁴⁾ وحتى باستعمال التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناهي في الدقة.⁵ وكذلك باستعمال أقلام الحبر والأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر.⁽⁶⁾

¹ - نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 280.

² - إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 211، 212.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 273.

⁵ - محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 173.

⁶ - محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014، ص 09.



فإذا تمت مباشرة تلك العمليات، أصبح يتوجب على ضباط الشرطة القضائية المناب بمقتضى المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج أن يحزر محضرا عن كل عملية، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانهاء منها.⁽¹⁾

وتتمثل وسائل تسجيل الصورة على سبيل المثال في الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بالتسجيل على أجهزة فيديو، تستعملها المحلات التجارية للقبض على مرتكبي جرائم السرقة داخل المحلات الكبرى وتستخدمها الدولة في الطرقات الرئيسية لمراقبة مختلف التجاوزات والجرائم التي ترتكب في الطريق السريع وبعض الممرات المهمة داخل البلاد، وقد عملت الجزائر على تركيب العديد من كاميرات المراقبة في الشوارع الرئيسية للكشف عن مرتكبي إجرام الطرقات ويساعد أيضا أسلوب الاستخدام الواسع لكاميرات المراقبة من ضبط مقتري أعمال الشغب والمظاهرات.⁽²⁾

رابعاً: التسرب

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج، كما عرف التسرب على أنه قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافي.⁽³⁾

فالتسرب هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريك أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثم تحقيق حالة التلبس بالجريمة.⁽⁴⁾ حيث يمكن اللجوء إليه متى كانت الوقائع المحقق فيها متعلقة بجرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة المنظمة أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية قيده المشرع بجملة من الشروط وهي حماية وضمانات قانونية تكمن في:⁽⁵⁾

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 260.

² - إهام ساعد، المرجع السابق، ص 214.

³ - سمير زراوية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثة وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 120.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 102.

⁵ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 260.



- وجود ضرورة للتحري أو التحقيق أو في الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج.
- وجود إذن مكتوب أو مسبب حسب نوع الجريمة والوقائع باختصار ويتضمن أسماء المشتبه فيهم والاسم المستعار للمتسرب، ويكون صادرا من قبل السلطة المختصة وهي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.
- ألا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر، ويكمن تمديدتها حسب ضرورة التحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص به أن يأمر بإيقافه في أي لحظة قبل انتهاء المدة المحددة ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب.
- يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة تحت إشراف الضابط ويتم استعمال هوية مستعارة للتعامل مع الأشخاص المجرمين.

- يكون الإجراء في حالة الجناية والجنحة فقط.

- تحرير تقرير مفصل عن العملية يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلهما للخطر، وهذا من أجل الرقابة القضائية على الإجراء طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج.

- لا يسمح عند عملية التسرب التحريض على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بجرائم عصابات الأحياء

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا من أجل تنظيم جرائم عصابات الأحياء من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الذي صدر في 30 أوت 2020، وقد راع المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر نسبة الخطورة الإجرامية للأفعال الإجرامية التي ترتكب من طرف عصابات الأحياء والتي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع وأفراده، وبهذا فقد حدد عقوبات جنحية مغلفة بالإضافة إلى غرامات مالية مرتفعة على عكس ما هو مقرر في العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

ولمواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء تم تحديد عقوبات متنوعة تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،⁽¹⁾ ولهذا سيتم تفصيل هاته العقوبات من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذكر الأحكام المتعلقة بالعقوبة من حيث التشديد والتخفيف (الفرع الثالث).

¹ - نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي، السياسة العقابية المنتهجة لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 124.



الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن المشرع الجزائري قد حدد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 والمتعلقة بجرائم عصابات الأحياء التي باتت تشكل خطراً كبيراً على المجتمع وأفراده ومنه سيتم توضيح العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي (الفرع الثاني).

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تندرج العقوبات الأصلية حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء، وهي تطبق على الجناة سواء أتموا جريمتهم أم بدؤوا في تنفيذها ولم يكملوها بسبب أنهم أوقفوا أو أن جريمتهم خابت، وتطبق أيضاً على الجناة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو محرضين بأي وسيلة كانت،⁽¹⁾

أما المادة 31 من الأمر 20-03⁽²⁾ تحدد نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة لكل فعل يشكل شروعاً في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذلك المادة 36 منه توضح بأن عقوبة كل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب جرائم عصابات الأحياء يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل،⁽³⁾ وهذا ما أكدته المادة 36 من الأمر 20-03 التي تنص على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".⁽⁴⁾

إن العقوبات الأصلية المقررة لجرائم عصابات الأحياء تختلف باختلاف الجرم المرتكب وهذا راجع إلى عدم تلخص هذه الجرائم في جريمة واحدة بل تنصرف إلى عدة جرائم مختلفة وتتمثل أبرزها في مايلي:

1- عقوبة الإنشاء والتنظيم والانخراط والمشاركة والتجنيد في عصابة أحياء

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من الأمر 20-03⁽⁵⁾ عقوبة الحبس المقدرة بثلاث (03) سنوات كحد أدنى إلى عشرة (10) سنوات كحد أقصى بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بين 300.000 د.ج و 1.000.000 د.ج للأفعال التالية:

- كل شخص ينشئ أو يقوم بتنظيم عصابة أحياء.

¹ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1295.

² - المادة 31، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 08.

³ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 98.

⁴ - المادة 36، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 08.

⁵ - المادة 21، المرجع نفسه، ص 07.



- كل شخص يشارك أو ينخرط بأي شكل من الأشكال في عصابة أحياء مع شرط توفر علمه بالنشاط الإجرامي التي تقوم به هذه العصابة.

- كل شخص يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

2- عقوبة رئاسة العصابة وقيادتها

تناول المشرع الجزائري من خلال المادة 22 من الأمر 03-20 عقوبة الحبس المقدرة عشرة (10) سنوات كحد أدنى إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بين 1.000.000 د.ج و 2.000.000 د.ج، لكل شخص يقوم بترأس أو قيادة عصابة تنشط في أفعال إجرامية وتبث الرعب في أوساط الأحياء السكنية، بالإضافة إلى إمكانية مضاعفة الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من نفس الأمر.⁽¹⁾

3- عقوبة الإعانة والتشجيع والتمويل والإيواء وإخفاء أعضاء العصابة

تضمن المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من الأمر 03-20⁽²⁾ عقوبة الحبس المقدرة بسنتين (02) كحد أدنى إلى خمس (05) سنوات كحد أقصى بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بين 200.000 د.ج و 500.000 د.ج للأفعال التالية:

- كل شخص يشجع ماديا أو يقوم بتمويل بأي وسيلة من الوسائل التي تساعد على تهيئة الظروف الملائمة لتكوين الأعمال الإجرامية لعصابات الأحياء، مع اشتراط علمه بذلك،
- كل شخص يقوم بالدعم المعنوي لأنشطة أو أعمال عصابة الأحياء ونشر أفكارها الإجرامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- كل شخص يوفر أماكن للاجتماع أو إيواء لأعضاء عصابة الأحياء،
- كل شخص قام بإخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة الأحياء مع اشتراط علمه بالأفعال الإجرامية التي قام بها، أو أن هذا العضو يكون محل بحث من طرف السلطات القضائية،
- كل شخص يحول عمدا دون القبض على أحد أعضاء عصابات الأحياء أو يقوم بمساعدته على الاختفاء أو الهروب.

¹ - المادة 22 و 29، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص ص 07-08.

² - المادة 23، المرجع نفسه، ص 07.



4- عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من الأمر 20-03⁽¹⁾ عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 د.ج و 1.200.000 د.ج لكل شخص أجبر شخصا ما من أجل الانضمام إلى عصابة أحياء أو قام بمنعه من الانفصال عنها من خلال استعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق عرض هبة أو تقديم وعد أو إغراء أو بأي وسيلة أخرى.

5- عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء

خصص المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 20-03⁽²⁾ عقوبة الحبس ما بين خمس سنوات (05) واثنتي عشرة (12) سنة وغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.200.000 د.ج لكل شخص قام بصنع أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو حتى في أي مكان آخر، أو يقوم استيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو شراء قصد البيع أو تخزين أسلحة بيضاء مخصصة لفائدة عصابات الأحياء مع اشتراط توفر علمه بذلك.

6- عقوبة عدم التبليغ عن الشروع في جرائم عصابات الأحياء

تناولت المادة 27 من الأمر 20-03⁽³⁾ قيام مسؤولية كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك وهذا بسليط عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 60.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

7- عقوبة من يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد

حيث نصت المادة 28 من الأمر 20-03 على عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.⁽⁴⁾ لكن ما يلاحظ بأن العقوبات التي تدخل في إطار الغرامات المالية قليل نوعا ما بطبيعة الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات، ونشر الرعب والتهديد للسكان بهذه الأحياء.⁽⁵⁾

¹ - المادة 24، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 07.

² - المادة 26، المرجع نفسه، ص 08.

³ - المادة 27، المرجع نفسه، ص 08.

⁴ - المادة 28، المرجع نفسه، ص 08.

⁵ - عبد الكريم زنتوت، المرجع السابق، ص 24.



ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

لقد تضمنت المادة 34 من الأمر 03-20⁽¹⁾ بأنه يمكن للجهة القضائية الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن خلال التمعن في العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات نجد أنه تضمن عقوبات تكميلية إجبارية وعقوبات تكميلية اختيارية، وهذا ما تناولته الفقرة الثالثة من المادة 04 من ق.ع.ج⁽²⁾ التي تنص على أن: "العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية".

بالنسبة للعقوبات التكميلية الاختيارية نصت عليها المادة 09 من ق.ع.ج⁽³⁾ وتمثل في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة في نص المادة 09 من ق.ع.ج، فقد أكدت المادة 32 من الأمر رقم 03-20⁽⁴⁾ على الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء وكذا الأموال المحصلة منها مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

العقوبات التكميلية الإجبارية نجدها في المادة 09 مكرر من ق.ع.ج وتمثل في الحجز القانوني، ونصت المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون⁽⁵⁾ على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وحمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، كذلك الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة في التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

¹ - المادة 34، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.

² - المادة 04، القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

³ - المادة 09، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ - المادة 34، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.

⁵ - المادة 09 مكرر 01، القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12 - 13.



الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

استنادا لنص المادة 30 من الأمر 03-20⁽¹⁾ فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه سيتم توضيح هذه العقوبات التي أقرها المشرع للشخص المعنوي، فيما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تناول المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج مجموعة من العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الغرامات المالية التي تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامات المالية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.⁽²⁾ في حين أن المادة 18 مكرر 02 من ق.ع.ج تنص على أنه: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 د.ج بالنسبة للجنحة.⁽³⁾

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بالإضافة إلى الغرامة المالية، فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق.ع.ج المتمثلة في⁽⁴⁾:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

¹ - المادة 30، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.

² - المادة 18 مكرر، القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 15.

³ - المادة 18 مكرر 02، المرجع نفسه، ص 15.

⁴ - المادة 18 مكرر، المرجع نفسه، ص 15.

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالعقوبة من حيث التشديد والتخفيف

هناك من يقول بأن السياسة العقابية في بلادنا غير مجدية حيث من يدخل السجن يخرج ويرتكب ابشع الجرائم وأكثرها خطورة من سابقتها، وهذا ما يثبت عدم وجود اعادة للتأهيل في السجن، وظهور العود للجرم مباشرة بعد خروج المجرم من السجن، وخطورة الجرائم المرتكبة من طرف هذه العصابات كونها تؤثر على الأمن العام والسكينة العامة في الأحياء، قررت الحكومة تشديد العقوبة على مرتكبيها من خلال (1):

- استثناء المعاقبين من عصابات الأحياء من إجراءات العفو التي تصدر المناسبات الوطنية والدينية، (2)

- إقرار تدابير قانونية لحماية الأجهزة الأمنية المكلفة بمواجهة هذه العصابات،

- منع استراد أو بيع أو حيازة أو صناعة السلاح الأبيض قصد تزويد عصابات الأحياء به.

أولاً: تشديد العقوبات في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة قانوناً والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي ترتب، في حال وجودها، تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأقصى المنصوص عليه في القانون، فهي تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي يتم النص عليها صراحة في القانون، وليس للقاضي الخيرة من أمره في الامتناع أو التوسع في تطبيقها في غير الحالات المحددة في القانون، مثلها مثل الأعذار القانونية. (3)

أهم ما ميز الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات، حيث نصت المادة 21 منه (4) على عقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة، تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 1000.000 دج، كما شدد القانون العقوبة على كل من يتأسس عصابة أحياء وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح ما بين مليون ومليونين دينار جزائري، مع رفع

¹ - فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 20-03)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية

دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة محي فارس المدينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ص 815.

² - المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 23-268، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 04 يوليو 2023، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والستين (61) لعيد الاستقلال والشباب، ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة في 06 يوليو 2023، ص 15.

³ - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 738.

⁴ - المادة 21، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 07.



الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف أو أكثر من الظروف المذكورة في المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.⁽¹⁾

- حيث تنص المادة 29 من الأمر 20-03⁽²⁾ على أنه: "دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:
- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،
 - عن طريق اقتحام حرمة منزل،
 - استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم،
 - تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،
 - من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصاً."

كما قام المشرع بتشديد العقوبة على كل من حرّض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل، إلا أنه إذا أدت خلال ممارسة أعمال العنف جرائم قتل فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد، كما تشدد العقوبات وتضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات (05) إلى خمس عشرة (15)، وبالغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج،⁽³⁾ أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة فجعل العقوبة السجن المؤبد، ويضاعف كذلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا اقترنت هذه المشاجرة أو العصيان بظرف الليل.⁽⁴⁾

وكذلك في حالة وقوع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو قيام أعضاء عصابة الأحياء بالعصيان أو الاجتماع الخاص بهذه العصابات فتقرر عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 700.000 د.ج، وهذا ما تضمنته المادة 25 من الأمر 20-03 في فقرتها الثالثة.⁽⁵⁾

¹ - رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 45.

² - المادة 29، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 08.

³ - المادة 25، المرجع نفسه، ص 08.

⁴ - فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1121.

⁵ - المادة 25، الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص 08.



بالإضافة إلى هذا، فقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من الأمر 03-20⁽¹⁾ مضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة ارتكاب جرائم العود.

والعود هو تلك الحالة التي تتعدد فيها الجرائم المرتكبة من شخص واحد بعد الحكم عليه لأول مرة بحكم بات بالإدانة ويرتكب بعدها جريمة أو جرائم أخرى تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 57 من ق.ع.ج، فالعود يعتبره المشرع الجزائري سببا من أسباب تشديد العقوبة نظرا لخطورته الإجرامية البحتة في نفس شخص العائد والتي لم يتم زجرها ومعالجتها بالحكم الأول لإدانته.

حيث تم تحديد جرائم العود في المادة 57 من ق.ع.ج (المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) التي تنص على أنه⁽²⁾: "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

- 1 - اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقه والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة،
- 2 - خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،
- 3 - تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،
- 4 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة سكر،
- 5 - الضرب والجرح العمدى والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،
- 6 - الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

غير أنه بالإضافة إلى هذه الظروف المذكورة، أورد المشرع ظرفا مشددا آخر في المادة 25 فقرة 04 من الأمر 20-03، ألا وهو ظرف الليل عند وقوع مشاجرة أو اجتماع أو عصيان بحيث يضاعف الحد الأدنى للعقوبة والتي هي خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات عند توفر الظروف المذكورة.⁽³⁾

ثانيا: الفترة الأمنية في جرائم عصابات الأحياء

لقد نصت المادة 38 من الأمر 03-20⁽⁴⁾ على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقيم باستحداث أحكام خاصة بتطبيق الفترة الأمنية ومنه يلاحظ أنه تمت الإحالة إلى تطبيق حالات القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ - المادة 37، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.

² - المادة 57، القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 18 - 19.

³ - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 739.

⁴ - المادة 38، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.



فمن خلال المادة السابق ذكرها يتضح بأنه تطبق على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من ق.ع.ج فإنه: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، للمدة المحددة في هذه المادة، أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق هذه الفترة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات.

أما بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أن تحدد فترة أمنية.⁽¹⁾

يتضح من خلال ما سبق، أنه إذا حكم على الجناة بعقوبة أقل من عشرة سنوات فلا تطبق عليهم أحكام الفترة الأمنية، فالمدان في جرائم عصابات الأحياء بعقوبة سالبة للحرية تساوي عشر سنوات فأكثر يحرم من تدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تساوي مدة الحرمان نصف العقوبة المحكوم بها عليه وتكون مدتها عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.⁽²⁾

حيث يهدف إقرار الفترة الأمنية إلى فرض الردع العام والخاص، فالسياسية الجنائية السليمة هي تلك التي تسعى لتطبيق العقوبات العادلة، كوسيلة لتحقيق الردع العام بهدف ترسيخ النظام العام وهو لا يعتبر انتقاماً أو ثأراً وإنما هو تأكيد لعامة الناس بأن عقوبة الإجرام هي السجن، أما الردع الخاص فهو يعني إصلاح المجرم باستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للعمل على إدماجه في المجتمع واستئصال الخطورة التي يشكلها السجين على المجتمع من خلال ضمان إبقائه في السجن لفترة مطولة مع تطبيق أساليب إعادة التأهيل عليه قبل السماح له بالعودة للمجتمع.⁽³⁾

وللإشارة فقد تم منع جميع المجرمين من الاستفادة من إجراءات العفو الرئاسي التي تعتبر بالنسبة للمحبوسين فرصة للتخفيف من فترة الحكم المحكوم به عليهم.⁽⁴⁾

¹ - المادة 60 مكرر، القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014، ص 05.

² - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1301.

³ - مريم لوكال، الفترة الأمنية في الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء "قراءة تحليلية لنص المادة 38 من الأمر 20-03"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، يوم: 2021/11/03، ص 739.

⁴ - المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 23-268، المرجع السابق، ص 15.



ثالثا: الأعذار القانونية في جرائم عصابات الأحياء

لقد تناول المشرع الجزائري الأعذار القانونية من خلال الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.ع.ج التي تنص على: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".⁽¹⁾

فإن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية أو مخففة،⁽²⁾ وتمثل فيما يلي:

1- الأعذار المعفية

إن الأعذار المعفية المنصوص عليها نجدها في نص المادة 1/33 من الأمر 03-20⁽³⁾ التي نصت على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم".

2- الأعذار المخففة

بالنسبة للظروف المخففة في حال توفرها، فيجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدها الأدنى وذلك بالاعتماد على ما يراه مناسبا من الأسباب التي تدعو حسب تقديره إلى اعتماد هذا التخفيف غير أن حرية القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة.⁽⁴⁾

تناولت هذه الظروف المخففة المادة 53 من ق.ع.ج، حيث أجازت تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، واقتصرت على بيان الحدود التي تسمح للقاضي أن ينزل إليها، فمثلا تخفيف عقوبة الإعدام إذا كانت مقررة للجناية إلى عشر (10) سنوات سجنان ويخفف المؤبد إلى خمس (05) سنوات سجنان.⁽⁵⁾

إن الأعذار المخففة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-20 نصت عليها المادة 2/33 من نفس الأمر⁽⁶⁾: "تخفف العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر

¹ - المادة 52، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 706.

² - فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1121.

³ - المادة 33 الفقرة 01، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.

⁴ - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006 ص 345.

⁵ - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 739.

⁶ - المادة 33 الفقرة 02، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.



والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

أما في غير هذه الظروف نجد أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة،⁽¹⁾ وهذا من خلال المادة 35 من نفس الأمر⁽²⁾ التي نصت على أنه: "لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً".

فمثلاً من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر 03-20 والمتمثلة في ترأس عصابة أحياء، تكون عقوبته في حال استفاد من ظروف التخفيف نصف الحد الأدنى للعقوبة المقدرة بعشرة (10) سنوات أي خمس (05) سنوات في حين كان سيحكم عليه بثلاث (03) سنوات لو أخذ القاضي بنص المادة 53 من ق.ع.ج، ومن هنا يتبين تشدد المشرع الجزائري مع عصابات الأحياء بالنظر لخطورتها البالغة على المجتمع والأفراد.⁽³⁾

¹ - فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1122.

² - المادة 35، الأمر رقم 03-20، المرجع السابق، ص 08.

³ - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 739.

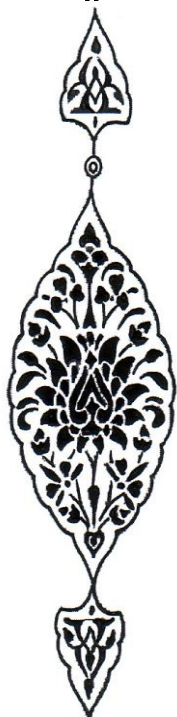


خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لما تم التطرق له في هذا الفصل، يتضح بأن المشرع الجزائري قد اعتمد من أجل مكافحة جرائم عصابات الأحياء إلى استحداث لجان مكلفة بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء وتتمثل في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بالإضافة إلى الاعتماد على مختلف الوسائل التي تلعب دورا هاما في الوقاية، دون أن يغفل على تخصيص حيزا من الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء.

بالإضافة إلى هذا كله وكسائر الجرائم تم إقرار تدابير لردع مرتكبي جرائم عصابات الأحياء بدءًا من توضيح الطرق المتبعة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وانتهاج طريق آخر لتحريكها عن طريق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وإمكانية اللجوء إلى أساليب البحث والتحري في جرائم عصابات الأحياء من أجل الكشف وتسهيل القبض عن مرتكبيها وتسليط العقوبات المقررة لهم حسب نوع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها.

خاتمة



من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح بأن جرائم عصابات الأحياء تعد من أخطر الجرائم على الأفراد والمجتمعات والتي تمس بالأمن والاستقرار العموميين وهذا ناتج عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها شخصين أو أكثر لبث الرعب والخوف وسط الأحياء السكنية، حيث تلقى هذا النوع من الجرائم تطورا ملحوظا استنادا لتوفر البيئة الملائمة لنفسي هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي يتداخل فيها عدة عوامل مختلفة سواء كانت اجتماعية، اقتصادية وغيرها بالإضافة إلى الإعلام الذي أصبح يلعب دورا هاما في نشر وتبادل المعلومات.

ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري إصدار الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، يبين من خلاله الآليات الوقائية والردعية لعصابات الأحياء التي تبناها المشرع لمواجهة هاته الجريمة والتي توصلنا من خلال دراستها إلى جملة من النتائج:

- 1- قام المشرع الجزائري بالتوسع في تعريف عصابات الأحياء وخاصة تعريف الأسلحة المستخدمة من طرف هذه الفئة، من أجل أن تتضمن مجمل الوضعيات والحالات الممكنة الوقوع والأدوات المستعملة لأغراض إجرامية بحتة.
- 2- تعد ظاهرة الفقر والبطالة من بين الأسباب الرئيسية التي ينبثق عنها مجموعة من جرائم العنف في الأحياء السكنية وانعدام الأمن فيها التي تلعب دورا هاما في تزايد انتشار الجرائم المرتكبة من عصابات الأحياء.
- 3- وأما العوامل الاجتماعية والفردية والاقتصادية والسياسية فلها أثر هام في انتشار جرائم عصابات الأحياء.
- 4- اعتماد المشرع على تشديد العقوبة وتحديد الظروف المحيطة بها التي من شأنها إبراز عزم السلطات العمومية في ردع عصابات الأحياء والحد من انتشار نشاطها الإجرامي، بالإضافة إلى دفع الأشخاص للمساهمة في مكافحة هذه العصابات من خلال تعميم فكرة التبليغ عن جميع الأفعال الإجرامية الماسة بكيان المجتمع وأفراده.
- 5- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء وخاصة على معتادي الإجرام حتى يكون فيه زجر للجنة وترهيب لكل من تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجرائم.

ومن خلال ما تم التوصل إليه نقترح جملة من المقترحات:

- 1- توفير أقصى الحماية القانونية للأطراف المتدخلين في مواجهة عصابات الأحياء، من خلال قيام المشرع بإجراء تعديلات في الأمر 20-03 وتحديد عقوبة مشددة ومغلظة على أفعال الاعتداءات الجسدية الواقعة على عناصر الأمن، وعدم الاعتماد على ما ورد في قانون العقوبات بشأن تجريم التعدي على رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم، وهذا راجع إلى خطورة عمليات مواجهة وتدخل رجال القوة العمومية لمكافحة هذه الجرائم.
- 2- وجوب اعتبار استعمال الكلاب المدربة كظرف مشدد في جرائم عصابات الأحياء.

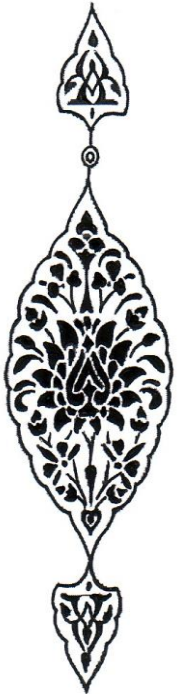


- 3- التكثيف من الحملات التحسيسية والتوعية في أوساط الأحياء السكنية من قبل السلطات والجمعيات لإبراز خطورة الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء على المجتمع وأفراده.
- 4- العمل على التقليل تدريجيا من أجل القضاء جزئيا ولو بهذا كليا على ظاهري الفقر والبطالة التي من شأنها تحسين المستوى المعيشي للأفراد المنحرفين لتكوين عصابات الأحياء.
- 5- إنشاء مرافق ضرورية بكافة الأحياء السكنية من خلال توفير فضاءات رياضية وترفيهية ومساحات خضراء ليستفيد منها الشباب في أوقات فراغهم والتي من شأنها حماية الشباب من الانحراف وارتكاب الجرائم.
- 6- العمل على تطوير القطاع الاقتصادي عن طريق إنشاء عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة تكون كفيلة بتشغيل الشباب وخلق فرص عمل لهم وهذا لحمايتهم من الانتماء إلى عصابات الأحياء.
- 7- إنعاش دور المساجد بقيام الأئمة بإلقاء دروس وخطابات مسجدية الهدف منها تبيان مخاطر عصابات الأحياء والانتماء إليها التي تهدد كيان المجتمع والأسرة.
- 8- العمل على إنشاء جمعيات ولجان أحياء يطغى على عملها الطابع الاجتماعي والثقافي وتهتم ببرمجة نشاطات مختلفة تعتمد على حماية الشباب من الانحراف والولوج إلى عالم الإجرام.
- 9- العمل بعناية وخطة استراتيجية عند القيام بعمليات ترحيل السكان إلى أحياء سكنية جديدة وهذا من خلال الحفاظ على نفس التجمع السكاني الذي كان سابقا تفاديا لعدم اختلاط العائلات المحافظة مع الأشخاص المنحرفين.
- 10- إبقاء جرائم عصابات الأحياء من بين الجرائم التي لا يمكن لمرتكبيها الاستفادة من مراسيم العفو الرئاسي الذي من شأنه تخفيض العقوبة على مرتكبيها.
- 11- وجوب تحديد فترة أمنية تكون موازية لفترة العقوبة السالبة للحرية حتى لا يستفيد مرتكب جرائم عصابات الأحياء من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن للمحبوس أن يستفيد منها، وقد تصل إلى حد الإفراج عليه بموجب مقرر للاستفادة من إفراج مشروط أو إجازة خروج.
- 12- وجوب تظافر جهود جميع الأطراف الفاعلة في الأحياء السكنية لمكافحة عصابات الأحياء والعمل على الوقاية منها من خلال التبليغ الفوري للسلطات الأمنية المختصة عن جميع التكتلات المشبوهة للأشخاص المنحرفين داخل الأحياء السكنية لحو آثارها والقضاء عليها.
- 13- تزويد الشوارع بكاميرات المراقبة للكشف عن المجرمين وتسهيل الكشف عنهم لتسليمهم للعدالة.
- 14- يجب على كافة المؤسسات التربوية والاجتماعية تنمية الوعي لدى الأفراد وترسيخ ثقافة الأمن والسلام الاجتماعيين داخل المجتمع، لاسيما من خلال إدراجها ضمن المناهج التربوية في كافة المراحل التعليمية.



15- توفير مستويات كافية من الإنارة في كافة الشوارع له علاقة بتحسين إحساس السكان بالسلام والأمن والطمأنينة، ويمنع تكتلات المنحرفين، فشارع مزود بالإنارة أحسن من شارع مظلم مزود بالحراسة.

قائمة المصادر والمراجع





قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العامة:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبا زكريا يحيى بن شريف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار كتاب الحديث، مراجعة وتحقيق، خليل الخطيب، مصر، 1435هـ - 2014م.
- 3- أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 4- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الجزء 07، دار الكتاب الإسلامي.
- 5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 01، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- أحمد شريف طباح، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، ط 01، دار الفكر دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.
- 7- أديب محمد باسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2001.
- 8- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 9- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- 10- حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد رقم 08، العدد 05، سنة 2019.
- 11- زهية تواتي، دور المسجد في الوقاية من المخدرات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013/2014.
- 12- سمير زراوية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.
- 13- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون النقاب، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 14- عبد الرحمان العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1990، ط 01.
- 15- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 16- عبد العزيز الغشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الخلدونية، 2009.



- 17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 01 "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 18- عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.
- 19- عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 02، 1982.
- 20- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 07، ط 02، دار الكتاب العربي، 1982.
- 21- علي أحمد الخضر المعماري، أحمد عبد العزيز، دراسات في علم الإجرام، دار المناهل للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2012.
- 22- علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 2016.
- 23- فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 24- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 25- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
- 26- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 27- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 28- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء أو الداء، دار المعرفة، المغرب، 1418 هـ - 1997م.
- 29- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، ط 05، الدار النموذجية، بيروت، 1999.
- 30- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 2008.
- 31- محمد حريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، 2022، الجزائر.
- 32- محمد عباس منال، الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 33- محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء 01، ط 03، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.



- 34- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، د.ط، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1963.
- 35- محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014.
- 36- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء 01، دمشق، سوريا.
- 37- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 05، دار النهضة العربية، 1986.
- 38- مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- 39- مصطفى محمد موسى، التكدر السكاني العشوائي والإرهاب، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
- 40- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 41- نسرین عبد الحمید، الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.
- 42- نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، معهد العلمين للدراسات العليا، بدون مكان النشر، 2018.
- 43- هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 44- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط 01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

أ- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1- حنان محمد حسيني أحمد، تشكيلات العصابة في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001.
- 2- سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير تخصص علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013.
- 3- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2016.
- 4- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009.
- 5- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.

ب- المذكرات:

- 1- آمال فرماس، نعيمة بوراي، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق



- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020 – 2021.
- 2- أمين بوبعاية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.
- 3- باية لحول، مريم الود، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020-2021.
- 4- زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.
- 5- زينب رحمان، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
- 6- سعيدة بكاي، جرائم عصابات الأحياء "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-20"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.
- 7- سيرين عزوز، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2020-2021.
- 8- سيماطية الشايب، بوقرة ياسين، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.
- 9- صبرينة عدة، سوعاد تواتو، الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2022-2023.
- 10- عالية دحو، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022.
- 11- عمار غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2020-2021.
- 12- كاتية قماش، ليلية قماش، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019.

ج- المقالات:

- 1- أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي، مجلة المختبر القانوني، رابط الموقع: www.labodroit.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.



- 2- الهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 3- جمال حواوسة، دور المؤسسات الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 05، دون سنة نشر.
- 4- جمال نسيب، رابح بن عيسى، تشكل الجماعات الإجرامية في التجمعات السكنية الجديدة كفضاء حضري، سوسيوديمغرافي دراسة ميدانية بأحد التجمعات السكنية الجديدة بولاية تبسة، مجلة الدراسات والبحوث، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 04، الجزائر، 2022.
- 5- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019.
- 6- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 03، الجزائر.
- 7- حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022.
- 8- حميد علي باجي، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، السنة-الرابعة عشر، ملحق العدد 32، 2019.
- 9- دليلة حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن احمد وهران 02، المجلد 06 العدد 02، 2022.
- 10- دليلة مهيري، حاجات المراهقين للانتماء والواقع بشبكة عصابة الأحياء المروجة للمخدرات، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 18، الجزائر، 2023.
- 11- رمضان كربوش، العنف في المجتمع الجزائري: أرقام ومعطيات، الأسباب الثقافية والاجتماعية- ولاية عنابة أنموذج-، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 24، الجزائر، سبتمبر 2016.
- 12- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها "قراءة في الأمر الرئاسي 03-20 المؤرخ في 20 أوت 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021.
- 13- ساجية حماني، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03-20 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد والحاج البويرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- 14- سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.



- 15- سيد علي موسى، الطاهر سواكري، الحي السكاني كبناء فيزيقي اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 02، العدد 01، المجلد 11، 2019.
- 16- سيد علي موسى، الطاهر سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جوان 2021.
- 17- عبد القادر بن يحي، إسماعيل قيرة، تطور الجريمة في الوسط الحضري: قراءة سوسيولوجية في بنية عصابات الأحياء، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مخبر البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023.
- 18- عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدول، مجلة مدارات سياسية، مجلد 02، العدد 06، 2018.
- 19- عبد الكريم زنتوت، مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023.
- 20- عبد الله عجلان، عبد الله الدوسري، شافي نايف، عبد الله الهاجري، الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، رابط الموقع: https://jdl.journals.ekb.eg/article_df، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/20.
- 21- فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 20-03)، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعملة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01.
- 22- فتيحة علوط، اليقظة الإستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات المنظمة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.
- 23- فضيل دليو، العنف في وسائل الإعلام: مظاهر وطرق مواجهته، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 14، الجزائر، 2015.
- 24- فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
- 25- كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، العدد 02، جوان 2015، الجزائر.
- 26- كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021.

- 27- محمد بلقاسم بوفاتح، واثم ميهي، عصابة الأحياء والنسيج العمراني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة باتنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023.
- 28- محمد شريط، المقاربة الوقائية لحماية الطفولة الجانحة من مخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء- دراسة مقارنة في ضوء قانون 15-12 والأمر 20-03، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2022.
- 29- محمد عبد القادر عقباوي، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها -دراسة تحليلية-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022.
- 30- محمد علي هاشم، حيدر كاظم عبد علي، شهلاء رضا مهدي، الحراية وأثرها في النزاع الداخلي المسلح، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 50، العراق، 2018.
- 31- مريم لمروس، سياسة اليقظة الإستراتيجية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.
- 32- مليكة مخلوفي، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 20-03 بين المعمول والمأمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 12، العدد 02، السنة 2023.
- 33- مها رحيم سالم، الجريمة والإدمان على المخدرات، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، المجلد 12، العراق، 2012.
- 34- ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، السنة 2021.
- 35- نبيل مكيد، مصطفى حاج الله، استغلال عصابة الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2023.
- 36- نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء، منظور نفسي، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022.
- 37- هاشم حسين ناصر المنك، دور الإعلام في نبذ العنف، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 15، العراق، 2009.
- 38- ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، رضا بوغزة، البطالة والعنف لدى الشباب -قراءة تحليلية- مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.



39- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر رقم 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

د- الملتقيات:

- 1- أسماء بن عمار، آليات الوقاية من عصابات الأحياء، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة سيدي بلعباس، يوم 30 نوفمبر 2021.
- 2- بوعلام مناعي، تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء - دور الدرك الوطني -، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 02، الجزائر، يوم: 2022/10/17.
- 3- عمر رزازقة، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الإحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم الأربعاء: 2021/11/03.
- 4- فريد روابح، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم: 2022/10/17.
- 5- كريمة كسي، دور الإعلام من عصابات الأحياء قراءة ومتبعة لبعض البرامج التلفزيونية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، يوم 30 نوفمبر 2021.
- 6- ليلي مطرش، اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021.
- 7- مريم لوكال، الفترة الأمنية في الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء "قراءة تحليلية لنص المادة 38 من الأمر 20-03"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، يوم: 2021/11/03.
- 8- معمر منور، إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر 20-03، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، بالشراكة مع أمن ولاية سطيف يوم: 17 أكتوبر 2022.
- 9- ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي المنظم في إطار اتفاق الشراكة والتعاون ما بين جامعة محمد ملين دباغين سطيف 02 ومجلس قضاء سطيف بتاريخ: 2022/10/17 حول موضوع: عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة.



هـ- المحاضرات:

- 1- رابح لالو، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021.
- 2- سعيدة بوزنون، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022.
- 3- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2018-2019.

و- الاستكتاب:

- 1- سمير خليف، إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء بين القضاء الجزائي والقضاء الاستعجالي، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021.
- 2- عائشة مرجال، دنيا زاد سوايح، آليات الوقاية من عصابات الأحياء استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، ديسمبر 2021.
- 3- عبد الغاني بوجوراف، آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الجزائر وفقا للأمر 03-20، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021.
- 4- نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي، السياسة العقابية المنتهجة لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2021.
- 5- هانية عميروش، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وفقا للأمر 03-20، استكتاب حول عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20 المؤرخ في 30/08/2020، تحت إشراف بن شيخ نور الدين، بالتعاون مع مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة فرقة آفاق السياسة الجزئية للتصدي لجرائم الفساد، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، ديسمبر 2021.



ثالثا: النصوص القانونية:

أ-الدستور:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات:

- 1- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية لمكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004م.

ج-القوانين:

- 1- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- 2- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
- 3- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 20 ديسمبر 2006.
- 4- القانون رقم 09-02، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391هـ الموافق لـ 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- 5- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، الموافق لـ 05 أوت 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.
- 6- القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- 7- القانون 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012م، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.



- 8- القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.
- 9- القانون 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس 2017م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 29 مارس 2017.
- 10- القانون رقم 11-18، المؤرخ في 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ 02 يوليو 2018م، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

د- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- 2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 08 يونيو 1966.
- 3- الأمر 46-75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- الأمر رقم 06-97، المؤرخ في 12 رمضان 1417هـ، الموافق لـ 21 يناير 1997م، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997.
- 5- الأمر رقم 03-20، المؤرخ في 11 محرم 1442هـ، الموافق لـ 30 أوت 2020م، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.
- 6- الأمر رقم 08-21، المؤرخ في 27 شوال 1442هـ، الموافق لـ 08 يونيو 2001م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.

هـ- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي 01-71، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421هـ، الموافق لـ 25 مارس 2001م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001، ص 06.
- 2- المرسوم الرئاسي 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ، الموافق لـ 05 فبراير 2002م، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.



3- المرسوم الرئاسي رقم 23-268، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 04 يوليو 2023، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والستين (61) لعيد الاستقلال والشباب، ج ر ج ج، العدد 45، الصادرة في 06 يوليو 2023.

4- المرسوم التنفيذي رقم 21-123، المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 هـ الموافق لـ 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كفاءات سيرهما، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 شعبان 1442 هـ الموافق لـ 04 أبريل 2021م.

رابعاً- القواميس:

1- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، رابط الموقع: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/12.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

1- نسرين جواد شرقي، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات "المدرسة أنموذجاً"، المؤتمر العلمي السنوي "يوم الصحة النفسية"، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، أكتوبر 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://perc.uobaghdad.edu.iq> تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/20.

2- سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، على الموقع:

<http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0>، تاريخ الولوج للموقع: 2024/03/15.

3- كمال عمار، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعرييج، محمل من موقع محكمة برج بوعرييج الإلكتروني

<http://courdebordjbouarreridj.mustice.dz/conference/act-publ.pdf> تاريخ الإطلاع عليه: 2024/04/13.

4- عبد الغني أبو العزم، معجم المغني، المجلد 01، المكتبة الشاملة الذهبية، جامع الكتب الإسلامية، ص 8159، رابط الموقع: <http://kitabonline.com/ar>، آخر تحديث 11 ماي 2022، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/12.

5- زين الدين ابن نجيم، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المكتبة الشاملة، ص 179، رابط الموقع: <https://shamela.ws/book/12227/196#p3>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/02/12.

6- سيد سابق، فقه السنة، الجزء 02، المكتبة الشاملة، ص 464، رابط الموقع: <http://shamila.ws/book/9486/1217>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/02/12.

7- الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الحراية في الفقه الإسلامي، رابط الموقع: <https://www.alukah.net/sharia>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/13.

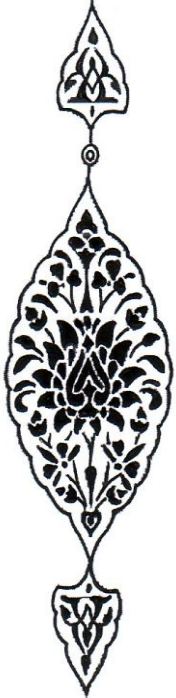


- 8- وليد مصطفى شاويش، المذهب المالكي وفقه العمران في محاربة العصابة المنظمة حد الحراية على أفراد العصابة (العدوان على فتى الزرقاء نموذج)، رابط الموقع: <https://walidshawish.com>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/15.
- 9- مستشفى التعافي للطب النفسي وعلاج الإدمان، ما هو القنب الهندي وكيف يصنع منه الحشيش، رابط الموقع: <http://www.altaafi.com>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/20.
- 10- غوسند بند، المخدرات المصممة: عقارات مصنوعة ليست حتى قانونية، رابط الموقع: <http://www.gesund.bund.de/ar/legal-highs>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/20.
- 11- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرسوم السلطاني رقم: 2023/24، سلطنة عمان، رابط الموقع: <http://www.qanoon.com>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/21.
- 12- تقاسم الموارد الإلكتروني والقوانين المتعلقة بالجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار الدولي للجريمة المنظمة: اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، رابط الموقع: <https://sherloc.unodc.org>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/15.
- 13- رشيدة بلال، دراسة ديمغرافية لتحديد منابع تمويل عصابات الأحياء، جريدة المساء، تم نشره بتاريخ: 2022/12/25، رابط الموقع: www.el-masa.com/dz، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/24.
- 14- مها فجال، على الرغم من دمويتها، لماذا نشاهد أفلام الجريمة والعنف، الجزيرة نت، 2018، رابط الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.
- 15- محمد حرز الله، تصاعد منحى الجريمة في المجتمع الجزائري: الأسباب والحلول، 2022، مرصد ومدونات عمران، رابط الموقع: www.omran.org/ar، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.
- 16- سامي بلال، السلوك الإجرامي في علم النفس وأسباب الجريمة، رابط الموقع: <https://www.hellooha.com/articles/3045>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.
- 17- الشروق أون لاين، المستفيدون من العفو العام: المتهم رقم واحد في اختطاف وقتل الأطفال، 2013، رابط الموقع: www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.
- 18- عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر، الفرد والدولة والمجتمع، تأثيرات أزمة فيروس كورونا والنتائج المتوقعة، المركز العربي للأبحاث والدراسات، تم نشره بتاريخ: 01 جويلية 2020، رابط الموقع: <http://www.acrseg.org/41663>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.
- 19- كيف ساهم فيروس كورونا في التمكين للجريمة المنظمة، الجزيرة نت، تم نشره سنة 2020، رابط الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/25.



- 20- سهى بطرس هرمز، المجرم والمسؤولية الجنائية، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، العراق، رابط الموقع: www.hhro.org، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/02/04.
- 21- تعريف الجريمة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، رابط الموقع: <https://www.uomustansiriyah.edu.iq/?lang=ar>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/10.
- 22- مقابلة مع السادة: شويب بلال وكيل جمهورية مساعد محكمة الدار البيضاء، محمد فقير محامي، قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قناة الجزائرية الثالثة، تم نشره بتاريخ: 2020/11/12، النسخة الكترونية، رابط الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=uJ0_Obre6Rc، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/20.
- 23- جريدة اليوم السابع الالكترونية، أكثر عمليات الاحتيال عبر الانترنت شيوعا، رابط الموقع: www.m.youm7.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/08.
- 24- كاسبارسكي، عمليات الاحتيال عبر الأجهزة المحمولة، رابط الموقع: www.me.kaspersky.com، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/14.
- 25- كاسبارسكي، أشهر عمليات الاحتيال على الانترنت وكيفية تجنب عمليات الاحتيال عبر الانترنت، www.me.kaspersky.com، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/14.
- 26- العنف النفسي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، رابط الموقع: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/30.
- 27- صحيفة العرب، العنف اللفظي يفوق الجسدي في الإيذاء، لندن، المجلتر، تم نشره بتاريخ: 2016/02/20، رابط الموقع: <https://alarab.co.uk>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/03/30.
- 28- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تركيا، رابط الموقع: <https://help.unhcr.org/turkiye/ar/>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/30.
- 29- ما المقصود بالعنف الجنسي، رابط الموقع: <https://www.zanzu.de/ar/>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/03/30.
- 30- إعداد اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان الجريمة والشروع فيها، وزارة العدل الكويتية، الكويت، 2019.
- 31- رزيقة أدرغال، الزعامة تشعل فتيل حرب العصابات بالعاصمة، يومية الخبر بتاريخ: 2014/01/29، رابط الموقع: <https://www.elkhabar.com>، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/02/23.

فهرس الموضوعات





الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية جرائم عصابات الأحياء
05	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء
05	المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء
05	الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء وأنواعها
13	الفرع الثاني: تمييز جرائم عصابات الأحياء عن بعض الجرائم المشابهة لها
18	المطلب الثاني: عوامل انتشار وتجريم عصابات الأحياء
18	الفرع الأول: عوامل انتشار عصابات الأحياء
27	الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى صدور الأمر رقم 20-03
29	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء
29	المطلب الأول: خصوصية جرائم عصابة الأحياء
29	الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين
32	الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص
32	الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء تكون بأي وسيلة
36	المطلب الثاني: أركان جرائم عصابات الأحياء
36	الفرع الأول: الركن الشرعي
38	الفرع الثاني: الركن المادي
43	الفرع الثالث: الركن المعنوي
48	خلاصة الفصل الأول



الفصل الثاني: التدابير المنتهجة لمواجهة ظاهرة جرائم عصابات الأحياء

49	المبحث الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقائية من جرائم عصابات الأحياء
50	المطلب الأول: تدابير الوقاية من جرائم عصابات الأحياء
50	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للوقاية من عصابات الأحياء
54	الفرع الثاني: الأطراف المعتمدة للوقاية من عصابات الأحياء
59	المطلب الثاني: الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
60	الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء
64	الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء
67	الفرع الثالث: الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء
70	المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء
70	المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية
70	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتأسيس الجمعيات كطرف مدني
75	الفرع الثاني : اللجوء إلى أساليب البحث والتحري
79	المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بجرائم عصابات الأحياء
80	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
84	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
85	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالعقوبة من حيث التشديد والتخفيف
91	خلاصة الفصل الثاني
92	خاتمة
95	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03-20 الذي استحدثه المشرع الجزائري مؤخرا خصوصا لما تفاقم انتشار عصابات الأحياء ومساسها بأمن وسلامة المجتمع وأفراده، حيث تم استحداث استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء يشترك فيها عدة أطراف من المجتمع المدني والقطاع الخاص وخاصة وسائل الإعلام التي تلعب دورا فعالا، بالإضافة إلى آليات أخرى للوقاية تتمثل في اللجان الوطنية والولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء وتخصيص حيز من هذه الوقاية لحماية الضحايا.

وقد قام المشرع الجزائري بالتشديد في العقوبات المنصوص عليها لجرائم عصابات الأحياء حيث يتم وصفها بعقوبات جنحية مغلفة من خلال اعتماد أساليب البحث والتحري للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وإتباع إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وتسليط العقوبات الجزائية على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الأمر 03-20، المشرع الجزائري.

Abstract:

Through our study of the issue of preventing and combating neighborhood gang crimes in light of Order 20-03, which was recently introduced by the Algerian legislator, especially as the spread of neighborhood gangs worsened and their impact on the security and safety of society and its members, a national strategy was developed to prevent neighborhood gang crimes in which several parties from civil society participate. The private sector, especially the media, plays an effective role, in addition to other prevention mechanisms represented by national and state committees for the prevention of neighborhood gang crimes and allocating space in this prevention to protect victims.

The Algerian legislator has tightened the penalties stipulated for neighborhood gang crimes, as they are described as heavy misdemeanor penalties, by adopting research and investigation methods to uncover the perpetrators of these crimes, following procedures for filing a public lawsuit by the Public Prosecution or associations active in the field of human rights, and imposing penal penalties on Neighborhood gang perpetrators.

Keywords: Neighborhood gangs, Order 20-03, Algerian legislator.